المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة
في فقه القضايا المعاصرة

(القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية)

إعداد
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

المجلد الثاني

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الطبعة الأولى

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة
في فقه القضايا المعاصرة

(القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية)

إعداد
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

المجلد الثاني

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

الطبعة الأولى

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم المعاملات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميـــز البحثـــي ١٤٣٥هـــ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم المعاملات المالية

الرياض، ١٤٣٥هـــ/٢٠١٤م.

٧١١ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٧-٠-٩٠٥٣٥-٦٠٣-٩٧٨ ج٢

١- الفقه الإسلامي. ٢- موسوعات. ٣- الأموال (فقه إسلامي).

ديوي ٢٥٠,٣ ١٤٣٥/٢٤٤٩

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢٤٤٩

ردمك: ٧-٠-٩٠٥٣٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية — مبنى المؤتمرات

هاتـــف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

ناسوخ: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

باب الربا

م: ٩٢ أخذ الربا لتسديد الضرائب الملزم بها

صورة المسألة:

أن يدفع التاجر الضرائب الملزم بها، من أموالٍ قد تملّكها عن طريق الفوائد الربوية.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: تحريم أخذ الربا لتسديد الضرائب ،ذهب له أعضاء الللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وبعض الباحثين، وقد استدلوا لذلك بالآتي :

أن الربا مال محرم على العبد المسلم أكله، قال ﷺ: (درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام)، وفي رواية: (ست وثلاثين). [أخرجه الدارقطني (٣/١٦ رقم ٥٠) والطبراني في الأوسط (٣/١٢٥ رقم ٢٦٨٢) وأحمد (٥/٢٢٥) والبزار (٨/٣٠٩ رقم ٣٣٨١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (رقم ١٨٥٥].

الاتجاه الثاني: جواز دفع الفوائد الربوية في الضرائب المترتبة على تلك الفوائد فقط، وذهب له أعضاء ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي.

ورد سؤال المؤتمر للمصرف الإسلامي يتعلق بموضوع دفع الضرائب من الفوائد الربوية[١].

فأجابت بما نصه:

يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولًا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبًا خبيثًا، وعليهم استيفاؤها، والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة – ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية – مع إمكانية تفادي ذلك – عملا محرما شرعا" وعلى هذا، فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث. أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر فإنه لا يجوز ذلك .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

---

(١) ينظر: نص الفتوى في قرار رقم (١/ ٧).

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، يتعلق بموضوع تسديد الضرائب من الفوائد الربوية [١].

لا يجوز لك أن تودع بفائدة، لتسديد ما يترتب عليك من الضرائب من هذه الفائدة؛ لعموم أدلة تحريم الربا.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.

فقد سئل حفظه الله عن موضوع تسديد الضرائب من الفوائد الربوية [٢].

فأجب حفظه الله بقوله:

لا يجوز للمسلم أن يستفيد من الفوائد الربوية الناتجة عن أمواله بأي شكل من الأشكال، لأن أي استفادة تدخل تحت عنوان (أكل الربا)، وقد نهى الله تعالى عن ذلك نهيًا جازمًا كما هو معروف، ومن ثم لا يجوز له أن يسترجع من الفوائد ما أخذته منه الدولة خطًا أو عمدًا، ولا يجوز له أن يسدد من الفوائد فواتير الكهرباء والماء والغاز والهاتف، ولا أن يدفع منها الضرائب المفروضة عليه، إن معنى ذلك أنه تملك الفوائد ثم أنفقها، والله تعالى سيسأله يوم القيامة

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٦٣٩).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٧٩) من موقع إسلام اون لاين.

(عن ماله من أين اكتسبه ؟ ، وفيما أنفقه ؟) [أخرجه الترمذي (رقم ٢٤١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح]، ثم إنه لو لم يحصل على هذه الفوائد لأنفق هذه المصاريف من ماله الآخر الحلال، فهو إذًا قد انتفع بالربا، والانتفاع هو الأكل عند المفسرين.

المراجع:

١/ قرارات وتوصيات ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي، قرار رقم (١/٧) ١٤٠٣، ١٩٨٣.

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٣٦٣٩).

٣/فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، والفتوى من موقع إسلام أون لاين إلكترونيًّا.

٤/ الضرائب في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، عبدالعزيز بن علي بن مرزوق الطويلعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

م: ٩٣ أخذ الفائدة القانونية

صورة المسألة:

أن تقوم المحكمة بإصدار غرامة على المدين في حالة تأخره في سداد الدين، أو في التعويض عما أتلف من مال، أو ما استملك من أرض غيره بغير حق في نظر من استملكت أرضه.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: حرمة الفائدة القانونية، وذهب إلى ذلك لجنة الإفتاء العام الأردنية، لكنها استثنت من ذلك ما إذا كان التعويض المالي المدفوع من قبل الدولة أقل من قيمة العقار المستملك، كما ذهب بعض الباحثين إلى حرمتها، لأنها من الاموال الربوية.

الاتجاه الثاني: تفصيل الحكم فيها على نوعين: أولهما: تحريم الفوائد القانونية التي هي عبارة عن فوائد على مبلغ الدين بسبب التأخير في سداده، والنوع الآخر: جواز الفوائد القانونية التي قصد بها ما صرفه الدائن من أموال في توكيل المحامي وإجراءات القضية، ونحو ذلك، بسبب مماطلة المدين القادر على السداد[1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٠٩٦٦) موقع إسلام ويب.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية ، (مراجعة سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان) .

سئلت اللجنة عن موضوع أخذ الفائدة القانونية [١] .

فأجابت بما نصه :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الفائدة القانونية من الربا الصريح الذي لا يحل للمسلم أخذه ولا دفعه ولا الإعانة عليه ، والواجب عليكم السعي في إرجاع هذا المبلغ الربوي إلى خزينة الدولة ، فهو من الحقوق العامة ، التي يجب أن ترد إلى الخزينة ولو على وجه التبرع .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان التعويض المالي المدفوع من قبل الدولة أقل من قيمة العقار المستملك - بما في ذلك الريع القانوني الذي يستملك بغير عوض - وتكون هذه التقديرات بشهادة جميع الخبراء: فلا حرج حينئذ من أخذ الفائدة القانونية على أنها جزء من قيمة العقار المستملك الحقيقية . والله أعلم .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥٠٢) .

٢/ رأي بعض الباحثين الذين قالوا بالتفصيل.

إذا كانت تلك الفوائد القانونية: عبارة عن فوائد على مبلغ الدين بسبب التأخير في سداده، فهي فوائد ربوية محرمة، لا يجوز أخذها أو المشاركة في إعداد الأوراق والدعاوى التي تتضمنها، ومن باب أولى المحاماة لإثباتها وإلزام المدعى عليه بها.

وأما إن كان المقصود بالفوائد القانونية: ما صرفه الدائن من أموال في توكيل المحامي وإجراءات القضية ونحو ذلك، بسبب مماطلة المدين القادر على السداد، فلا حرج إن شاء الله على الدائن في أخذها، والمطالبة بها، لقوله ﷺ: (لاضرر ولاضرار) [أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٣٤١)، وأحمد (٣١٣/١) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): (قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. وصححه إمامنا...].

وقال في مطالب أولي النهى: لأنه حق وجب عليه، الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق.

ويجوز للمحامي النيابة عنه في المطالبة بها، وكتابة الدعاوى من أجلها، إلا إذا كان المقصود بالفوائد أمرًا آخر لم تذكره، فنرجوا بيانه، حتى يجاب عنه [1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٠٩٦٦) موقع إسلام ويب.

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية، (مراجعة سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان) فتوى رقم (٥٠٢).

٢/ مركز الفتوى بموقع إسلام ويب ، فتوى رقم (١٣٠٩٦٦).

٣/ خلاصة البدر المنير، لأبي حفص ابن الملقن الشافعي، مكتبة الرشد.

م: ٩٤ إصدار أذونات الخزانة

العناوين المرادفة:

شهادات الاستثمار، وسندات القرض

صورة المسألة:

أن تصدر الحكومة أو المصرف أذونات خزينة –أي سندات قرض– تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها، وتبيع الإذن الواحد الذي قيمته (١٠٠٠) دينار مثلا بمبلغ (٩٨٦) دينارًا، وتدفع الحكومة مبلغ ال(١٠٠٠) دينار لحامل السند في تاريخ الاستحقاق، أي بعد مضي الثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والفتاوى الشرعية بالبنك الإسلامي الأردني، والهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار إلى تحريم أذونات الخزانة، لأنها من ربا النسيئة الذي نزل القرآن بتحريمه، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ الموافق ٢٠-٢٤ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا، قرر ما يلي:

أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها: ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري، بوصفها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق بوصفها حسمًا لهذه السندات.

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز بوصفها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.

رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة - إصدارًا أو شراءً أو تداولًا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلاّ إذا تحقق فعلًا.

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠(٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرار الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع إصدار أذونات الخزانة [١].

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٣٣).

فأجابت بما نصه:

وبتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية، يصدرها البنك المركزي لسد العجز في ميزانية الحكومة، وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعًا أو شراء أو توسطًا، لأنها من الربا الصريح، الذي ورد النهي عنه في الكتاب والسنة، وأجمع المسلمون على تحريمه، لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورة.

٢/ فتاوى قطاع الفتاوى الشرعية بالبنك الإسلامي الأردني.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع إصدار أذونات الخزانة [١].

فأجابت بما نصه:

بشأن الاستيضاح عن الحكم الشرعي في أذونات الخزينة المرسل مع الكتاب صورة عنها وعن شروط الإصدار.

بعد الاطلاع على صورة الإذن، وصورة شروط الإصدار تبين أن السندات المشار إليها، يشتريها المشتري بمبلغ معين، ثم بعد مدة يأخذ ثمنها أكثر مما دفع. وبما أن هذا البيع محرم شرعًا، لأن فيه بيع الكالئ بالكالئ وهو ربا، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ. لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي بعدم مساهمة البنك الإسلامي في هذه الأذونات.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤١).

٣/فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع إصدار أذونات الخزانة [1].

فأجابت بما نصه:

تؤكد الندوة ما صدر من قرارات وفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي بشأن حرمة فوائد شهادات الاستثمار، ذات العائد المحدد مقدما، باعتبار ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٦٠ (٦/١١).

٢/الفتاوى والتوصيات للندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي، رقم (٥).

٣/الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت – أعمال الندوة ص (٥٢٣)، و البنك الإسلامي الأردني الفتاوى الشرعية الجزء الثاني، الفتوى رقم (٤١).

٤/فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (٣٣).

٥/أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي.

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥).

م: ٩٥ التخلص من مال الربا إذا اختلط بالمال الحلال

العناوين المرادفة: تطهير المال المختلط.

صورة المسألة:

أن يكون لشخص مال حلال، فيختلط معه مال حرام، ويريد التخلص من النسبة الموجود فيه من الحرام، بعد أن تاب إلى الله عز وجل، سواء كان هذا المال في بنك، أو غيره.

حكم المسألة:

ذهب قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية إلى أنه يخرج ما يوازي المال الحرام تخلصا منه، يدفعه إلى قريب من أقاربه، أو يصرفه في مجال من مجالات الخير، لا على نية التصدق به، وإنما بهدف التخلص منه.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

سئلت لجنة الاستفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية عن موضوع التخلص من مال الربا إذا اختلط بالمال الحلال[١].

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٧٧).

فأجابت بما يلي:

تنفق تلك المرأة في سبيل الخير مبلغًا من المال يغلب على ظنّها أنه يقابل ما تحصل من الربا، ولها أن تحتسب من ذلك ما أنفقته سابقًا في جهات الخير، ومن ذلك ما وضعته سابقًا في بناء المساجد، وليس لها أن تضع من الآن فصاعدًا شيئًا من هذه المبالغ في بناء المساجد ولا طبع المصاحف. والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٧٧).

٢/ التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير)، لأحمد بن عبدالرزاق صديق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة.

٤/ كتاب أحكام المال الحرام للدكتور عباس أحمد الباز.

م: ٩٦ التعامل مع صاحب المال المشبوه

العناوين المرادفة:

التبايع مع المرابي.

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بعقد صفقة بيع مع شخص، يشك أن في ماله شبهة، أي: اكتسبه من طريق حرام، أو غير ذلك من المعاملات المالية.

حكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم هذه المعاملة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، مستدلين بأن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي، وأكل من طعامه، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه). [أخرجه أحمد (٣/٢١٠) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (رقم ٢٤٩٤) وصححه محققها الدكتور عبدالملك بن دهيش]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، ورهنه درعه). [أخرجه البخاري (رقم ١٩٩٠) ومسلم (رقم ١٦٠٣)]، واليهود وصفهم الله بأنهم أكّالون للسحت.

القول الثاني: كراهة ذلك، ذهب له الإمام الشافعي والإمام أحمد، وذلك اتقاءً للشبهة، لأمر النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق على صحته، قال: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه) [البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)]، هذا لفظ رواية مسلم، وفي لفظ للبخاري: (فمن ترك ما شُبه عليه كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم أوشك أن يواقع ما استبان) [البخاري (١]٩٤٦).

ولقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (رقم ٢٧٤٨) والحاكم (رقم ١٦٦)، (رقم ٢١٧٠) وابن حبان (رقم ٧٢٢) وابن خزيمة (رقم ٢٣٤٨) والنسائي في الكبرى (رقم ٥٢٢٠) والترمذي (رقم ٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

سئلت الهيئة عن موضوع التعامل مع صاحب المال المشبوه[1].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١١٧٧٧).

فأجابت بما نصه:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فلا بأس بالتعامل مع قريبك هذا، بشرط أن تتجنب معه الوقوع في الربا، كأن تقوم معه بشركة مباحة، وتستفيد من خبرته، ويستفيد من المال الذي بحوزتك، فالعلماء ذكروا أنه يجوز التعامل مع المرابي أو صاحب المال المشبوه في غير الربا: كشراء سلعة منه مثلا، ومشاركته في غير نشاطه الربوي، إذا كان أكثر ماله حلالا، ومجرد قرض ربوي واحد لا يجعل المال كله محرما، قال العلامة ابن الحاجب رحمه الله تعالى: (وإذا اكتسب مالًا عن ربا أو غلول أو غصب أو خمر، وكان الغالب على ماله الحلال، فالمشهور جواز معاملته واستقراضه، وقبض الدين منه، وقبول هديته وهبته، وأكل طعامه)، بالإضافة إلى أن تعاملك معه بالحلال يمكن أن يكون سببا في توبته، وإقلاعه عن التعامل بالحرام، والله أعلم.

٢/فتاوى سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله–

سئل سماحة الشيخ رحمه الله عن موضوع التعامل مع صاحب المال المشبوه[١].

فأجاب رحمه الله:

---

(١) ينظر: نص السؤال في مجموع فتاوى ابن باز (١٩/٢٨٦).

الحمد لله، لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من هذا، أو أن تتعامل معه، ما دامت معاملاته بالحرام، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها، فليس لك أن تعامله، ولا أن تقترض منه، بل يجب عليك التنزُّه عن ذلك، والبعد عنه.

لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام، يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث، فلا بأس، لكن تركه أفضل؛ لقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، ولقوله ﷺ: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) متفق عليه. ولقوله ﷺ: (الإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس) [مسلم (رقم ٢٥٥٣)].

فالمؤمن يبتعد عن المشتبهات، فإذا علمت أن كل معاملاته محرمة، وأنه يتجر في الحرام، فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه " انتهى.

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات)، فتوى رقم (١١٧٧٧).

٢/ فتاوى ابن باز – رحمه الله –، مجموع فتاوى ابن باز (٢٨٦/١٩).

٣/ كتاب أحكام المال الحرام للدكتور عباس أحمد الباز.

م: ٩٧ تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية

صورة المسألة :

أن تقوم مؤسسة مقاولات بتنفيذ مشاريع لصالح بنك ربوي .

حكم المسألة :

يجوز التعامل مع البنك الربوي في بناء عقارات استثمارية ، إذا كان بناؤها أو تشييدها لم تدخل فيه معاملات ربوية ، لما ورد عن النبي ﷺ أنه تعامل مع اليهود ، وهم قوم يتعاملون بالربا بصورة فاحشة ، وذهب لذلك أعضاء الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .

سئلت الهيئة عن موضوع تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية[١] .

فأجابت بما نصه:

يجوز للشخص أن يقوم ببناء العمارة للبنك ، إذا لم يتعامل مع البنك على أساس الربا ، لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه تعامل مع اليهود ، وهم قوم يتعاملون

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٩٢) .

بالربا بصورة فاحشة، وتعامل معهم الرسول ﷺ بصورة صحيحة وسليمة، ولم يتدخل فيها عامل الربا، فنخلص إلى القول: إنه يجوز التعامل مع البنك الربوي في بناء عقارات استثمارية إذا كان بناؤها أو تشييدها لم تدخل فيه معاملات ربوية.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٩٢).

٢/ عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني (رسالة ماجستير)، زياد شفيق حسن قرارية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٤م.

م : ٩٨ شراء آلات لجهة خيرية من الفوائد الربوية

صورة المسألة :

أن يتبرع شخص بمبلغ من المال إلى جمعية خيرية، وهذا المبلغ عبارة عن فوائد بنك، ثم تقوم الجمعية بالتصرف في المبلغ بشراء ملتزماتها، من ثلاجة ومكيف وماكينة تصوير ، ونحو ذلك .

حكم المسألة :

يجوز صرف هذه الأموال في وجوه الخيرات، لأن هذه الأموال سبيلها الصرف في وجوه الخيرات، هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، ويكون ذلك بنية التخلص من ذلك المال، كما سبق .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية .

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع شراء آلات لجهة خيرية من الفوائد الربوية(١) .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٨٢).

فأجابت بما يلي:

بما أن هذه الأموال سبيلها الصرف في وجوه الخيرات، فلا مانع من شراء الأدوات التي تسهل عمل اللجنة، مع التنبيه إلى أنها ليست زكاة ولا تجزئ عن الزكاة الواجبة في أصل المال. والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٨٢).

٢/ التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير)، لأحمد بن عبدالرزاق صديق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ٩٩ فتح حساب في بنك ربوي على أن يسحب الراتب منه مباشرة

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بفتح حساب في بنك ربوي يُحَوَّل إليه راتبه على أن يسحب المال مباشرة ولا يتركه في حساب البن الربوي الذي قد يستثمره في الربا لصالحه، سواء كانت هنالك بنوك إسلامية أو لا.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أن الأصل منع الإيداع في البنك الربوي، ولو كان الإيداع في الحساب الجاري؛ لأن البنك يستعين بالمال على إنجاز معاملاته الجائزة والمحرمة. إلا أنه يستثنى عند الحاجة للإيداع لحفظ المال، كأن إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما أو غير ذلك من الحاجات، مع عدم وجود بنك إسلامي، فيجوز والحالة هذه، لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين، وذهبت كذلك لجنة الإفتاء العام الأردنية إليه، إلا أنها أضافت شرطا وهو: أن يسارع باستلام راتبه أو المال المحول إليه، فور نزوله في البنك دون أي تأخير.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية .

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع فتح حساب في بنك ربوي للضرورة على أن يسحب الراتب منه مباشرة (١) .

فأجابت بما يلي : . .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ؛

الأصل بالمسلم أن يتعامل مع البنوك الإسلامية ، ولكن إن لم يجد بنكًا إسلاميًّا ، أو أي طريقة أخرى لتحويل حوالة مالية أو استلام الراتب : فلا حرج في فتح حساب جار في بنك ربوي للضرورة والحاجة الماسة ، بشرط أن يسارع باستلام راتبه أو المال المحول إليه فور نزوله في البنك ، دون أي تأخير ، ويحرم تعمد تأخير استلامه ؛ لأن البنك سيستفيد من ذلك ، فيكون عونا له على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وإذا حصلت فوائد ربوية على هذا المال وجب التخلص منها بإنفاقها على الفقراء والمساكين وفي مصالح المسلمين . والله تعالى أعلم .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٩٥٢) .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع فتح حساب في بنك ربوي للضرورة على أن يسحب الراتب منه مباشرة [1].

فأجابت بما يلي:

لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية، سواء كان إيداعها بفوائد أو دون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، إلا إذا خيف عليها من الضياع، بسرقة أو غصب أو نحوهما، ولم يجد طريقًا لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلًا، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية دون فوائد محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية، فتوى رقم (٩٥٢).

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٦٨٢).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٨٢).

٣/ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك. الناشر: دار العاصمة بالرياض.

م: ١٠٠ ضم الفوائد الربوية لتركة المتوفى

صورة المسألة:

أن يترك شخص لوارثه مالًا، قد اكتسبه بطرق غير مشروعة، كالفوائد الربوية ونحوها.

حكم المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز ملكية المال الحرام بالإرث، بين الجواز وعدمه إذا كان الوارث يعلم أن مورثه قد اكتسبه بطريق حرام، وسبب اختلافهم هو هل للوارث أن يحوز هذا المال مع علمه بحرمة كسبه، وعدم إقرار الشارع للوسيلة التي جاء بواسطتها ؟

وممن قال بعدم الجواز اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولجنة الافتاء العام الاردنية لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وذهب بعض الباحثين إلى جواز ضمها للتركة، والله أعلم.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع الفوائد الربوية و ضمها لتركة المتوفى[(١)].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته التاسعة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (٢/٩/١٤٣١هـ) الموافق (١٢/٨/٢٠١٠م)، قد اطلع على السؤال الآتي:

والدي توفي وترك لنا مالًا، غير أن والدتي لم توزع المال، بل أبقته في البنوك الربوية لمدة ثلاثين عامًا، فهل يجوز لي أخذ هذا المال، وما حكم الزكاة فيه؟

وبعد الدراسة والبحث ومداولة الرأي؛ قرر المجلس ما يأتي:

إن ما قامت به الأم حرام شرعًا؛ وذلك لأن المال انتقل بعد وفاة الزوج إلى ملك الورثة جميعهم، كلٌّ حسب حصته، ولا يجوز بحال أن يمنع الورثة من

(١) ينظر: نص السؤال قرار رقم: (١٤٦) (١١/٢٠١٠).

حقهم الشرعي، وتشتد الحرمة على الأم لتعاملها بالربا؛ لذا يجب عليها التوبة والاستغفار، وسحب المال كاملًا من البنك الربوي، وتوزيعه على مستحقيه. ويجب على الورثة بعد استلام حصصهم إخراج ما زاد على رأس المال بسبب الربا، والتخلص منه في أوجه الخير، ولهم أجر التخلص من هذا الكسب الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وعلى الورثة أيضًا إخراج زكاة نصيبهم لسنة واحدة، إن بلغ نصيب كل واحد نصاب الزكاة. والله تعالى أعلم.

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع الفوائد الربوية و ضمها لتركة المتوفى[1].

فأجابت بما يلي:

أولًا: المال الذي دفع عن إصابة ابنك يعدّ من تركته، ويوزع على ورثته الشرعيين.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٥٨٤٠).

ثانيًا: الفوائد الربوية التي أضيفت إلى المال في أثناء بقائه في الخارج ربًا ، يجب التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية ، قرار رقم: (١٤٦)(١١/١٠/٢٠١٠).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٥٨٤٠).

م: ١٠١ فوائد القروض المصرفية

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بإقراض الأشخاص أو المؤسسات أو الشركات، ويأخذ البنك على ذلك فائدة قلت أو كثرت.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة إلى تحريمها، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به"، ثم قال: "ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا، من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة". وقال أيضا: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل".

وقال الفخر الرازي: "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل".

القرارات والفتاوى الصادرة عن المجامع والهيئات الشرعية:

١/قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:....

ج/فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعًا:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسُّنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥، وحضره خمسة وثمانون فقيهًا من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦-١٩٧٦م، الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.
- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣-١٩٨٣م، وقد أكد على المعنى نفسه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦ - ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠ (٢/١٠)، الذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦-١٩٨٦م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا.
- لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب)، لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.
- فتوى فضيلة المفتي - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩- فبراير ١٩٨٩م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، كلها أكدت على هذا المعنى، بحيث تشكل في مجموعها إجماعًا معاصرًا، لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د/ تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من رأس المال مقدمًا:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: "الخراج بالضمان" [رواه أحمد (رقم ٢٤٢٢٤) وأبو داود (رقم ٣٥٠٨) والترمذي (رقم١٢٨٥) والنسائي (رقم٤٤٩٠) وابن ماجه (رقم٢٢٤٣) بسند صحيح]. أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة " الغُنم بالغُرم "(١). كما أن النبي ﷺ قد "نهى عن ربح ما لم يُضمن" {أخرجه الدارمي (رقم ٢٥٦٠) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٢٥) والترمذي (رقم ١٢٣٤) وقال: حسن}.

(١) ذكرها السندي في حاشيته على السنن (٧/ ٢٥٥)، وأبوحامد الغزالي في الوسيط (٣/ ١٣٩)، والمرغيناني في الهداية شرح البداية (٣/ ٢٧١) وغيرهم.

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع...، لأن في ذلك ضمانًا للأصل، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة، التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر، إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني: أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[1]. والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال، وأن يجتنبوا الكسب الحرام، طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: الديون المتأخر سدادها:

أ/ بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا، فإن هذا من الربا الصريح،

(١) المغني (٥/٢٣) وينظر: منار السبيل (١/٣٧٤).

وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي – مثلا – في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه" .

ب –/ يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتية:

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد" .

سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة" .

ج/ ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون: كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثًا: يوصي المجلس بما يأتي:

أ/أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة، لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ب/أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

٢/قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام: ١٣٨٥ الموافق ١٩٦٥م قرر ما يلي:

١/ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

المراجع

١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٣٣ (٧/ ١٤).

٢/قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عام: ١٣٨٥، الموافق ١٩٦٥م.

٣/ حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، لحسن بن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ٢، ص ٧٩٨).

٤/ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، الناشر: دار العاصمة بالرياض.

باب الرهن

م: ١٠٢ رهن الأسهم بالقرض

صورة المسألة:

أن تأخذ البنوك الأسهم رهنًا عندها وضمانا لمديونياتها، والتنفيذ عليها ببيعها متى وصل سعرها إلى قيمة مقاربة للدين.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي إلى جواز رهن الأسهم ضمانا للالتزامات التعاقدية للشركة، مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ آيار (مايو) ١٩٩٢م،، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:...

٨/ بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقًا أو مشروطًا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعد النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

سئلت الهيئة عن موضوع رهن الأسهم بالقرض(١).

فأجابت بما يلي:

لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًا من قبول شركة الراجحى المصرفية للاستثمار لأسهم شركة ما، ضمانًا للالتزامات التعاقدية لشركة أخرى، منفصلة عن الشركة الضامنة، ما دام النشاط الاقتصادي للشركة الضامنة غير محرم شرعًا، وتأكيدًا لهذا الضمان ينبغي للشركة أن تتوصل في اتفاقية الضمان إلى وسيلة تستطيع بها تحصيل حقوقها مباشرة عند عدم تمكن الشركة المضمونة من سداد التزاماتها.

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٩٢).

المراجع:

١/مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعدد السابع ج١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥) ،قرار رقم: ٦٣ (٧/١).

٢/قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، قرار رقم (١٩٢).

٣/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٣/١٢٤ -٢٥٩).

٤/الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.

٥/ الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، إبراهيم محمد زريقات، المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٩٦م).

م: ١٠٣ رهن الشيك

صورة المسألة:

أن يقوم بعض الناس باقتراض مالٍ إلى أجل معلوم، لشراء عقار، أو سيارات، أو غيرهما من البضائع، ثم يقوم برهن المقترض شيكًا مؤجلًا على أحد البنوك.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى جواز رهن الشيك، إذا كان الشيك مصدقًا بالقبول من البنك المحول عليه.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع رهن الشيك [١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٧٩٤٤).

إذا كان الشيك مصدقًا بالقبول من البنك المحول عليه جاز جعله رهنًا .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،.

سئلت الهيئة عن موضوع رهن الشيك [١] .

فأجابت بما يلي : . .

١/ نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ، ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة ، كالكتابة والشهادة ، والكفالة والرهن والشيكات وسندات الإذن ، مع بيان ما هو مشروع أو ممنوع من الضمانات ، كما يتناول التمييز بين المضمونات ، (وهي ما يضمن بالعقد أو باليد أي الحيازة) والأمانات ، (وهي التي لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة القيود) . . . .

٧- التطبيقات المعاصرة للضمانات : . . .

٧/٣ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية :

لا مانع من الحصول من المدين على شيكات أو سندات إذنية (سندات الأمر) ، بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقدا في مواعيدها ، بحيث

---

(١) ينظر : المعيار الشرعي رقم (٥) .

تعاد إليه إذا أدى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء. ويحق لمن يقدم الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها، إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة......

مستند الأحكام الشرعية:

٨- التطبيقات المعاصرة للضمانات:....

٨/٣ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية:

المستند الشرعي للحصول على شيكات أو سندات إذنية، على سبيل الضمان، هو دليل مشروعية الضمان بوجه عام.

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٤٤).

٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(٥) الضمانات.

٣/ الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير) إبراهيم محمد زريقات، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٦م).

م: ١٠٤ رهن النقود

صورة المسألة:

أن يشترط البنك حجز مبلغ من المال، لا يتم التصرف به حتى سداد الدين الذي للبنك على العميل.

حكم المسألة:

جمهور العلماء يجيزون رهن النقود، ونص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، وهو مفهوم عبارات الحنابلة: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وبناءً على ذلك فالجمهور على جواز رهن النقود.

والدليل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: عموم أدلة جواز الرهن، والتي تشمل رهن النقود.

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز.

الدليل الثالث: القياس على رهن العقارات والمنقولات؛ لأن المعنى فيهما واحد، فالمقصود من رهن العقارات والمنقولات ضمان حق صاحب الدين، وذلك يكون ببيعها عند عجز المدين من السداد لاستيفاء الحق من قيمتها، فإذا كان المرهون نقدًا حصل المقصود بلا معاناة بيع واحتمال خسارة.

المراجع:

١/ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه) مبارك بن سليمان آل سليمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير) إبراهيم محمد زريقات، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٦م).

٣/ قضايا معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها، دراسة مقارنة في نوازل النقود، (رسالة ماجستير)، فرحات علي العبار المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٨٨م).

باب السندات

م: ١٠٥ إصدار السندات

صورة المسألة:

أن تصدر الدولة أو الشركة أو غيرهما، أوراقًا مالية، ضمانًا لدينهما على الآخرين، ويقدر لها فائدة ثابتة أو ربحًا ثابتًا.

كما يكون هناك خصم في إصدار السندات، علاوة على الفوائد السنوية.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى تحريم إصدار السندات، وبناءً عليه يحرم تداولها كذلك، كما أفتى بذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

أهم الأدلة:

الدليل الأول: إنها تمثل دينًا على الشركة، ويستحق صاحبها فائدة سنوية، ربحت الشركة أم خسرت، وذلك من الربا المحض.

الدليل الثاني: إجماع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه فائدة للمقرض فهو ربا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسمًا، قرر ما يلي:

أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغًا مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري بوصفها قروضًا، يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق بوصفها حسمًا لهذه السندات.

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز بوصفها قروضًا أُشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.

رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة -إصدار أو شراء أو تداول- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٥/٤) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة

٢/قرر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بشأن إصدار السندات، ما يلي:

السندات الحكومية هي قرض بفائدة،والتعامل فيها حرام، والبديل لذلك هو الأسهم، والتي تعني تملّك حصة في الشركة،واحتمالية الربح والخسارة لحاملها،وهي مباحة، والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

سئل رحمه الله عن موضوع إصدار السندات [١].

فأجاب رحمه الله:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد اطلعت على إعلان في صحيفة (الشرق الأوسط) الصادرة في يوم الإثنين ١٤٠٩/٨/١٣هـ، وفيها إعلان عن إصدار خزينة إحدى الدول العربية سندات اقتراض بربح أحد عشر واثني عشر في المائة (١١٪، ١٢٪) لسنوات مبينة في الإعلان.

ولقد كدرني ذلك كثيرًا، ورأيت أن من واجب النصح لله ولعباده: بيان حكم هذا الاقتراض، فأقول: قد دل الكتاب العزيز والسنة المطهرة على تحريم الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة، تحريمًا شديدًا، وأبان الله سبحانه في كتابه الكريم الوعيد على ذلك، فقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (١٢١).

إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦]. وذكر سبحانه أن الربا محاربة لله ولرسوله ﷺ، فقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]. وقال النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز) [رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)].

وقال عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) [مسلم (١٥٨٧)].

ولاشك أن المعاملات الورقية لها حكم المعاملات بالذهب والفضة؛ لأنها حلت محلها في قيم المقومات وثمن المبيعات؛ فلا يجوز بيع عملة منها بعملة أخرى نسيئة، ولا اقتراض شيء منها بفائدة من جنسها ولا من غير جنسها إلا يدًا بيد، مثلًا بمثل إذا كانت عملة واحدة، فإن اختلفت العُمل كالدولار بالجنيه الإسترليني فلابد من التقابض في المجلس، ولا يشترط التماثل لاختلاف الجنس.

وقد أجمع العلماء: على أن كل قرض شرطت فيه فائدة، أو اتفق الطرفان فيه على فائدة فهو ربا.

فنصيحتي للخزينة المذكورة: ترك هذه المعاملة، والحذر منها؛ لكونها معاملة ربوية، ونصيحتي لكل مسلم: ألا يدخل فيها؛ لكونها معاملة محرمة، مخالفة للشرع المطهر، ولقول النبي ﷺ: ((الدين النصيحة. الدين النصيحة. الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)) [أحمد (١٦٤٩٩)، ومسلم (٥٥)].

وأسأل الله أن يوفق المسلمين جميعًا حكامًا ومحكومين للعمل بشريعته، والحذر مما يخالفها؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ع ٧ ج١ ص٧٣)، قرار رقم:) ٦/٦٠١١).

٢/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الدكتور معن خالد القضاة ١/١/٢٠٠٨م.

٣/ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٤/ فتوى عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، مجلة (الدعوة) العدد (١١٨٦ (بتاريخ (٣٠ / ٨ / ١٤٠٩ هـ) .

٥/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي.

٦/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي، (رسالة دكتوراه)، محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م).

٧/ سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية، (رسالة ماجستير)، عمر مصطفى جبر إسماعيل، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ١٠٦ الاعتماد المستندي

صورة المسألة:

أن يتعهد العميل للبنك كتابيًا بناءً على طلب استيراد البضاعة بقبول أو دفع قيمة الكمبيالة، التي يسحبها مصدر البضاعة عند تقديمها، مستوفاة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد.

وللاعتماد المستندي أنواع ثلاثة:

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، والاعتماد المستندي القطعي، والاعتماد المستندي القطعي المعزز.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة إلى جواز فتح الاعتماد المستندي إذا لم يشتمل على فائدة ربوية.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

ورد للهيئة سؤال عن موضوع الاعتماد المستندي [١].

فأجابت بما نصه:

في حالة فتح اعتماد ولحساب العميل فإن عمل بيت التمويل هو الوكالة، والوكالة تقبل التخصيص والتعميم والإطلاق والتقييد، وتتخصص وتتقيد أيضا بالعرف، فإذا كانت الأعراف التجارية صالحة لإزالة الجهالة المفضية للنزاع فالوكالة صحيحة، وعلى الوكيل أن يعمل ما يقتضيه ذلك العرف، وفق الناحية الإدارية المصلحية، وعلينا أن نطلب من طالب الاعتماد تسديد المبلغ كاملا إن أمكنه، وإلا فعلينا أن نستوثق بكفالة أو رهن خارجي أو على البضاعة نفسها، مع تثبت معادلتها لمبلغ الاعتماد.

٢/قررت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وبعد تأمل الهيئة في الخطوات المتبعة، وكيفية تنفيذ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لعمليات الاعتمادات المستندية بأنواعها قبول أو اطلاع مؤجل أو مرابحة استقر رأيها على ما يلي:

أن الاعتمادات المستندية صيغة من صيغ دفع قيمة البضائع والمواد في التجارة الدولية الحديثة، وقد نشأ عن الحاجة التي تتطلبها التجارة الدولية، وكثرة الاستيراد والتصدير، وعدم معرفة المصدرين بالمستوردين، ومن ثم عدم الثقة فيهم. فتم استحداث هذا العقد الذي بموجبه يتأكد لمصدر البضاعة أنه سيتسلم

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠١).

قيمتها عن طريق بنك معترف به. وإذا كان عند المصدر البائع شك في البنك الذي فتح الاعتماد يطلب تعزيزًا من بنك مشهور في بلد المصدر، يسمى: البنك المراسل، بحيث يضمن هذا البنك للمصدر استلام قيمة ما صدره وباعه لمشتر في بلد بعيد.

وهو بهذه الصيغة وسيلة لا ترى الهيئة الشرعية مانعًا شرعيًّا من التعامل بها في الاعتماد المستندي المسمى، سواء أكان اعتماد اطلاع، أو اعتماد قبول، بشرط ألا تحسب على العميل طالب الاعتماد أي فوائد ربوية منذ أداء البنك فاتح الاعتماد أو البنك المراسل قيمة البضاعة بعد استلامه وثائق شحنها.

كما أن الهيئة الشرعية لا ترى مانعًا شرعيًّا من أن تطلب الشركة ضمانات من العميل من أنواع الضمانات التي أجازتها الهيئة للشركة، وأن تحدد له مبالغ معينة تعكس ثقة الشركة فيه (تسهيلات في العرف المصرفي)، وللشركة أن تحصل من العميل مصاريف الاعتماد الحقيقية التي صرفتها فعلًا، وذلك لمرة واحدة (دون نظر إلى النسبة التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي)، وبشرط أن تكون مقطوعة غير مرتبطة بالزمن. كما أن للشركة أن تطلب من العميل طالب فتح الاعتماد تأمينًا على البضاعة لصالحه، يجريه هو أو المصدر، (أو تقوم الشركة بهذا التأمين لصالح العميل وعلى حسابه).

هذا كله إذا كان العميل قد غطى الاعتماد جزئيًّا. أما لو كان العميل قد غطى الاعتماد كليًّا فإن من العدل ألا تطالبه الشركة بشيء من ذلك، سوى التأمين على البضاعة، لوجود المبلغ لديها طيلة مدة الاعتماد مستفيدة منه.

٣/ قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاعتمادات المستندية، مايلي:

٣/الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية

١/٣مشروعية الاعتماد المستندي

١/١/٣/ التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية، ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعا بالشروط المبينة في هذا المعيار.

٢/١/٣/يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، -بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها- وتعزيزها، ويجوز لها المشاركة في ذلك، والتوسط فيه، كما يجوز لها تبليغها، وتعديلها، وتنفيذها، بالأصالة عن نفسها، أو نيابة عن مؤسسة أو بنك آخر، وفقا لأي صورة من صور التنفيذ، على أن يراعى ما يأتي في البند(٣/١/٣).

٣/١/٣/لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقا لما ورد في البند (٣/١/٢) بالأصالة عن نفسها، أو نيابة عن الغير عميلا أو مؤسسة، أو الإعانة على ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا، أو عقدا باطلًا أو فاسدا بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملا بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاء، صراحة كما في حالة القرض، الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد

في مثل الاعتماد غير المغطى كليًّا أو جزئيًّا، أو ضمنًا، كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع.

ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شرعيًّا، من حيث تحقق أركانه، وشروطه، ونوع المبادلة، من حيث كونها صرفا أو بيعا عاديا أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة بتأجيل أحد البدلين أو كليهما، والنقل، والتأمين على البضاعة محل العقد؛ لأنه لا يجوز الإقدام على العقود المحرمة والباطلة أو الفاسدة في نظر الشرع، كما لا يجوز الإعانة على تنفيذها.

٤/١/٣/على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات، إلا في حالة علمها بثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذه، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد، فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد.

٤/فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة.

ورد للهيئة سؤال عن موضوع خطابات الضمان (١).

فأجابت بما نصه:

إن وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار، تبعا لتفاوت مبلغ الاعتماد، لا مانع منه شرعا إذا كانت عمليات الاعتماد المستندي تتضمن

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢).

مهامًا تختلف تبعا لاختلاف قيمة الاعتماد، لأن الأساس الشرعي للعمولة فيها هو الوكالة، وهي تصح بأجر محدد مقطوع أو بنسبة من مبلغ مقطوع. ولا يخفى أن فتح الاعتمادات نفسه يستلزم الضمان، لكنه يحصل تبعا، ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة.

وسواء أخذ مقابل فتح الاعتماد مرة واحدة ، أو على دفعتين: إحداهما عند فتحه ، والثانية عند وصول المستندات كما في الجدول. أما بالنسبة للضمانات، واعتماد نفس الطريقة، وأخذ المقابل مرة واحدة في البداية بمبالغ متفاوتة، حسب مبلغ العملية المضمونة ، فإنه يلحظ عليه أن المقابل في خطابات الضمان يصح لقاء الخدمة في إصدار الخطاب وفتح الملف، وهو لا يختلف بين مبلغ وآخر، إلا من خلال نوعية الضمان ، لذا يصح التفاوت في المقابل، تبعا لتصنيف عمليات الضمان إلى شرائح، بحيث يختلف عبء الخدمة بينهما ، وليس تبعا لمبلغ الضمان... أي: خطابات الضمان للهواتف مثلا، للمقاولات العادية، للمقاولات الحكومية إلخ... وعليه فإن جدول العمولات المتعلقة بفتح الاعتماد مقبول من الناحية الشرعية.

أما بالنسبة للضمانات فيوضع جدول آخر حسب شرائح حالات الضمان المختلفة في طبيعتها.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (١٣٣).

٢/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (١٤).

٣/الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة ، فتوى رقم (٢) .

٤/ بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠١).

٥/أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/٣٠٥-٣٠٩).

٦/الاعتماد المستندي وحكمه في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) عبدالرحمن بن حمود بن مانع البليهي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٧/الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. (ماجستير) أحمد عبدالله محمد الشعيبي، جامعة الملك سعود، كلية التربية .

٨/ مسؤولية البنك فاتح الاعتماد في الاعتماد المستندي في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية، (رسالة ماجستير) نافذ ياسين المدهون، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

٩/ الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير) خالد رمزي سالم كريم، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠١م).

م: ١٠٧ تداول السندات

العناوين المرادفة:

سندات القروض، السندات التقليدية.

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بطرح سندات ذات قيمة متساوية، تمثل ديونًا غير حالة على جهة.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي إلى التحريم؛ لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة وغيرها من المفاسد.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغًا مقطوعًا، أم حسمًا، قرر ما يلي:

أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محرمة شرعًا، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري بوصفها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق بوصفها حسمًا لهذه السندات.

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز بوصفها قروضًا، اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.

رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة - إصدارًا أو شراءً أو تداولًا - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح، إلاّ إذا تحقق فعلًا. ويمكن الاستفادة في هذه الصيغة، التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠(٥/٤) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة. والله أعلم.

٢/ قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر مايلي:

أولًا: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولايعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء. ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والمقامرة، والاستغلال،

وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجرى فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانيًا: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقودًا على محرم شرعًا، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثًا: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعًا، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء.

رابعًا: إن العقود العاجلة والآجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعًا، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامسًا: إن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعًا، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك» [أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي

(١٢٣٢)]. وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» [أبو داود (٣٤٩٩) والبيهقي في الكبرى (١٠٤٧٣) والطبراني في الكبير (٤٧٨٢)، وصححه ابن حبان كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٥٠)].

سادسًا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين: (أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد. (ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ماتقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، ألايتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألايتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات، التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون

التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعدد السابع ج١ ص٧٣)، قرار رقم: ٦٠ (٦/١١)، انظر القرار رقم ٣٠ (٥/٤).

٢/ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (١).

٣/ الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي، (دكتوراه) محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨).

٤/ سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية، (ماجستير) عمر مصطفى جبر إسماعيل، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

باب الشيكات

م: ١٠٨ التعامل بالشيكات في بيع الذهب

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بشراء الذهب، ويدفع للبائع شيكًا بثمنه.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في جواز بيع الذهب بالشيك على قولين:

القول الأول: يجوز بيع الذهب بالشيك إذا كان مصدقاً، وممن ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أهم أدلة هذا القول:

إن الشيك المصدق، يلحق بالنقد للتقارب بينهما، وللتحقق من وجود الثمن، وللتمكن من قبضه عند طلبه.

القول الثاني: لا يجوز بيع الذهب بالشيك، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

أهم أدلة هذا القول:

إن الشيك لا يعد قبضاً، وإنما هو وثيقة حوالة فقط، بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه، لرجع على الذي أعطاه إياه، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولاً: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسعة ب(أبوظبي) بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص موضوع: "تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة"، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: بشأن تجارة الذهب:

أ/ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب/ أكد ما ذهب إليه عامة الفقهاء، من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارًا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة، أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة، مراعاة لكون

هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي ، لعدم التعامل بالعملات الذهبية ، بعد حلول العملات الورقية محلها ، وهي إذا قوبلت بالذهب تعد جنسًا آخر .

ج/تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ، ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر ، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د/بما أن المسائل الآتية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها ، فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها ، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها ، وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة .

- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه ، موجودة في خزائن مُصدر الشهادات ، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب ،أو التصرف فيه متى شاء.

٢/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (١٦): . . .

٦/ قبض الأوراق التجارية

٦/١ يعد تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضًا حكميًّا، لمحتواه إذا كان شيكًا مصرفيًّا (Banker's Cheque) ، أو كان مصدقًا (Certified Cheque) ، أو في حكم المصدق، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف، أو بينها وبين فروعها، وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك، فيما يشترط فيه القبض: كصرف العملات، وشراء الذهب، أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

١/فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التعامل بالشيكات في بيع الذهب.

فأجاب رحمه الله:

لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة ، وذلك لأن الشيكات ليست قبضًا، وإنما هي وثيقة حوالة فقط، بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه، لرجع على الذي أعطاه إياه ، ولو كان قبضًا لم يرجع عليه.

وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهبًا بدراهم، فاستلم البائع الدراهم، فضاعت منه، لم يرجع على المشتري، ولو أنه أخذ من المشتري شيكًا، ثم ذهب به ليقبضه من البنك، ثم ضاع منه، فإنه يرجع على المشتري بالثمن، وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض، وإذا لم يكن قبضًا، لم يصح البيع، لأن النبي ﷺ

أمر أن يكون (بيع الذهب بالفضة يدا بيد)[١]. إلا إذا كان الشيك مصدقًا من قبل البنك، واتصل البائع بالبنك، وقال: ابق الدراهم عندك وديعة لي. فهذا قد يرخص فيه. والله أعلم.

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد التاسع ج٦٥)، قرار رقم: ٨٤ (١/٩).

٢/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٦).

٣/ الفتاوى الذهبية في بيع وشراء الذهب، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- السؤال الخامس عشر.

٤/فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -رحمه الله-، رقم الفتوى(١٢٠٧٠).

(١) تقدم تخريجه.

م: ١٠٩ تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بأخذ عمولة على إصداره الشيكات السياحية المصدق عليها.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، ومؤتمر المصرف الإسلامي إلى جواز هذه المعاملة، لأنه يعد خدمة ينتفع بها الدائن والمستفيد.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه [١].

فأجابت بما نصه:

إن أوامر الدفع (الشيك المصرفي) ليس لمصلحة المدين فقط (وهو هنا بيت التمويل الكويتي باعتبار الحساب الجاري قرضا)، بل هو لمصلحته ومصلحة الدائن، فيجوز تقاضي أجر على إصدار هذا الشيك، لأنه يعد خدمة ينتفع بها الدائن والمستفيد.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥١١).

٢/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه[١].

فأجابت بما نصه:

لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ عمولة مقطوعة، أو نسبة محددة من البنك الذي أصدر الشيكات السياحية، شريطة أن يكون ذلك معلوما مسبقا بتحديد القدر المقطوع أو النسبة، ولا يجوز بقاؤها مجهولة أو مفوضة للبنك الذي أصدر الشيكات السياحية.

كما أنه يجوز لبيت التمويل أن يأخذ مبلغا محددا، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة، أو استبدل بها هذه الشيكات، بالإضافة إلى ما يأخذ من البنك المصدر للشيكات، وهذا الوضع لا مانع منه شرعا، على أن ما يصيب بيت التمويل من أرباح، فإن كانت هذه الأرباح قد تحققت بطريقة يغلب على الظن مشروعيتها فله أن يتملكها، أما إذا غلب على الظن أن هذه الأرباح تحققت من معاملات محرمة ، فيجب أخذها من البنك المتعامل وصرفها في المصالح العامة للمسلمين عدا المساجد والمصاحف.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٨٦).

٣/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه[١].

فأجابت بما نصه:

إذا كانت هذه الصورة كما وصف، يجوز ذلك لأنه يعد بيت التمويل وكيلا، وهذه النسبة أجرة له.

٤/ توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه[٢].

فأجابت بما نصه:

يرى المؤتمر الاستمرار في المعاملة الخاصة بإصدار الشيكات وإجراء التحاويل الخارجية من وإلى الخارج، وذلك على الصورة المشروحة في بيان أعمال البنك باعتبار أن هذه المعاملة، لا يوجد مانع شرعي فيها.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٥).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٤).

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٥١١)، و فتوى رقم (٢٠٥)، و فتوى رقم (١٨٦).

٢/ توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول فتوى رقم (١٤).

م: ١١٠ التكييف الفقهي للشيك

أولًا: تعريف الشيك:

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين في تعريف الشيك إلى عدة تعاريف، ولعل من أجودها القول: إن الشيك هو: عبارة عن صك محرر ، قابل للتداول، وفق شكل قانوني معين، يتضمن أمرًا من الساحب إلى البنك بدفع مبلغ معين من النقود لحامله بمجرد الاطلاع.

ثانيًا: التكييف الفقهي للشيك:

تصدر البنوك اليوم دفاتر شيكات مطبوعة ومروّسة باسمها، ومطبوع على صدرها اسم الساحب، (مصدر الشيك، أو صاحب الحساب البنكي)، وكل ورقة فيها مستكملة للشروط القانونية التي تجعل منها قيمة مالية محددة .

فإذا أراد شخص ما أن يفي بالتزاماته، فإنه بدلا من الدفع النقدي، وتحمل ما يرافقه من صعوبات، أو أخطار، أو نقل أموال من مكان إلى آخر، يقوم بتحرير شيك يعطيه، أو يرسله لصاحب الحق، أو من له عليه التزام مالي معين، وبهذا العمل يكون قد وفّى بها عليه من دين، أو حقوق مالية.

ويمثل الشيك محورًا في معاملة ثنائية بين طرفين مركزيين، فهي من طرف معاملة بين الساحب، وبين المستفيد (من حرر الشيك من أجله، أو صاحب الحق)، يكون فيها الساحب مدينا للمستفيد، ومن طرف آخر، معاملة بين الساحب وبين البنك، يكون فيها البنك مدينا للساحب، وعندما يحرر الساحب شيكا للمستفيد يكون بذلك قد حول المستفيد إلى البنك المدين له بالدين الذي عليه على سبيل عقد الحوالة.

وعرف الفقهاء عقد الحوالة بأنه: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

وبهذا يتوافق إصدار الشيك للمستفيد مع مضمون عقد الحوالة في تحويل الحق من ذمة إلى أخرى، وهي هنا البنك المدين للساحب، والله أعلم.

وقد ندب النبي ﷺ إلى قبول الحوالة على مليء بقوله: (مطل الغني ظلم، فإذا اتبع أحدكم إلى مليء فليتبع).

وقد ذهب إلى تخريج الشيك على عقد الحوالة من الباحثين المعاصرين كل من: الدكتور سعد بن تركي الخثلان، ومحمد بن بلعيد البوطيبي، وعيسى عبده.

فعند الرجوع إلى مصدر الشيك في حال رفض البنك أداء مبالغ الحوالة لأي سبب من الأسباب، على خلاف المعمول به في الشيك اليوم، من أن المستفيد يرجع بالشيك إذا لم يصرف إلى مصدره، وأنه يعد ضامنًا لقيمته حتى يتم سداده، وبهذا يتعارض الشيك مع الحوالة في هذه المسألة.

فمن حيث قبول المحيل له بالرفض والقبول فإن الفقهاء لم يتفقوا على براءة ذمة المحيل من الحوالة إن كانت على ملي ، فقد ذهب إلى عدم براءة ذمة المحيل محمد بن الحسن الشيباني ، إلا من المطالبة ، وبقائها مشغولة بالدين ، وكذلك زفر بن الهذيل الذي أبقى ذمة المحيل مشغولة بالمطالبة أيضًا مع انشغالها بالدين .

فالحنفية عموما عندهم تبرأ ذمة المحيل من الدين والمطالبة بالقبول ، ولا يرجع المحال على المحيل إلا أن يتوى ، والتوى عند أبي حنيفة : أن يجحد المحال عليه الحوالة ، أو يموت أو يفلس .

وإلى هذا القول ذهب الشافعية مع إسقاط حق المحال في الرجوع إلى المحيل من غير بينة ، إن كان المحيل عليه مفلسًا أو جحد الحق أو مات .

ويرى المالكية ألا رجوع للمحال إلى المحيل إلا إذا غرر به ، فأحاله على مفلس وهو يعلم أو أفلس المحال عليه أو مات .

أما الحنابلة فلهم عدة أقوال :

١/ أن المحيل يبرأ بمجرد إتمام الحوالة ، ولو أفلس المحال عليه ، أو مات ، ولا رجوع على المحيل ، على الصحيح من المذهب .

٢/ لا يبرأ المحيل من الدين إلا برضا المحتال ، ولكن يبرأ من المطالبة بمجرد الحوالة .

٣/ لا يبرأ مطلقًا وهو ظاهر كلام الخرقي.

المراجع:

١/ أحكام الأوراق التجارية ،رسالة دكتوراة، الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي (١٣٥).

٢/ الأوراق التجارية المعاصرة، محمد بن بلعيد البوطيبي (٧٨).

العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده (٢٥٧).

٣/ أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ستر بن ثواب الجعيد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى.

٤/ أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، عيسى محمود عيسى العواوده، جامعة القدس (١٤٣٢).

م: ١١١ الشيك السياحي

صورة المسألة:

أن تقوم البنوك بإصدار شيكات، تسحبها على الفروع التابعة لها، أو مراسليها في الخارج، لمصلحة المسافر، الذي يزود بخطاب من البنك، يحمل توقيع المسافر، لمضاهاة هذا التوقيع، على التوقيع الذي يوضع على الشيك، عند دفع القيمة.

حكم المسألة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تخريج الشيك السياحي على ما يسمى بالسفتجة، وهي: معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر، في بلد، ليوفيه المقترض أو نائبه في بلد آخر.

وقد اختلف الفقهاء في جواز التعامل بالسفتجة على أقوال:

القول الأول: أنها محرمة مطلقًا، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

أدلة القول الأول:

ما روي عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسق تمر بخيبر وعشرين شعيرا، قالت: فجاءني عاصم بن

عدي، فقالت: هل لكِ أن أوتيك مالك بخيبر ها هنا بالمدينة، فأقبضه منك بكيله بخيبر، فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك، فقالت: فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال: لا تفعلي فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك.

القول الثاني: أنها محرمة إذا اقترنت بشرط جائزة دونه، وهو قول بعض الحنفية.

أدلة القول الثاني:

الإجماع على أن كل قرض جرّ نفعا فهو ربا، وأن المراد بالنفع ما كان مشروطًا لمصلحة المقرض، قالوا: فإذا قضى الدين في بلد آخر دون شرط، فلا يشمله النهي الوارد في الحديث.

القول الثالث: إنها جائزة، وهو قول لبعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

أدلة القول الثالث:

ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجاز هذه المعاملة، وروي أيضا عن عبدالله بن الزبير وأخيه مصعب رضوان الله على الجميع.

المراجع:

١/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي.

٢/ الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، إعداد الطالب / عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العلي للقضاء(١٤٢٦-١٤٢٧).

٣/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة، طبعة جامعة الملك سعود.

٤/ الشيك دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمود محمد بابللي.

٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور إلياس حداد، طبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧.

٦/ الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور مصطفى كمال طه، طبعة: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر (١٩٩٧م).

م: ١١٢ الشيك المسطر

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ الشيك، إلا إلى أحد عملائه، أو إلى بنك.

حكم المسألة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، إلى تخريج الشيك المسطر على أنه حوالة، يكون فيها المحيل هو: الساحب، والمحيل عليه هو: المسحوب عليه، والمحال هو: المستفيد، مع اشتراط المحيل على المحال عليه (عن طريق التسطير)، التحقق من شخصية المستفيد، وهو شرط صحيح، لأنه في مصلحة العقد، ولقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم). [أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (رقم ٢١٥) والبيهقي في الكبرى (رقم ١١٢١٢) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

وقد ذكر كثير من الفقهاء أن للمحال أن يشترط على المحيل ملاءة المحال عليه، فإذا تبين أن المحال عليه معسر، أو مات بعد الإحالة عليه ونحو ذلك، فإن له الرجوع على المحيل، لقول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم)، ولقاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) فكأن الساحب قد اشترط عند سحبه للشيك، ضمان سداد قيمته.

المراجع:

١/ الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء(١٤٢٦-١٤٢٧).

٢/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة، طبعة جامعة الملك سعود.

٣/ الشيك دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمود محمد بابللي.

٤/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي.

٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور إلياس حداد، طبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧.

م: ١١٣ الشيك المعتمد

العناوين المرادفة:

الشيك المصدق.

صورة المسألة:

أن يقوم البنك باعتماد الشيك المسحوب عليه، وذلك بالتوقيع على صدر الشيك، بما يفيد اعتماده، مع ذكر التاريخ.

حكم المسألة:

إن الشيك المعتمد ينبني على مسألة صحة الشروط المقترنة بالعقد، من حيث صحتها، أو عدم صحتها، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، فمنهم من ذهب إلى صحتها، ومنهم من ذهب إلى عدم الصحة.

أدلة صحة الشروط المقترنة بالعقد:

١/قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وهذا عام يشمل جميع العقود والشروط.

٢/ قوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالًا، أو أحل حرامًا). [أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (رقم ٢١٥) واللفظ المذكور هنا أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٢١٢) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

أدلة عدم صحة الشروط المقترنة بالعقد:

١/ قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل.

٢/ قوله ﷺ: (من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له، ولو شرط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق)، [البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)].

وجه الدلالة: دل الحديث على بطلان أي شرط ليس في كتاب الله، فتكون الشروط المقترنة بالعقد باطلة.

المراجع:

١/ الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها - دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء(١٤٢٦-١٤٢٧).

٢/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة، طبعة جامعة الملك سعود.

٣/ الشيك دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمود محمد بابللي.

٤/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي.

٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور إلياس حداد، طبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧.

م: ١١٤ الشيك المقيد في الحساب

صورة المسألة:

هو: شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد منع وفاء ذلك الشيك نقدًا، ووجوب وفائه عن طريق القيود الكتابية.

وطريقته: أن يكتب العميل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب)، أو أي عبارة أخرى تفيد نفس المعنى.

حكم المسألة:

في التخريج الفقهي للشيك المقيد في الحساب اتجاهان:

الأول: أنه حوالة اشترط فيها المحيل (الساحب) على المحال عليه (المسحوب عليه) ألا يصرف قيمة ذلك الشيك نقدًا وإنما عن طريق القيود الكتابية.

والثاني: أنه وثيقة بدين تقضي بإحالة محتواه من ذمة ساحبه، إلى ذمة المسحوب عليه، مع بقاء مسؤولية ساحبه حتى سداده قانونًا، أما في الفقه الإسلامي فإن ذمة المحيل تبرأ بمجرد الحوالة.

المراجع:

١/ الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء(١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ).

٢/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة، طبعة جامعة الملك سعود.

٣/ الشيك دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمود محمد بابللي.

٤/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي.

٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور إلياس حداد، طبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧.

باب العقود

م: ١١٥ إجراء العقود بالوسائل الحديثة

صورة المسألة:

أن يقوم المشتري بعقد بيع مع البائع عن طريق التلفاز أو الهاتف أو البرقية أو التلكس أو الفاكس أو عن طريق الإنترنت، أو غيرها من الوسائل الحديثة المختلفة، دون اللقاء بين البائع والمشتري، على أن يتم الدفع بواسطة البنك أو أي طريقة أخرى.

حكم المسألة:

العقود التي يتم إجراؤها عبر الهاتف والإنترنت والفاكس صحيحة، يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف والفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد، ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور فينعقد البيع، ويعد مجلس العاقدين في هذه الصورة متحدًا، هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ومجمع الفقه في الهند، الذي يضيف: إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت، ولم يكن الطرف الآخر متواجدًا على الإنترنت في وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة. وعندما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه. وقد ذكر فقهاء الشافعية مسألة قريبة الشبه من هذه الصورة ، وهي أن المتعاقدين

لا يشترط فيهما قرب المكان ولا رؤية بعضهما، لصحة العقد وانعقاده، ويسري ثبوت الخيار. ففي كتاب المجموع للإمام النووي: لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف[١].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ -٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ -٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

---

(١) ينظر: المجموع (٩/ ١٧١) وروضة الطالبين (٣/ ٤٣٨).

أولًا: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، و لا يرى أحدهما الآخر معاينة و لا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعد تعاقدًا بين حاضرين، وتنطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء، المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الشهود فيه، و لا الصرف لاشتراط التقابض، و لا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

٢/ قرَّر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية الثالثة عشرة في المدة: ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢ الموافق ١٣-١٦ إبريل ٢٠٠١م بمديرية مليح آباد بولاية

أترابراديش، حيث دار البحث والنقاش العلمي والفقهي حول المواضيع الخمسة الآتية:.....

بشأن التعاقد بالآلات الحديثة:

أولًا: المراد من المجلس الحال التي يشتغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس ألا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

ثانيًا: أ) يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد، ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور انعقد البيع، ويعد مجلس العاقدين في هذه الصورة متحدًا.

ب) إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر متواجدًا على الإنترنت وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة، وعند ما يقرأ الإيجاب يلزمه إظهار القبول في حينه.

ثالثًا: إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدهما، واستخدما لذلك الأرقام السرية، لم يجز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقًا بذلك العقد أو البيع، جاز له الاطلاع عليه.

رابعًا: إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب تعبدي، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا يعد مباشرة الإيجاب والقبول للنكاح

على الإنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف، أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين صح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل اسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

٣/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع يتعلق بإجراء العقود بالوسائل الحديثة [١].

فأجابت بما نصه:

إعطاء شيك واجب الدفع وغير مؤجل، والمراد بالدفع غير المؤجل عن طريق التليفون والتسجيل في دفتر المديونية والدائنية، كل ذلك يعد قبضًا، و لا بأس من تخلل العطل المتعارف عليها، وذلك تيسيرًا على المتعاملين في عصرنا الحاضر، الذي يتعسر بل يتعذر فيه التسليم والتسلم الفعليان بمجلس العقد، وبخاصة المبالغ الطائلة.

المراجع:

١/ قرارات وتوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة ١ -٨ مجلة المجمع (ع ٦، ج٢ ص ٧٨٥) قرار رقم (٥٢).

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٣).

٢/ مجمع الفقه الإسلامي بالهند، قرار رقم: ٥٤ (١٣/٣/٣).

٣/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي(ج ١ -٣)،فتوى رقم (٢٠٣).

٤/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية(١١/١٦٦-١٦٨).

٥/ صيغ العقود في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، صالح بن عبدالعزيز الغليقة، دار كنوز إشبيليا.

٦/ الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) عمشة بنت سعود السبيعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

م: ١١٦ امتياز الحملات بمواقع النسك

صورة المسألة:

أن يقوم ولي الأمر أو من يقوم مقامه، كاللجان المختصة في المشاعر، بتخصيص قطعة محددة في المشاعر لأحد الأفراد أو المؤسسات الأهلية الخدمية، أو حملات الحج لممارسة نشاطه أيام أداء المناسك دون تملكها.

حكم المسألة:

نص الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة على أنه لا يجوز إحياء في عرفة ولا مزدلفة ولا منى، لتعلق حق الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى بالمسلمين، كالحقوق العامة من الطرق ومصلى العيد في الصحراء أو موارد الماء والمساجد والرباطات، ولما في ذلك من التضييق في أداء المناسك، واستواء الناس في الانتفاع بهذا المحال.

لكن يجوز للإمام أن يمنح امتياز المنافع لجهات معينة في أراض خاصة من المناسك على سبيل الانتفاع بها والجلوس فيها لحملات الحج أيام أداء مناسك الحج وغيرها دون تملكها.

ومن لم يمنح من الإمام امتياز للجلوس في أماكن النسك، فلمن سبق إليها الجلوس فيها على وجه لا يضيق على أحد، لقوله ﷺ: (منى مناخ من سبق)، [رواه الإمام احمد في مسنده برقم (٢٥٥٤١ و ٤٧١)، وأبو داود في سننه برقم (٨٨١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٠٦ و ٣٠٠٧)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضعفه الألباني في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٤)، وكذلك في ضعيف سن الترمذي برقم (١٥٣)]، ولا يضر بالمارة، ويكون أحق بها ما لم ينقل متاعه لسبقه إلى مباح لأن يد الأول عليه.

وإن سبق اثنان فأكثر وضاق المكان فقولان، أحدهما: يقرع بينهما والثاني: يقدم الإمام من يرى منهما.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

صدر تعميم من فضيلة وكيل وزارة العدل في المملكة العربية السعودية للمحاكم لاعتماد ما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي نائب مجلس الوزراء ونصه: "نبعث إليكم برفقه صورة برقية سمو وزير الأشغال العامة والإسكان بشأن منح الأراضي أو إصدار أي صكوك شرعية إلا بالرجوع إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان (مشروع منى) وذلك بالنسبة لسفوح الجبال المطلة على العزيزية من الجهات الأربع ومنطقة محبس الجن والمناطق المشرفة عليها للتأكد من عدم تعارض ذلك مع مشاريع منى.

ونرغب إليكم التعميم على عموم المحاكم بذلك ، وألا تستخرج صكوك إلا بعد اطلاعنا على الطلب ليكون لدينا علم بذلك ونحن نبلغ سمو الأمير متعب بما يلزم، واحرصوا على ذلك بكل دقة وأفيدونا [١].

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) إبراهيم بن صالح التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ روضة الطالبين للنووي (٥/٢٨٦).

٣/ كشاف القناع للبهوتي (٤/١٨٦ -١٨٧).

---

(١) ينظر : التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (١/٣١٩) خلال ٦٨ عامًا ١٣٤٥ هـ -١٤١٢ هـ، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة ، ٠الرياض : وكالة الفرزدق للدعاية والإعلان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ) .

م: ١١٧ امتياز عقد البوت (B.O.T)

العناوين المرادفة:

عقود تشغيل المرافق العامة

عقود التشغيل والصيانة والتحويل (أو الإعادة).

صورة المسألة:

عقود الـ bot عبارة عن مشروعات تمنحها الحكومة إلى القطاع الخاص بموجب عقد امتياز لبناء وتشغيل مشروع من مشروعات البنية الأساسية (التحتية)، والحصول على عائداته أو نسبة منها، ومن ثم استرجاع ملكيته بعد انتهاء مدة العقد.

حكم المسألة:

يمكن تخريج عقود البوت على أنها علاقة استصناع أو إقطاع أو أنها مشاركة متناقصة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

جاء في قرار ندوة البركة الثالثة عشر للاقتصاد الإسلامي جدة ٦ – ٧ رمضان ١٤١٧ الموافق ١٥-١٦ يناير ١٩٩٧م المتعلق بـ (عقد الامتياز وتكييفه الشرعي)

ما نصه: "يختلف التكييف الشرعي لعقود الامتياز تبعًا لمحل العقد (نشاط المشروع الذي يبرم العقد لإنجازه):

أ/ فإذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبان ومعدات وتكلف أموا لًا تزيد كثيرًا عن قيمة الأرض، وذلك كبناء جسر، أو إنشاء محطة كهرباء أو مياه، أو تعبيد طريق، فإن العلاقة بين الدولة (مانحة الامتياز) وصاحب الامتياز يمكن أن تكون علاقة استصناع ، والثمن فيه هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة، ولا بد أن تكون رسوم الانتفاع عادلة وغير مجحفة بمستخدمي المشروع.

ورأى بعض الفقهاء المشاركين في الندوة أن الأولى تحديد ثمن الاستصناع بمبلغ معين يغطي تكاليف المشروع وربح صاحب الامتياز،مع تمكينه من استغلال المدة التي يحصل بها على ذلك المبلغ.

ورأى البعض إمكان تخريج هذا العقد على أساس الإقطاع لصاحب الامتياز إقطاع انتفاع لمدة معينة ثم تؤول المنشأة بعدها إلى الدولة.

ب/ وإذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن، فإن التكييف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد من قبيل إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وذلك قياسًا على المزارعة ببعض الزرع.

ج/ يمكن تكييف بعض عقود الامتياز على أساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الامتياز، بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجيًا باتفاق آني عند شراء كل حصة.

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، إبراهيم بن صالح التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصادي الإسلامي (ص: ٢٢٠ - ٢٢١).

٣/ تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية، (رسالة ماجستير)، عبد الله مرشد الصليلي، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

م: ١١٨ امتيازات السلع والخدمات

صورة المسألة:

أن تخصص شركة معينة، أو أشخاص معينون بإنتاج سلعة معينة، لا يسمح لغيرهم بإنتاجها، وذلك في مقابل مالٍ يدفعه هؤلاء -غالبًا- للشركة المنتجة وللدولة التي يقيمون فيها.

حكم المسألة:

هذا النوع -امتياز إنتاج السلع- لا حرج فيه شرعًا إذا لم يكن فيه إضرار بالناس وتضييق عليهم، وأما من ضيق على الناس أو أضر بهم فلا يجوز منح الامتياز له، لأنه محتكر.

والغالب أن عقد امتياز الخدمات تقوم به الدولة ومؤسساتها حماية للناس من احتكار الجشعين، وذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ودفع الضرر عن الناس، ولولا قيامها بهذا اللون من الامتياز لاتخذت منه الشركة الاحتكارية سبيلًا للغنى الفاحش واللعب بمقدرات الناس بما يتفق مع مصلحتها الخاصة فقط.

ودليله عن معمر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ)، [مسلم (١٦٠٥)].

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن صالح التنم، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ عقد الامتياز التجاري لعبد الرحمن القنيطير (ص: ٧ – ٩).

٣/ الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي للدوري (ص: ٨٠ – ٨١)،

٤/ أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد درويش (ص: ٣٥٦).

م: ١١٩ طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل اكتماله

صورة المسألة:

أن تقوم مؤسسة أو شركة، أو غيرهما بطرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه، بحيث إن الأرض موجودة والمخططات والتصاميم موجودة، والقيمة النهائية لرأس مال المشروع محددة، وبإمكان الجمهور الاطلاع عليها.

حكم المسألة:

لا مانع شرعا من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة للجمهور، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه[١].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٠٠).

لا مانع شرعا من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة، ويكون بيت التمويل شريكًا ومديرًا، وفي حالة زيادة المبالغ المقدمة من الشركاء عن التكلفة، يعاد الفرق إلى الشركاء ويكون ذلك بمثابة تخفيض رأس المال. وفي حالة النقص يطلب من الشركاء سداد الفرق حسب حصصهم في المشاركة.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٠٠).

م: ١٢٠ العقد الابتدائي

صورة المسألة :

أن يبرم العميل مع البنك أو أي جهة أخرى عقدًا ابتدائيًا ، مع الوعد بالشراء فورًا ، قبل إتمام الإجراءات الرسمية .

حكم المسألة :

ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى أن العقد الابتدائي عقد صحيح شرعًا ، إذا توفرت فيه شروط البيع المقررة شرعًا من معلومية المبيع ومعلومية الثمن والقدرة على التسليم ، وممن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع حكم العقد الابتدائي (١) .

فأجابت بما يلي:

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥٤٣) .

الجواب: يجوز اعتبار العقد الابتدائي عقدًا صحيحًا شرعًا، ولكن ينبغي مراعاة الضوابط القانونية، التي لا ترتب آثارا على هذا العقد قبل تسجيل العقار في السجل العقاري.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٥٤٣).

م: ١٢١ العقد على شراء المنزل قبل بنائه

صورة المسألة:

أن يتعاقد طرف مع آخر كشركة أو أي جهة مختصة لشراء منزل قبل بنائه، ويسمى البيع على الخارطة.

حكم المسألة:

هذه المسألة ترجع إلى حكم الاستصناع، فإن المعقود عليه في الاستصناع يكون موصوفا وليس موجودا عند العقد ولكن تحدد أوصافه ويتفق عليها، ويرى جمهور الفقهاء أن الاستصناع نوع من السلم، يسمونه السلم في المصنوعات[١]، ولهذا يشترطون فيه جميع ما يشترط في السلم.

وذهب الحنفية إلى أن الاستصناع عقد مستقل بنفسه، وليس نوعًا من السلم[٢]، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/٣٤٩) والشرح الصغير للدرديري (٣/٣٨٧) وروضة الطالبين للنووي (٤/٣) والأم للشافعي (٢/١١٦) والإنصاف للمرداوي (٤/٣٠٠) وكشاف القناع للبهوتي (٣/١٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣-٤) (٥/٢٠٩-٢١٠) فتح القدير (٦/٤٥٢) (٧/١١٤-١١٧).

أهم أدلة جواز الاستصناع:

١/ إن الأصل في الأشياء الإباحة[1]، وليس هناك دليل واضح على منعه.

٢/ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم. [البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١)]

٣/ أن رسول الله ﷺ استصنع المنبر وبعث إلى فلانة امرأة كان عندها غلام نجار: (أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليها لو كلمت الناس) [البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٤٤)]، والمقصود المنبر.

٤/ الإجماع العملي فعلى مدار التاريخ لا زال الناس يتعاقدون على الصناعات بهذه الصفة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

---

(١) ينظر: فتح الباري (٩/٦٥٦) (١٣/٢٦٩) والتمهيد (٦/٣٤٤-٣٤٥) وجامع العلوم والحكم (ص ٢٨٣) وكشاف القناع (٥/١٦٦) وفيض القدير (٣/٤٢٥) وشرح الزرقاني (٢/٢٧٩).

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م في قراره رقم: ٦٥ (٣/٧) ما يلي:

أولًا: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب-أن يحدد فيه الأجل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

٢/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

ورد إلى المجمع سؤال عن موضوع عقد الاستصناع.

فأجاب بما يلي:...

أما ما يتعلق بحكم التعاقد على شراء الشقة قبل بنائها، فهذا العقد يكيّفه الفقهاء على أنه عقد استصناع، وعقد الاستصناع من العقود الجائزة الصحيحة، ولا ينبغي اعتباره سلمًا، لأن السلم يلزم فيه تعجيل الثمن كله، ولا يجوز فيه بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها، بخلاف الاستصناع فإنه يجوز فيه ذلك، وبهذا يعلم جواب سؤالكم الأخير عن كونك قد بعت تلك الشقة، وأخذت جزءًا من ثمنها، فما فعلته جائز إن شاء الله. هذا والله أعلم، وبالله التوفيق.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ٦٥ (٣/٧).

٢/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الدكتور وليد بن خالد بسيوني (١٠/١١/٢٠٠٥م).

٣/ أحكام الصناعة في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، محمد بن منصور المدخلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، بالرياض.

٤/ الاستصناع ، الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي.

٥/ عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع –الجزء الثاني.

٦/ عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، (رسالة دكتوراه)، وائل محمد عبد الله عربيات، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ١٢٢ عقد الصيانة

صورة المسألة:

أن يلتزم طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو مبنى أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة، لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

حكم المسألة:

يختلف الحكم على عقد الصيانة بحسب اختلاف صوره:

الصورة الأولى: وهو أن يكون عقد الصيانة على عقد مستقل؛ فهو عقد جائز شرعًا، بشرط أن يكون العمل معلومًا، والزمن محددًا، والأجر معينًا.

الصورة الثانية: وهو أن تكون الصيانة مقرونة ببيع الأصل بثمن إضافي، ولكن بمبلغ وعقد واحد، وهذه الصورة اختلف في تكييفها على قولين:

القول الأول: أنها شرطان في بيع، وعقدان في عقد، عقد بيع الأصل(الآلة)، وعقد صيانة، وقد جاء النهي عن النبي ﷺ عن شرطين في بيع، وعن بيعتين في بيعة [الترمذي (١٢٣١) وقال: حديث حسن والنسائي في الكبرى (٦٢٢٨) وصحيح ابن حبان (٤٩٧٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٦٦٠)].

أهم أدلة جواز عقد الصيانة :

١/ إن الأصل في المعاملات الحل .

٢/ إن الحاجة داعية إلى مثل هذه العقود وما فيها من غرر ، فتغتفر لذلك .

٣/ إنه عقد خلا من المحاذير الشرعية الموجبة لفساده ، إما لتضمنه صورة أو شرطا ربويًا ، أو جهالة وغررًا ظاهرًا ، أو اشتمل على عقدين في عقد أو شرط وبيع وغيرها من المبطلات الشرعية .

القول الثاني: أنها شرط في عقد ، فلا تعد في الحقيقة عقدًا مستقلًا عن العقد الأصلي الموضوع على بيع الآلة ، وإنما هو تابع له ، فلا تجوز .

أهم أدلة عدم جواز عقد الصيانة :

أن فيه غررًا فاحشًا ، الأمر الذي يجعل العقد ضربًا من الميسر المحرم بالكتاب والسنة والإجماع .

الصورة الثالثة: أن تكون الصيانة شرطًا ضمن عقد البيع ، وهذه تكيف على أنها بيع وشرط .

الصورة الرابعة: أن تكون الصيانة علاجية مستقلة ، وهذه تكيف على أنها تأمين تجاري .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من (٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م في قراره رقم: ١٠٣(٦/١١) قرر ما يلي:

أولا: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة، يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة، لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانيا: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة، لا يعد العاقدان لها حسابًا في العادة.

هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعا، بشرط أن يكون العمل معلوما والأجر معلوما.

٢. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣. الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز، سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤ .الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعييناً نافيا للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثا: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيينا نافيا للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب.

سئلت الهيئة عن موضوع عقد الصيانة [١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن هذا النوع من العقد لا يصح لما فيه من الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) [مسلم (١٥١٣)].

وبيع الغرر هو: كل بيع مجهول العاقبة فلا يدري حصوله أو لا، ففي ذلك مخاطرة، وإذا منع هذا في البيع منع في الإجارة، وقد قال أهل العلم: إن الإجارة في هذا كالبيع، لأنها في الواقع هي بيع منافع.

والغرر متحقق في هذه المعاملة، فقولك: يحدث خلل، فيكون قد أخذ المبلغ بلا مقابل، وقد يحدث خلل يكلف أكثر من المبلغ الذي أخذه. والله أعلم.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم:١٠٣ (٦/١١).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٩٣٨٨).

٢/الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب فتوى رقم (١٩٣٨٨).

٣/ الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (رسالة دكتوراه) عياد بن عساف العنزي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض.

٤/الالتزام بالصيانة، دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، فهد بن عبد العزيز الوهيب، جامعة الإمام، كلية الشريعة –الرياض.

٥/عقود الصيانة، د. منذر قحف ،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.

٦/ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، الصديق الضرير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.

٧/ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، د. محمد أنس الزرقا ود. سامي إبراهيم السويلم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.

٨/ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، د. محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.

٩/ عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، محمد علي التسخيري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.

م: ١٢٣ عقود الاختيارات

صورة المسألة:

اتفاق يخول أحد الطرفين (وهو حامل الاختيار) الحق في شراء أو بيع أصل مالي بسعر محدد، خلال مدة محددة أو في تاريخ محدد، ولا يترتب على حامل الاختيار التزام ببيع أو شراء، وإنما هو مجرد حق يمتلكه، يستطيع أن ينفذه أو يتركه، ويصبح مالكًا للاختيار بمجرد دفع سعره، ويكون الطرف الآخر في الاتفاق ملزمًا بالبيع أو الشراء إذا رغب حامل الاختيار في التنفيذ.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن الحكم الشرعي للاختيارات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم للاختيارات مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء المعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأخذت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما صدر به قرار عن ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي.

أهم أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن عقد الاختيار يفتقر إلى محل العقد المعتبر شرعًا، فحق الاختيار ليس محلًا للعقد، ولا يدخل ضمن الحقوق التي يجوز بيعها؛ لأنه حق

غير ثابت للبائع أصلًا ، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد ، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال ، وإنما يتعلق بشيء مجرد ، وهو الإرادة والمشيئة ، وهي ليست مالًا ولا حقًا متعلقًا بمال ، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال ، كحق الشفعة وحق الحضانة وحق القصاص ، فالحقوق غير الثابتة – كحق الاختيار – أولى بالمنع .

الدليل الثاني: أن غالب عقود الاختيارات لا يجري تنفيذها ، ولا يترتب عليها تمليك ولا تملك ،

فلا المشتري يتملك المبيع ، ولا البائع يتملك الثمن ، بل تتم تسوية العقود غالبًا تسوية نقدية عبر قيام محرر الاختيار بدفع فرق السعر لحامله ، وهذا يخالف مقتضى عقد البيع .

القول الثاني: جواز عقود الاختيارات مطلقًا ، وهذا رأي لبعض الباحثين .

أهم أدلة هذا القول :

الدليل الأول: أن عقد الاختيار يخرج على خيار الشرط .

الدليل الثاني: قياس بيع الاختيار على خيار الشرط ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية خيار الشرط .

الدليل الثالث: قياسه على بيع العربون .

القول الثالث: جواز عقد اختيار الشراء دون اختيار البيع، وهو قول لبعض المعاصرين.

دليل هذا القول: أن عقد اختيار الشراء أشبه ما يكون ببيع العربون، أما اختيار البيع فأشبه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد بيع؛ لأن المشتري لا حق له في مبلغ المال إذا عدل المشتري عن البيع، إلا إذا كان على وجه الهبة، وهذا يعني اشتراط الهبة في البيع، واشتراط عقد في عقد آخر لا يصح؛ لما ورد من من نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة [أخرجه الترمذي (١٢٣١) وقال: حديث حسن والنسائي في الكبرى (٦٢٢٨) وصحيح ابن حبان (٤٩٧٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٦٦٠)].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ آيار (مايو) ١٩٩٢م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية: الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، قرر ما يلي:...

أ/ صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد، خلال مدة زمنية معينة، أو في وقت معين: إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب/ حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات –كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية – هي عقود مستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالًا ولا منفعة ولا حقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعًا.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نص المعيار على أنه لا يجوز إبرام عقود الاختيارات على الأسهم(١).

٢/فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الافتاء عن موضوع عقود الاختيارات(٢).

فأجابت بما يلي:..

أ/ الاختيارات: حيث إن الاختيارات هو حق اختيار الشراء أو البيع لسلعة ما بشروط محددة لقاء عوض عن ذلك الحق وتقوم إدارة المتعاقدين على توقعات

---

(١) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٢١).

(٢) ينظر: قرار رقم (١/١٧).

متضادة لتقلبات الأسعار، فإن الندوة، انطلاقا من أن إرادة المتعاقد ومشيئته ليست محلا للعقد ولا للعوض عنها، تؤكد على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣(٧/١) الذي جاء فيه: "إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية – هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعا، لأن فيه تأجيل البدلين، وهو ما يسمي بابتداء الدين بالدين، المجمع على منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم، وهو ممنوع أيضا باتفاق الفقهاء، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها".

المراجع:

١/مجلة المجمع (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥) قرار رقم: ٦٣(١/٧).

٢/فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، جدة – درة العروس ٧-٨ رمضان ١٤٢٠هـ ١٥-١٦ ديسمبر ١٩٩٩م.

٣/المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٢١).

٤/الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/٣٨٧).

٥/بحوث فقهية معاصرة، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف (٩٦-٩٧).

م: ١٢٤ عقود الإذعان

صورة المسألة:

أن تقوم مؤسسة تجارية، أو شركة، أو بنك أو غيرهم بوضع شروط جوهرية في العقد ملزمًا الطرف الآخر الذي يتعاقد معه بالتقيد بها، وكذلك كل من يرغب في التعامل معه.

حكم المسألة:

اختلف العلماء في حكم عقود الإذعان على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: إباحة عقود الإذعان.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: تدعو الآية في عمومها إلى إتمام العقد، والشريعة الإسلامية تقر إلى المقاصد الأساسية التي شرع من أجلها التعاقد، ومنه رفع الحرج.

٢/ قول رسول الله ﷺ: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرّم حلالًا، أو أحلّ حرامًا) [أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (رقم ٢١٥) واللفظ

المذكور هنا أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٢١٢) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

وجه الدلالة: يدعو الحديث على إتمام العقد؛ حيث يدعو إلى الالتزام بالشروط، وهذا يشملها ولو كثرت.

الاتجاه الثاني: كراهة عقود الإذعان.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أن عقد الإذعان يشتمل على احتكار، والاحتكار ضرر بالفرد والجماعة، والضرر يزال[١].

الاتجاه الثالث: منع عقود الإذعان مطلقًا.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

عقود الإذعان ممنوعة لفقدان الإرادة التعاقدية الباطنة في هذه العقود، بحيث ينعدم الرضا والاختيار معًا، فالطرف الآخر يكون مضطرًا للتعاقد ومذعنًا للشروط التي تملى عليه.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين (١/ ١٠٥) وأضواء البيان (٥/ ٣٠١).

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقود الإذعان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. قرر ما يلي:

١/ عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ- تعلُّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام الخ.

ب- احتكارُ -أي سيطرة- الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكارًا قانونيًا أو فعليًا، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج- انفرادُ الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حقٌّ في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د- صدور الإيجاب (العَرْض) موجهًا إلى الجمهور، موحدًا في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

٢/يُبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحُكْميين (التقديريين)، وهما كلُّ ما يدلُّ عرفًا على تراضي طرفيه وتوافق إرادتيهما على إنشائه، وفقًا للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدّد.

٣/نظرًا لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُمليها في عقود الإذعان، وتعسُّفه الذي يُفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعًا خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلمٌ بالطرف المذعن وفقًا لما تقضي به العدالةُ شرعًا.

٤/تنقسم عقود الإذعان -في النظر الفقهي- إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمنُ فيه عادلًا، ولم تتضمن شروطه ظلمًا بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعًا، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حقّ التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلٌ لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعًا، وهو عوضُ المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفوًا عنه شرعًا، لعسر التحرّز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه)، ولأن مبايعة المضطر ببدل عادل صحيحةٌ باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطًا تعسفية ضارةً به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به)، وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالى فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة، بما يحقق العدل بين طرفيه، استنادًا إلى:

أ- أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعًا دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعةً أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عِوضَ المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحقّ المحتكر بإعطائه البدل العادل.

ب- أن في هذا التسعير تقديمًا للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل - على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن "المصلحة العامة مقدمةٌ على المصلحة الخاصة"، وأنه "يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"(١).

٥/ يفرّق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

---

(١) ينظر: فتح القدير (٥/٤٤٩، ٤٨٣).

الأولى: ألا يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ بفئة من الناس إلى المُنْتَج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظرًا لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ غير متعيِّنة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوافر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حقُّ التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمُنْتَج واحتكاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائزٌ شرعًا، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلمًا أو إضرارًا بعامة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلَّق الوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلًا له بثمن عادل، لا يتضمن غبنًا فاحشًا أو تحكمًا ظالمًا، وعندئذ فلا يجوز تدخلُ الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المُنْتَج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُتعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورةٌ أو حاجةٌ عامةٌ أو خاصةٌ متعيِّنة بمتعلّق الوكالة الحصرية، والوكيلُ ممتنعٌ عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، ففي

هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٣٢ (٦/١٤).

٢/عقود الإذعان: دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة ماجستير)، محمد بن عبد الكريم الحميدي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٣/أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، منال جهاد أحمد خلة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة.

م: ١٢٥ عقود الامتياز التقليدية

صورة المسألة:

أن تقوم الدولة بمنح حق البحث عن البترول واستغلاله لشركة أجنبية – غالبًا – يكون لها حق مطلق التصرف في عمليات تنمية المورد البترولي، ويقتصر دور الدولة مانحة الامتياز على الإشراف العامة، على أن تدفع الشركة للدولة جزءًا من العائد.

حكم المسألة:

إن حكم هذا النوع من عقود البترول التقليدية، أو الاتفاقيات الامتيازية بأنها إلم تكن باطلة فهي قابلة للبطلان لعدة اعتبارات منها وجود الغبن الفاحش بالإضافة إلى وجود تغرير في هذه العقود، ووجود نوع من الجهالة في محل العقد.

أما إذا تحققت الاعتبارات السابقة – الأمر الذي يجعل من حق الدولة المالكة للبترول إلغاء هذه العقود أو تعديلها بالشكل الذي ينسجم مع مصالحها، ولا يتعارض مع المصالح الواقعية للشركات فيجوز والله أعلم.

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، إبراهيم بن صالح التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ عقد الامتياز للدكتور نذير أوهاب (ص: ١١٥ – ١١٦).

م: ١٢٦ عقود المناقصات

صورة المسألة:

أن يطلب الوصول إلى أرخص عرض، لشراء سلعة أو خدمة، حيث تقدم الجهة الطالبة الدعوة للراغبين في تقديم عروضهم وعطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة، ثم تختار الجهة الطالبة العرض الأنسب والأرخص.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وشركة دار الاستثمار الكويتية، والفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الأولى إلى جواز عقد المناقصات.

أهم أدلة جواز عقد المناقصة:

الدليل الأول: أن عقد المناقصة يحقق منافع كثيرة بأقل تكلفة وقد أشارت الشريعة إلى ذلك قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، ولاشك أن المناقصة توازن هذا الإنفاق وتحقق المنفعة بأقل تكلفة مما يساهم في الوفرة المالية.

الدليل الثاني: أن عقود المناقصات تشكل وسائل رقابة على النفقات العامة التي تقوم بها الدولة، حتى لا تسيء استخدام الأموال العامة مما يؤدي إلى حفظ المال من العبث والإهدار.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ. ١ رجب ١٤٢١ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء. قرر ما يلي:...

٢ .عقد المناقصات:

أولا: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقدم فيها الجهة الطالبة لها الدعوة للراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانيا: المناقصة جائزة شرعا، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم ٧٣ (٨/٤) في دورته الثامنة.

ثالثا: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنَّفين رسميا، أو المرخص لهم حكوميا، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائما على أسس موضوعية عادلة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الفتاوى الشرعية في الاقتصاد مجموعة دلة البركة، ندوة البركة الأولى.

سئلت لجنة الافتاء بمجموعة دلة البركة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات [١].

فأجابت بما يلي:..

إن هذا من العقود المستحدثة التي جرى بها العرف والتعامل بناء على الرضا والاتفاق القائم على تحديد الوصف بما ينفي الجهالة والنزاع، وهو لا يشتمل على غرر ولا ضرر، ولا يتضمن محظورا شرعيًّا، ولذلك فإنه من العقود الجائزة شرعًا.

٢/الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات [٢].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٠).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٤٨).

فأجابت بما يلي: . .

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة غير مملوكة للبائع حين العقد، ولم تدخلها الصناعة إلا في حالة السلم (وهو بيع مواد موصوفة في الذمة مع تعجيل جميع الثمن) أما إذا كانت البضاعة قد دخلها التصنيع فإنه يجوز بيعها ولو لم تكن مملوكة للبائع، ويستوي أن تكون البضاعة تم تصنيعها من البائع أو غيره، كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل إذا كانت على الصفة، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع، وفي حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المنتج أو المصدر مع شرط الخيار (حق الفسخ خلال مدة معلومة) وعند رسو المناقصة على البائع يسقط حقه في الخيار، (فتكون البضاعة في ملكه)، ويوقع عقد البيع مع الجهة التي يتعامل معها.

٣/ لجنة الفتوى بشركة دار الاستثمار الكويتية.

سئلت اللجنة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات [١].

فأجابت بما يلي: . .

اطلعت الهيئة على شروط المناقصة بشكل عام، فلم تر بأسًا في الشرط الجزائي الوارد فيها، لأنه ليس من قبيل الشرط الجزائي لقاء التخلف عن أداء دين، وهو الربا المحرم، وإنما هو شرط جزائي لقاء التخلف عن أداء عمل

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٧).

معين، ألحق بالشارط ضررًا فعليًّا وخسارة حقيقية، فهذا جائز شرعًا، وبجوازه صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. انظر قرار المجمع رقم ١٠٩ (٣ / ١٢).

وفيما يتعلق بزيادة أو إنقاص عدد السيارات المستأجرة بموجب المناقصة في أثناء مدة العقد، فقد رأت الهيئة أن عقود المناقصات مبنية على استعداد المؤجر لحدوث الزيادة أو النقص عند دخوله في المناقصة ابتداءً، فلا مانع منه شرعًا.

وبناءً على ذلك فلا مانع لدى الهيئة من دخول هذه المناقصة، وينبغي على شركة أعيان أن تعرض جميع المناقصات التي تنوي الدخول فيها على الهيئة قبل وقت كافٍ؛ لإبداء الرأي فيها والحكم على ما يرد فيها من شروط.

المراجع:

١/مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٠٧ (١/١٢).

٢/الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الأولى الفتوى رقم (١٠).

٣/كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٤٨).

٤/فتاوى شركة دار الاستثمار الكويتية، رقم الفتوى (١٣٧) بتاريخ (٢٠٠١/٣/٢٥م).

٥/ عقد التوريد - حقيقته، وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٦/ عقود المناقصات الحكومية العامة في الفقه والنظام، (رسالة ماجستير) محمد بن بداح ناصر العازمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٧/ عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) نمر صالح دراغمة، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

م: ١٢٧ عقود التوريد

العناوين المرادفة:

عقد الاستيراد.

صورة المسألة:

عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم خدمات أو سلعًا معلومة، مؤجلة أو بصفة دورية، خلال مدة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين.

حكم المسألة:

إن الحكم على عقود التوريد لا بدّ له من تفصيل فإذا كان محل عقد التوريد مما يتطلب صناعة، فإن هذا يعتبر عقد استصناع، ولا يشترط فيه تسليم الثمن، وهو عقد جائز على القول الراجح من قولي الفقهاء.

وإذا كان محل عقد التوريد لا يتطلب صناعة، فهذا إن قام المستورد بتسليم رأس المال كاملا مقدما، فهذا يعتبر سلما، وهو جائز بالإجماع لكن بهذا الشرط (أن يسلم له رأس المال كاملا)، أما إذا كانت السلعة مما لا يستصنع، ولم يتم تسليم رأس المال في بداية العقد، فإن هذا لا يجوز، لأنه من قبيل بيع الدين

بالدين وهو محرم، ومن المخارج الشرعية في هذا أن يكون هذا العقد على سبيل الوعد غير الملزم.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ.١ رجب ١٤٢١ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء. قرر ما يلي:

١ . عقد التوريد:

أولا: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال مدة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانيا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣).

ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥(٢/٩).

ب- إلم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز، لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و ٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه، فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما، فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الفتاوى الشرعية في الاقتصاد مجموعة دلة البركة، ندوة البركة الأولى.

سئلت لحنة الإفتاء بمجموعة دلة البركة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات [١].

فأجابت بما يلي: . .

إن هذا من العقود المستحدثة التي جرى بها العرف والتعامل بناء على الرضا والاتفاق القائم على تحديد الوصف بما ينفي الجهالة والنزاع، وهو لا يشتمل على غرر ولا ضرر، ولا يتضمن محظورا شرعيًّا، ولذلك فإنه من العقود الجائزة شرعًا.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٠).

٢/الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات (١).

فأجابت بما يلي:..

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة غير مملوكة للبائع حين العقد، ولم تدخلها الصناعة إلا في حالة السلم (وهو بيع مواد موصوفة في الذمة مع تعجيل جميع الثمن) أما إذا كانت البضاعة قد دخلها التصنيع فإنه يجوز بيعها ولو لم تكن مملوكة للبائع، ويستوي أن تكون البضاعة تم تصنيعها من البائع أو غيره، كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل إذا كانت على الصفة، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع، وفي حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المنتج أو المصدر مع شرط الخيار (حق الفسخ خلال مدة معلومة) وعند رسو المناقصة على البائع يسقط حقه في الخيار، (فتكون البضاعة في ملكه)، ويوقع عقد البيع مع الجهة التي يتعامل معها.

٣/لجنة الفتوى بشركة دار الاستثمار الكويتية.

سئلت اللجنة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات (٢).

فأجابت بما يلي:..

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٤٨).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٧).

اطلعت الهيئة على شروط المناقصة بشكل عام، فلم تر بأسًا في الشرط الجزائي الوارد فيها، لأنه ليس من قبيل الشرط الجزائي لقاء التخلف عن أداء دين، وهو الربا المحرم، وإنما هو شرط جزائي لقاء التخلف عن أداء عمل معين، ألحق بالشارط ضررًا فعليًّا وخسارة حقيقية، فهذا جائز شرعًا، وبجوازه صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. انظر قرار المجمع رقم ١٠٩ (٣ / ١٢).

وفيما يتعلق بزيادة أو إنقاص عدد السيارات المستأجرة بموجب المناقصة في أثناء مدة العقد، فقد رأت الهيئة أن عقود المناقصات مبنية على استعداد المؤجر لحدوث الزيادة أو النقص عند دخوله في المناقصة ابتداءً، فلا مانع منه شرعًا.

وبناءً على ذلك فلا مانع لدى الهيئة من دخول هذه المناقصة، وينبغي على شركة أعيان أن تعرض جميع المناقصات التي تنوي الدخول فيها على الهيئة قبل وقت كافٍ؛ لإبداء الرأي فيها والحكم على ما يرد فيها من شروط.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٠٧ (١/١٢).

٢/ الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الأولى الفتوى رقم (١٠).

٣/كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٤٨).

٤/فتاوى شركة دار الاستثمار الكويتية، رقم الفتوى (١٣٧) بتاريخ (٢٠٠١/٣/٢٥م).

٥/عقد التوريد - حقيقته، وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) عادل بن شاهين بن محمد شاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٦/ عقود المناقصات الحكومية العامة في الفقه والنظام، (رسالة ماجستير) محمد بن بداح ناصر العازمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٧/ عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) نمر صالح دراغمة، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

م: ١٢٨ العقود المستقبلية

العناوين المرادفة:

المعاملات الآجلة

صورة المسألة:

أن يتفق البائع والمشتري على عقد شيء معين، أو موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مؤجل.

حكم المسألة:

إن للعقود الآجلة والمستقبليات أشكال عديدة، فهناك عقود آجلة للسلع، أو لأذونات الخزانة، أو السندات، أو القروض، أو حتى أسعار الفائدة كما أن هناك مستقبليات للسلع، والأوراق المالية والعملات والمؤشرات وأسعار الفائدة.. إلخ، وبالرغم من وجود اختلافات بين العقود الآجلة والمستقبليات، فإنه يجمع بينها الاتفاق على تسليم أصول معينة في تواريخ محددة مستقبلا.

ومن المؤكد أن بعض هذه العقود واضح الحرمة كمستقبليات أسعار الفائدة والمؤشرات، وبعضها يمكن أن يكون جائزا بمراعاة الضوابط الشرعية، ولذا يختلف الحكم على عقود المستقبل وفقا لاختلاف العقد وبنوده، فمن ذلك التالي:

أولًا: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السلع:

لا يجوز إبرام العقود المستقبلية على السلع، سواء كان الغرض منها الاحتياط لتقلبات الأسعار، أو المضاربة، وذلك لما يأتي:

١/ أن في العقود المستقبلية تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز.

٢/ أن في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة، وذلك في حالة العقود المستقبلية على الذهب والفضة.

ثانيًا: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأدوات المالية:

١/ الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأسهم:

لا يجوز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم؛ وذلك للأدلة الآتية:

أ/ أن في العقود المستقبلية من تأجيل تسليم الأسهم، وفي ذلك تأجيل المبيع المعين وهو غير جائز شرعًا.

ب/ إن في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ج/ لا يملك البائع في الغالب الأسهم التي أبرم عليها عقدًا مستقبليًا، فيكون بائعًا لما هو مملوك لغيره.

٢/ الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت:

وتعرف أيضًا بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة، والحكم الفقهي لها هو التحريم؛ وذلك لما يأتي:

أ/ إن في ذلك من بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل، وهو غير جائز؛ لما فيه من بيع الدين بالدين المنهي عنه.

ب/ الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود، وإذا بيعت بنقود، كما هو الحال في العقود المستقبلية، كان ذلك صرفًا لم تتوفر فيه شروطه، فكان حرامًا.

ثالثا: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم:

الحكم الفقهي لهذا النوع من العقود هو التحريم، وذلك لما يأتي:

أ/ أن في هذه العقود من وقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى المال، وذلك لا يجوز؛ لأن مؤشرات الأسهم أرقام مجردة، يقع العقد عليها، وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات.

ب/ أن في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين، لأن حقيقة العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم: المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقمًا معينًا، أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر

الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى بـ (سعر التنفيذ)، وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلًا في الأجل المضروب.

رابعًا: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على العملات الأجنبية:

العقود المستقبلية على العملات محرمة شرعًا؛ للأدلة الآتية:

أ/ أن العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ب/ أن في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة.

ج/ أن هذه العقود من القمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية، والمحاسبة على فروق الأسعار، دون أن يكون التسليم والتسلم منويًا للعاقدين.

قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ الموافق ١٩٩٢/٢/٨ م. وقد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها ببعض، وتوصل للنتائج التالية:

أولًا: إن بيع عملة بأخرى يعتبر صرفًا.

ثانيًا: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية ، وخاصة التقابض في مجلس العقد ، فالعقد جائز شرعًا .

ثالثًا: إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو احدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل بحيث يتم تبادل العملتين معا في وقت واحد في التاريخ المعلوم ، فالعقد غير جائز ، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ، والحمد لله رب العالمين .

٢/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: . . .

٣/ التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة ، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق المالية .

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده .

المراجع:

١/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، القرار الأول.

٢/ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج٢ ص١٢٧٣ والعدد السابع ج١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥).

٣/ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه) للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٤/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السابع، ج١ ص١٩١

م: ١٢٩ الشرط الجزائي

العناوين المرادفة:

الغرامات التأخيرية.

صورة المسألة:

للشرط الجزائي قسمان:

القسم الأول: الشرط الجزائي على الديون، وذلك بفرض غرامة على التأخر في سداد دين، مثل أقساط بيع سيارة ونحو ذلك.

القسم الثاني: الشرط الجزائي على غير الديون، ومثاله: أن تقوم المؤسسات، أو الشركات التجارية، أو البنوك بفرض شرط جزائي في العقد، يلتزم بموجبه المقاول بدفع مبلغ من المال جراء التأخر في إنجاز العمل.

حكم المسألة:

أما القسم الأول، وهو الشرط الجزائي على الديون، فلم يكن تحريمه محل خلاف عند المتقدمين، ثم اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم جواز فرض غرامة التأخير مطلقًا، وإليه ذهب عامة المعاصرين.

الاتجاه الثاني: جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل، ولكن لا يجوز للدائن أن يأخذها، بل يجب عليه أن يصرفها على الفقراء، والجهات الخيرية.

الاتجاه الثالث: جواز فرض غرامة التأخير، وعدم وجود الحرج في أن يقوم الدائن بالاستفادة منها، وبعض هؤلاء حددها بمقدار الضرر الفعلي، وبعضهم أجازه مطلقًا.

ويمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه المانعين الذين يمنعون غرامة التأخير مطلقًا.

الاتجاه الثاني: اتجاه المجيزين الذين أجازوا فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل.

أهم أدلة المجيزين:

أولًا: استدلوا بعدة أدلة من السنة منها:

أ/قول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم) [البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤)].

ب/ قوله ﷺ: (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)، [رواه البخاري تعليقا بصيغة التمريض (٣/١١٨)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٧٩٤٦)].

ج / قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٥)]، وهو أصل من أصول المعاملات، وقاعدة أساسية من القواعد الأربع التي يرجع إليها الفقه الإسلامي كله.

فالحديثان الأولان يدلان على أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، وإن كانت العقوبة في الغالب هي الحبس، والضرب ونحو ذلك، فليس هناك مانع من العقاب بالغرامة المالية، وقد ثبت في السيرة والسنة وسنة الخلفاء الراشدين العقوبة بأخذ المال، منها حديث بهز بن حكيم حيث قال رسول الله ﷺ بخصوص المانع عن أداء زكاته: (فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا) [أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) وأحمد (٢٠٠١٦)].

والحديث الثالث يدل بوضوح على منع الضرر والضرار، ومن المعلوم أن مطل الغني يضرّ بالبنك الدائن ضررًا كبيرًا، حيث يحبس ماله عن الاتجار فيه، لذلك يمكن أن تتخذ الغرامة المالية لمنع هذا الضرر، لأن الضرر يزال، وإزالة هذا الضرر إنما يتحقق بالتعويض عنه وذلك يتم عن طريق الغرامة المالية.

د/ قول النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم) [رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (٣/ ٩٢)، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢)].

ثانيًا: استدلوا بالمصالح المرسلة، حيث إنها تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلمًا وعدوانًا، حيث إن هذا الظلم يقع على البنوك الإسلامية

فقط دون البنوك الربوية، التي تسري فيها الفائدة حسب الزمن، ومن هنا تضرر البنوك الإسلامية مرتين: مرة لأنها تحرم من أموالها، ومن استثمارها والاستفادة من فوائد استثمارها، ومرة تضعف في سوق المنافسة، وهل من المعقول أن تقف البنوك الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام استغلال هؤلاء المماطلين الأغنياء، الذين يستفيدون من هذه الثغرة أي فائدة، ولذلك أجيز التعويض عما أصاب البنك من الضرر الفعلي.

أهم أدلة المانعين:

١/ أدلة تحريم الربا، والإجماع على أن كل قرض جر نفعًا للمقرض فهو ربا.

٢/ عموم الأدلة من النصوص الخاصة التي تمنع الزيادة في الديون، لا في البدء ولا في الانتهاء.

٣/ أنه لا يوجد دليل شرعي يحدد العقوبة، وتفسيرها بالغرامة المالية على التأخير يحتاج إلى دليل، ثم إن سلطة فرض العقوبات وتنفيذها ليست للأفراد والشركات، وإلاّ كان بإمكان البنك أن يقوم بجلد المدين وضربه وحبسه، وحينئذٍ كان يحتاج إلى بناء السجون والجلادين، ولم يقل أحد من العلماء السابقين بذلك، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، وهذا الشرط الجزائي يحل الرب المحرم، فليس جائزا.

وأما القسم الثاني، وهو الشرط الجزائي في غير الديون فهو جائز، ومثاله الشرط الجزائي في عقد الاستصناع إذا كان الشرط على العامل، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وممن نص على ذلك أيضًا الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ودليل الجواز الحديث السابق: (المسلمون عند شروطهم) وهذا الشرط لا يتضمن محظورًا شرعيًّا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة(دولة قطر)٨-١٣ ذو القعدة ١٤٢٣، الموافق ١١-١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .قرر ما يلي:

أولًا: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

أ/ وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضًا، وتحصر وظائفها -كما يقول القانونيون والاقتصاديون- في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

ب/ العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غُنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم، لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضًا يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشترطة.

ج/ فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعًا:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعًا في الكتاب والسُّنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥ / مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهًا من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

• المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦/١٩٧٦م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

• المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣/ ١٩٨٣ م، وقد أكد على المعنى نفسه. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦/ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠(٢/١٠)، الذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا.

• المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦/ ١٩٨٦م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا.

- لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب)، والودائع المصرفية؛ لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.
- فتوى فضيلة المفتي -آنذاك- الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩هـ/فبراير ١٩٨٩م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعًا معاصرًا، لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د/ تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدمًا:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: (الخراج بالضمان) [أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٢٧) والنسائي في الكبرى (٦٠٨١)وأبو داود (٣٥٠٨) والترمذي (١٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي

إرواء الغليل (٥/١٥٨، ١٧٥)]، أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة (الغُنم بالغُرم). كما أن النبي ﷺ قد (نهى عن ربح ما لم يُضمن) (رواه أصحاب السُّنن).

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضمانًا للأصل، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة، التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر، إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"[١]. والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال، وأن يجتنبوا الكسب الحرام، طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ثانيًا: الديون المتأخر سدادها:

أ/ بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٢/٩)، ونصه: "لا

(١) المغني (٣/٣٤).

يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي –مثلا– في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه".

ب/ يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتية:

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد".

سادسًا: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة".

ج/ ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرابحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثًا: يوصي المجلس بما يأتي:

أ/ أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ب/ أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

٢/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضًا المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي

دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر ما يلي:

أولًا: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ/ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب/ أن يحدد فيه الأجل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع غرامة التأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد[١].

فأجابت بما يلي:...

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٩٨).

جوابا عن السؤالين (ب ج) في الاجتماع السابع والسبعين، وتوضيحا للفتوى السابقة رقم ٣٠٠ (في الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية) بشأن الشرط الجزائي والتعويض المستحق به رأت الهيئة ما يلي:

إن مراعاة عدم تجاوز مقدار الضرر الفعلي في التعويض بالشرط الجزائي، هي بالنسبة لوضع الشرط وتحديد التعويض عند التعاقد، فيجب أن يكون التعويض المشروط في حدود الضرر المتوقع حسب العرف السائد وغير مبالغ فيه.

فإذا حصل إخلال بالالتزام وطبق الشرط الجزائي الموجب للتعويض، فإن لمستحق التعويض أخذ المبلغ المحدد في العقد، ولو كان الضرر الفعلي أقل منه.

٢/ فتوى أخرى للهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت اللجنة عن موضوع غرامة التأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد(١).

فأجابت بما يلي:

بالنسبة للمبالغ المحتجزة من المقاولين بصفة شرط جزائي عن التأخير، ينظر إذا كانت معادلة للضرر الفعلي، أو أقل فهي من حق بيت التمويل الكويتي، وإن كانت أكثر يعاد الفرق إلى أصحاب تلك المبالغ، ويترك تقدير هذا الأمر إلى المختصين في الإدارة.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٥٥).

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد السابع، ج٢ ص٢٢٣)، قرار رقم: ٦٥ (٧/٣)، وقرار رقم ١٣٣ (١٤/٧).

٢/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٩٨)، و فتوى رقم (٤٥٥).

٣/ الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه) د. عبدالمحسن سعد الروشيد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

٤/ الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، د. علي أحمد السالوس بحث منشور مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع عشر.

٥/ بحث عن الشرط الجزائي ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني -١٣٩٥-١٣٩٦).

٦/ الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محمد الحسين الصَوَا، بحث قدِّم في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" (٢٠٠٢م).

٧/ عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني، (رسالة ماجستير)، زياد شفيق حسن قرارية، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

باب العمل

م: ١٣٠ أخذ رسوم نشر البحث من جامعته بعد حصوله عليها من جهة أخرى

صورة المسألة:

أن يأخذ شخص رسوم نشر لبحثه العلمي من جامعة ما، ثم يقوم بنشره مرة أخرى، في جامعة أخرى، لأخذ رسوم أخرى على بحثه العلمي.

حكم المسألة:

ذهبت لجنة الإفتاء العام الأردنية إلى عدم جواز هذه المعاملة، لمنع ذلك نظامًا، ولقوله ﷺ: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) [أخرجه مسلم (٢٥٥٣)].

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية.

ورد سؤال اللجنة عن موضوع أخذ رسوم نشر البحث من جامعته بعد حصوله عليها من جهة أخرى [١].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٤٢).

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله:

لا يخفى على الأخ الدكتور أن الجامعة تعطي مكافأة على البحث الذي لم ينشر في مجلة أخرى، أما الذي نشر فلا يستحق صاحبه عليه مكافأة ثانية، وبما أن هذا الشرط لم يتوافر في بحثك، فلا يحل لك أن تأخذ عليه مكافأة من الجامعة.

والأمانة التي يجب على المسلم أن يتخلق بها تقتضي منك أن تخبر جامعتك بحقيقة الأمر، وأن رسوم نشر البحث قد تمت تغطيتها من قبل جهة أخرى، ولا يجوز لك أن تأخذ من جامعتك مالا إنما دفع لتغطية الرسوم، وليس لك أن تأخذه لنفسك، وتذكر أن النبي ﷺ يقول: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) [أخرجه مسلم (٢٥٥٣)].

المراجع:

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية، فتوى رقم (٣٤٢).

٢/ حق الابتكار في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) أديب الفايز الضمور، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ١٣١ عمل غير المسلمات في صالونات التجميل

صورة المسألة:

أن يقوم محل لتزيين النساء، باستعمال نساء غير مسلمات في أعمال التجميل.

حكم المسألة:

يجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزيين، على ألا تطلع من المرأة على عورتها إلا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة، بشرط أن تكون مأمونة لا تصفها للرجال الأجانب، والأولى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها، والاستغناء بالمسلمات عنهن، هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع عمل النساء في صالونات التجميل[١].

فأجابت بما يلي:..

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٩٨).

إنه لا بد أولًا من مراعاة القواعد الآتية، في الأماكن التي تقدم فيها خدمات تزيين النساء:

أ - أن يمنع حضور الرجال، سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن، أو من الرجال المرافقين للراغبات في التزيين، ولو كانوا أزواجًا أو محارم.

ب - التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين.

ج - تجنب أي زينة تحدث تشبهًا بالرجال.

د- تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة، وهو ما بين السرة إلى الركبة.

هـ - ألا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عرفن بترويج الفساد، أو كشف أسرار المترددات للتزيين.

على أنه يجب ملاحظة أن المرأة التي تأتي للتزيين، إن كان معلوما أنها ستخرج بتلك الزينة متبرجة فإن قيام الصالون بتزيينها حرام لا يحل، لأنه إعانة لها على معصية الله تعالى.

ويجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزيين، على ألا تطلع من المرأة على عورتها إلا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة، وهو كشف الرأس والعنق والذراعين والساقين، بشرط أن تكون مأمونة لا تصفها للرجال

الأجانب، والأولى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها، والاستغناء بالمسلمات عنهن، والله أعلم.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٩٨).

٢/ عمل المرأة في الفقه الإسلامي(رسالة دكتوراه)، إعداد/ هيلة بنت إبراهيم التويجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ١٣٢ العمل في المصارف الربوية

صورة المسألة:

أن يوظف شخص في مصرف يتعامل بالربا في أي وظيفة: كالمحاسبة والأمور الإدارية الاستشارية وغيرها، فما حكم هذا التوظيف، وما حكم المال الذي يكتسبه جراء هذا العمل؟.

حكم المسألة:

فيه قولان:

القول الأول: الأصل أنه لا يجوز العمل في المصارف الربوية إلا في حال الضرورة، أو الأعمال التي لا تتعلق بالربا من كتابة وغيرها، وممن قال به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ولجنة الفتوى بالكويت، ودار الإفتاء المصرية (فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم) وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

القول الثاني: جواز العمل في المصارف الربوية، وقال بذلك: بعض العلماء والمعاصرين.

من أدلة المجيزين:

١/ عموم قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٢/ إنها من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة"(١).

أدلة المانعين:

١/ عموم الأدلة في تحريم الربا، وعدم التعاون على الإثم.

٢/ إن هذا العمل ليس من باب الضرورة؛ إذ الضرورة تعرف شرعًا بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

يرى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في البيان الختامي للمؤتمر الخامس المنعقد بالمنامة – مملكة البحرين في المدة من ١٤ – ١٧ من شهر ذي القعدة ١٤٢٨ الموافق ٢٤ – ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧ حكم العمل في المصارف الربوية، وهذا نصه:

الأصل في العمل في المصارف الربوية أنه غير مشروع، لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم فيه سواء) [أخرجه البخاري

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٩١) والأشباه والنظائر للسيوطي (١/٨٨).

مختصرًا (٥٦١٧) ومسلم (١٥٩٨)]. إلا في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا أو الإعانة على شيء من ذلك، وقد فصل قرار المجمع هذه المجالات، مع اعتبار الضرورات الملجئة أو الحاجات التي تنزل منزلتها، على أن تقدر بقدرها، ويسعى في إزالتها.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١]:

أولا: صدر منا فتوى في حكم العمل في البنوك الربوية برقم (٤٩٦١) هذا نصها: إذا كان البنك غير ربوي فما يأخذه الموظف به من مرتب أو مكافأة أجرا على عمله من الكسب الحلال لاستحقاقه إياه مقابل عمل جائز، وإذا كان البنك ربويا فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجرا على عمله به حرام؛ لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن النبي ﷺ: (لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)، رواه مسلم.

٢/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع العمل في المصارف الربوية [٢].

---

(١) ينظر نص السؤال في السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٥٢).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٠٩).

فأجابت بما يلي: . .

العمل في المصارف الربوية إذا كان في الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض والاقتراض، وكتابة عقوده، ووثائقه، والشهادة عليه، وكفالته فإنه حرام، وكذلك حسابه وتحصيله إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية.

أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة كالحساب الجاري والشيكات والحوالات فإنها جائزة.

أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعًا، وليس لها صلة مباشرة بالربا: كالحراسة والمراسلة والسكرتارية، فنرجو ألا يكون بها بأس ؛ لأنها مما عمت به البلوى، ويتعذر على القائم التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال.

٣/ دار الإفتاء المصرية.

سئلت لجنة الإفتاء عن موضوع العمل في المصارف الربوية (١).

فأجابت بما يلي: . .

مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرما شرعًا.

---

(١) ينظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات عام ١٣٦٣هـ فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثالثًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[1]:

لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز؛ لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢]، وثبت عن النبي ﷺ (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء)، أخرجه مسلم في صحيحه.

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء، أما وضعه بدون فائدة فالأحوط تركه إلا عند الضرورة إذا كان البنك يعامل بالربا لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان وإن لم يرد ذلك، فالواجب الحذر مما حرم الله والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها، وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم، ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) ينظر نص السؤال في مجموع فتاوى ابن باز (٤/ ٣١٠).

"لو أننا حظرنا على كل مسلم أن يشتغل في البنوك ، لكانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك و ما شاكلها ، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه .

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية ، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه... ولا ننسى ضرورة العيش ، أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء منزلة الضرورة .

المراجع :

١/المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة – مملكة البحرين في المدة من (١٤ – ١٧ من شهر ذو القعدة ١٤٢٨ الموافق ٢٤ – ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧ م) .

٢/ مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (٢/٢٧٧ – ٢٧٨ – ٣٠٩) .

٣/فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات عام ١٣٦٣هـ فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم .

٤/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية(٩/٣٩٩ – ٤٣٩).

٥/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٦/ مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ومقالات متنوعة.

٧/ أحكام العمل في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. مشعل بن سعد العسكر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

باب العملات الورقية

م: ١٣٣ بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد

صورة المسألة:

أن تقوم شركة أو مصرف ببيع عملات أجنبية لبعض عملائهم بأقل من سعرها السائد في سوق المعاملات التجارية، تشجيعًا لهم على التعامل مع الشركة.

حكم المسألة:

اختلفت أنظار الباحثين في حكم هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز، وممن قال بذلك الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، في عدد من فتاويها.

الاتجاه الثاني: التحريم، وممن قال بذلك الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

أهم أدلة الجواز:

إن تسليم النقد بالنقد يدا بيد، أو ما يقوم مقام ذلك من تقييد الحساب من خلال الطرفين فورا، تنتفي به شبهة أكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها فيجوز.

أهم أدلة التحريم:

١/ إن هذا الطريق يفتح بابا لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها، وأنه يشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية.

٢/ قوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدا بيد) [مسلم (١٥٨٧)].

على أساس أن أوراق العملة تصبح أموالا ربوية، يسري عليها ما يسري على الذهب والفضة من حكم في البيع والتعامل.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧، الموافق ١١ -١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، في قراره رقم: ٢١ (٣/٩). قرر ما يلي:

أولًا: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.

ثانيًا: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة، حتى تستوفى دراسة كل جوانبها، لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد[١].

فأجابت بما نصه:

لا مانع شرعا من إجراء هذا البيع، ما لم يكن هناك مانع قانوني بين الدولتين أو من إحداهما، على أن يكون التبادل فوريا.

٢/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد[٢].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٧٥).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٥).

إن لم يكن هناك تحديد من ولي الأمر لسعر هذه العملات ، فالعبرة بما اتفق عليه الطرفان، على أن يكون النقد بالنقد يدا بيد، أو ما يقوم مقام ذلك من تقييد الحساب من خلال الطرفين فورا.

٣/ فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد(١).

فأجابت بما نصه:

العملات على اختلاف أنواعها وقيمتها هي النقود المتداولة، التي جرى عرف التعامل بها: كالذهب والفضة، بل قد انتقلت الثمنية التي اقتصرت في يوم من الأيام على الذهب والفضة إلى العملات الورقية المتداولة اليوم، ولهذه العلة علة الثمنية فإن أوراق العملة تصبح أموالا ربوية، يسري عليها ما يسري على الذهب والفضة من حكم في البيع والتعامل.

ويقول ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدا بيد) [مسلم (١٥٨٧)].

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٩) .

ومن هذا الحديث استنبط الفقهاء القواعد التي تحدد المعاملات الربوية ، يقول العلامة خليل المالكي في مختصره: (وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونسيئة)، ويتفق الفقهاء جميعهم على ذلك.

ولابد لصحة بيع هذه الأشياء المنصوص عليها من النقود، ومواد الطعام من التماثل في القدر، واتحاد مجلس العقد والقبض في المجلس، أما إذا بيع الذهب بالفضة فيجوز التفاضل بينهما، حسب تفاوتها في الثمنية، ولكن لا بد أن يتم التقابض في المجلس ، ولما كانت بعض العملات الأجنبية تتفاوت في ثمنيتها أو قيمتها إذا بيعت بعملات أجنبية أخرى، ويتعذر بذلك المساواة في القدر المعروض كالدولار مثلا أو الين الياباني أو المارك الألماني، مع ما يقابله من عملة أخرى، فإن التفاوت في القدر ضرورة كالتفاوت بين الذهب إذا بيع بالفضة، ولكن لا بد من اتحاد المجلس والقبض في المجلس، وما يحرم هنا هو الأجل.

وما جاء في الاستفسار من بيع العملات الأجنبية المتوافرة لدى البنك إلى بنوك أخرى بيعا آجلا بعملات أخرى فبيع غير صحيح، ولا بد لصحة البيع من أن يكون تبادل العملتين يدا بيد، أو ما يقوم مقام ذلك، مما يعد تقابضًا في العرف المصرفي ، أما عن الربح والخسارة، فمسألة واردة ما دام التفاوت في أسعار هذه العملات أمرًا متعارفًا ومتأرجحًا بين الزيادة والنقصان.

٤/ فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد (١).

فأجابت بما نصه:

تلاحظ الهيئة أن هذا الأسلوب تلجأ إليه بعض البنوك الربوية مع عملائها، الذين يتورعون عن أخذ فوائد على ودائعهم النقدية لديها، وذلك لتعويضهم عن الفوائد الربوية التي تركوها لتلك البنوك وتورعوا عن قبضها، ولإغرائهم باستمرار إيداعاتهم لديها.

وبما أن هذا الطريق يفتح بابا لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها، أي أنه يكون ذريعة إلى المراباة بطريق آخر، ويشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية، لذلك لا ترى الهيئة أن تسلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار هذا الأسلوب المريب.

المراجع:

١/ مجلة المجمع (العدد الثالث ج٣ ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج٣ ص ١٦٠٩) قرار رقم: ٢١ (٣/٩).

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١١٠).

٢/ الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢ / ١٠٥) بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم (١٧٥).

٣/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي،الفتوى رقم (٢٥)، وفتوى رقم (١٧٠).

٥/ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، سؤال رقم (٩).

٦/ فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (١١٠).

٧/ بيع العملات أوالتعاملات في الأسواق المالية، (رسالة ماجستير) ،عبد الله بن عبدالعزيز الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

م: ١٣٤ تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين

صورة المسألة:

أن يتم تبادل عملتين لدولتين مختلفتين بيعًا وشراء: كألف ريال سعودي مثلًا مع الدولار الأمريكي.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي بالهند، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى أنه يجوز تبادل عملتين لدولتين مختلفتين، وأنهما جنسان مختلفان، ويجوز التفاضل بينهما.

أما لزوم القبض الفوري فقد اختلف فيه المعاصرون إلى رأيين، أحدهما: لزوم التقابض الفوري للعوضين في مجلس العقد، وهذا الذي ذهب إليه بعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وبعض العلماء بمجمع الفقه الإسلامي بالهند، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

والرأي الآخر لا يرى لزوم التقابض الفوري للعوضين في مجلس العقد، بل يكفي لديه القبض لأحد العوضين، وهذا ذهب إليه بعض العلماء في مجمع الفقه الإسلامي بالهند.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرَّر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية بخصوص موضوع تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين، ما يلي:

أن عملتي دولتين مختلفتين هما جنسان، ويجوز التبادل بينهما مع التفاضل.

أما هذه الندوة فقد ناقشت أنه في صورة تبادل عملة الدولتين: هل يلزم التقابض الفوري للعوضين في مجلس العقد؟ وتباينت اتجاهات العلماء المشاركين فيها:

الاتجاه الأول: يرى عدم لزوم التقابض الفوري على العوضين في مجلس العقد، بل يكفي لديه القبض لأحد العوضين، لأن العملات الورقية ليست مثل الذهب والفضة تمامًا، إذ هي ثمن اصطلاحًا واعتبارًا.

والاتجاه الثاني: يذهب إلى اعتبار العملات الورقية مثل الأثمان الخلقية (الذهب والفضة)، فيلزم عندهم التقابض للبدلين في مجلس العقد، إلا أنهم يتوسعون في معنى القبض، ويعتبرون قبض الشيك مرادفًا للقبض على أصل البدل.

ونظرًا إلى تكافؤ هذين الاتجاهين للعلماء المشاركين يقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالهند لزوم الحيطة في تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة، وقصر ذلك على الحاجة والضرورة الواقعية، وفق ما جاء في الاتجاه الأول.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين [١].

فأجابت بما نصه:

إذا كان التبادل بين عملتين من جنس واحد، وجب التساوي بينهما، والتقابض بالمجلس، وحرم التفاضل بينهما، وحرم تأخير القبض فيهما، أو في إحداهما شرعًا، وإذا كانتا من جنسين جاز التفاضل بينهما شرعًا، سواء كان ذلك في السوق السوداء أم في غيرها، وحرم تأخير بعضهما أو إحداهما. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن القاعدة في التجارة في العملات أنك إذا بعت عملة بجنسها وجب

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٨٦٤).

التماثل (مثلا بمثل)، والتقابض (يدا بيد)، وإن بعت عملة بغير جنسها وجب التقابض (يدا بيد) وحل التفاضل، فكل معاملة توافر فيها هذا المعنى فهي مشروعة، سواء أتمت من خلال البورصة أم من خارجها، وكل معاملة يتخلف فيها ذلك فهي ممنوعة، سواء أكانت من خلال البورصة أم من خارجها. والله تعالى أعلى وأعلم

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية، قرار رقم: ١٦(٤/ ٤).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتوى رقم: (٣٨٦٤) جزء: ١٣ صفحة: ٤٤٥).

٣/ فتوى الدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com.

٤/ التعامل في سوق العملات أو التعاملات في الأسواق المالية (رسالة ماجستير)، عبدالله بن عبد العزيز الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة –الرياض.

م: ١٣٥ تسديد القرض بعملة أخرى

صورة المسألة:

أن يستلف شخص من آخر نقودًا من عملة معينة، على أن يرجعها له من عملة أخرى.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولجنة الإفتاء العام الأردني، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله إلى جواز هذه المعاملة، إذا كانت بالتراضي بسعر الصرف يوم السداد ولا يتفرقا وبينهما شيء؛ ومستندهم حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)، [أبو داود (٣٣٥٤) والحاكم في المستدرك (٢٢٨٥) وابن الجارود في المنتقى (٦٥٥) وابن حبان (٤٩٢٠) والنسائي في الكبرى (٦١٨٠) وأبو داود (٣٣٥٤)].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ – ٧ محرم ١٤١٤ الموافق ٢١ – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، في القرار رقم ٧٥ (٨/٦) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

ثانيًا: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد – لا قبله – على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملًا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠(١/٦) بشأن القبض.

ثالثًا: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة، أو على أقساط محددة من عملات متعددة، أو بكمية من الذهب، وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع تسديد القرض بعملة أخرى[١].

فأجابت بما يلي:

يجوز أن تسددها له في الجزائر بمثلها عملة فرنسية أو بقدر صرفها يوم السداد من العملة الجزائرية، مع القبض قبل التفرق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردني.

سئلت اللجنة عن موضوع تسديد القرض بعملة أخرى[٢].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، يجوز للمدين وفاء دينه بعملة غير العملة التي اقترض بها، ولكن بشروط ثلاثة:

١/ أن يعتمد سعر صرف العملة يوم الوفاء، وليس يوم القرض.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٩٠٣).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٨٥٥).

٢/ ألا يكون قد سبق الاتفاق على هذا الأمر، بل عرض للمدين أو للدائن عند الوفاء، فإن الاتفاق على الوفاء بعملة أخرى من غير تنفيذ ذلك عاجلا يوقع في ربا النسيئة.

٣/ أن يتم وفاء مبلغ الدين كاملا بعد الاتفاق على تغيير العملة، وليس أقساطا، كي لا يقع المتعاقدان في ربا النسيئة أيضًا، بسبب تأخير قبض العملة المصروف إليها.

ودليل الجواز حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)، رواه أصحاب السنن، وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر.

ثالثًا: الفتاوى العلمية:

١/فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

سئل سماحته عن تسديد القرض بعملة أخرى.

فأجاب رحمه الله:

نعم لا بأس أن يكون الإنسان اقترض عملة ثم يسددها بعملة أخرى بالتراضي إذا رضي صاحب العملة الأولى أن يأخذ عنها عملة أخرى، فلا حرج في ذلك، يدًا بيد من غير تأخير، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله إننا نبيع الدنانير بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)، فإذا اقترضت مثلًا مائة دولار، وأعطيت صاحبها عنها عملة أخرى كالريال السعودي أو اليمني أو الدينار الأردني أو العراقي يدًا بيد بحسب القيمة، فلا بأس بذلك، أو زدته زيادة على ذلك، لأنك تراه محسنًا إليك، فلا بأس لقول النبي ﷺ: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) [البخاري (٢٢٦٢) ومسلم (١٦٠٠)]، وهكذا لو باع عليك سيارة بعشرة آلاف مثلا دولار، ثم أعطيته عنها ما يقابلها من الدنانير أو الريال السعودي أو اليمني أو ما أشبه ذلك من العمل الأخرى، فلا بأس، ولكن بشرط التقابض في المجلس، وألا تتفرقا وبينكما شيء، وأن تعطيه إياها بسعر يومها حين المعاوضة.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٧٥ (٨/٦).

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٠٣).

٣/ فتاوى لجنة الإفتاء العام الأردني رقم الفتوى (٨٥٥).

٤/ فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ).

م: ١٣٦ التضخم وتغير سعر العملة

العناوين المرادفة:

تبدل سعر العملات، وتغير سعر الأوراق النقدية، وتغير قيمة العملات.

صورة المسألة:

أن ترتفع جميع السلع والخدمات، وليس واحدة منها أو بعضها، ويعبر عنه بشيئين: الارتفاع العام للأسعار (أسعار كل شيء)، أو انخفاض قيمة العملة بالنسبة لجميع هذه الأسعار.

حكم المسألة:

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار في شأن التضخم وتغير سعر العملة، وجاء فيه في حالة التضخم: أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تُقضَى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي: الذهب أو الفضة، وسلعة مثلية، سلة من السلع المثلية، عملة أخرى أكثر ثباتا، سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة، التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما، مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥(٦/٨).

القرارات والفتاوى الصادرة عن المجامع والهيئات الشرعية:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ . ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاثة بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولا: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢(٥/٤) ونصه:

"العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار".

ثانيًا: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ/ الذهب أو الفضة.

ب/ سلعة مثلية.

ج/ سلة من السلع المثلية.

د/ عملة أخرى أكثر ثباتا.

هـ/ سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقترض إلا ما قبضه فعلا.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة، التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى، (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥(٦/٨).

ثالثا: لا يجوز شرعًا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ/ الربط بعملة حسابية.

ب/ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة، أو غيره من المؤشرات .

ج/ الربط بالذهب أو الفضة .

د/الربط بسعر سلعة معينة .

ه/ الربط بمعدل نمو الناتج القومي .

و/ الربط بعملة أخرى .

ز/ الربط بسعر الفائدة .

ح/ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع .

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه، وذلك مشروط في العقد فهو ربا .

رابعا:الربط القياسي للأجور والإجارات:

أ/ تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥(٨/٦) وجاء فيه: جواز الربط القياسي للأجور، تبعًا للتغير في مستوى الأسعار .

ب/ يجوز في الإجارات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن المدة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة المدد اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل مدة.

ويوصي المجمع بما يلي:

١/بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود، التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات للعمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم، الذي يضر المجتمع ضررا كبيرا، وتجنب التمويل بالتضخم سواء، أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية. وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف، التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢/زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية، وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣/إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية، لتحديد آثار التضخم على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين

لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية، لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤/إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

٥/دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

٦/ إدراكًا لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلا من أهم العوامل، التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

٧/دعوة حكومات الدول الإسلامية، للعمل على توازن ميزانياتها العامة، (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها، وفق الإطار الإسلامي.

وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبايعات والإجارات. ويجب

الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٨/ مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادىء العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معا.

٩/ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعًا للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠/وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

١١/دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، مما يسهم في تخفيف التضخم.

١٢/دعوة المسلمين أفرادًا وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية بشأن حلول التضخم:

رأى المجمع بشأن الحلول المقترحة للتضخم تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

أهم المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر ج ٤، ص ١٠، والعدد الخامس ج ٣، ص ١٦٠٩) قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩).

٢/ أحكام التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ١٣٧ شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع

العناوين المرادفة:

هل يقوم الشيك مقام القبض في الصرف

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بتحويل الريال السعودي مثلًا إلى العملة المصرية عن طريق مكاتب الصيرفة بالسعر الحالي، المرتبط بالدولار ارتفاعًا وهبوطًا، ويُسلم المبلغ المراد تحويله نقدًا إلى مكتب الصيرفة، ويستلم شيكًا بقيمة المبلغ بالعملة المصرية.

حكم المسألة:

استقر العرف التجاري الحديث على أن الشيك ورقة تجارية تقوم مقام النقود، ويعد أداة وفاء كالنقود، ولما كان المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن القبض مرجعه إلى عرف الناس، حيث لا حد له في اللغة ولا في الشرع، فإن استلام الشيك بمقتضى عقد صرفه يعد بمثابة قبض النقود في مجلس العقد.

واشترطت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالكويت أن يكون قابلًا للصرف في الحال، و لا يصح مؤجلًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع بعد البحث والدراسة ما يلي:

أولًا: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توافر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانيًا: يعد القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء أكان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

٢/قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق١٤-٢٠ آذار (مارس)١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية

مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي

٢ -تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

٣/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.

سئلت اللجنة عن موضوع شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع[١].

فأجابت بما يلي:

إنه يجب شرعًا التقابض الفوري في صرف الذهب والفضة وعكسه، وصرف العملات الورقية قياسًا على ذلك، ويقوم مقام التقابض تسليم شيك بالمبلغ على أن يكون قابلًا للصرف في الحال، و لا يصح مؤجلًا.

٤/الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

سئلت الهيئة عن موضوع شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع[٢].

فأجابت بما يلي:

البديل الذي نراه هو القيد حيث يعد قيدًا صحيحًا، وكذلك الشيك مقبول الدفع، فإذا كان مع المشتري قيمة ما يريد شراءه من عملة، أو عملات، أو له رصيد في الشركة يحسم منه قيمة ما اشتراه، أو دفع بشيك مقبول فإن العقد صحيح و يقيد له ما اشتراه، وهذا القيد يعد قبضًا، وبهذا فقد تم التقابض في مجلس العقد بالعوضين وصحت المعاملة...

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤/ ١١٦٤).

(٢) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (٦).

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، قرار رقم (٧).

٢/مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ع ٦، ج١ ص ٤٥٣)، قرار رقم: ٥٣(٦/٤).

٣/ مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (٤/١١٦٤).

٤/الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١/١٨٦، قرار رقم (٦).

٥/موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١١/٥١ – ١٦٩).

٦/ التعامل في سوق العملات أو (التعاملات في الأسواق المالية)، (رسالة ماجستير)، عبد الله بن عبد العزيز الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٧/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي – الرياض.

م: ١٣٨ شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان

العناوين المرادفة:

استعمال بطاقة الفيزا أو الماستر كارد في شراء الذهب أو الفضة، والدفع بواسطة بطاقة الائتمان عند الشراء من محلات الذهب.

صورة المسألة:

الذهب والفضة من الأصناف الربوية التي يشترط لصحة التعامل بها أن يكون هناك تقابض من الطرفين إذا كانت العلة متحدة ولو كانت الأجناس مختلفة، وبما أن دفع مبلغ الشراء عن طريق بطاقات الائتمان يكون مؤجلًا، فلا يدفع في الحال مما يعني أن شرط التقابض بين المتعاقدين منعدم في هذه الصورة.

حكم المسألة:

شراء الذهب والفضة طبقًا للمجمع الفقهي، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة)، وذهبت ندوة البركة الثانية عشرة في فتوى لها إلى جواز استخدام البطاقة في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل، أو التأخير بالاشتراط أو العرف.

أهم أدلة التحريم:

١/ أنه بيع نقد بنقد متفاضلًا وبأجل، وذلك منهي عنه؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. مثلا بمثل، يدًا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)، [رواه مسلم (ح١٥٨٧)]، ومعلوم أن التقابض عن طريق بطاقة الائتمألا يتم بمجرد الإيجاب والقبول، بل لا يتم إلا عن طريق المقاصة بين الشركة المصدرة للبطاقة والبنك المسحوب منه النقد، وهذا يستغرق من الزمن أيامًا إذا كان الشراء عن طريق مكائن الصرافة أو آلة نقاط البيع، ويمكث ساعات إذا كان عن طريق الإنترنت، وهذا هو التأجيل الذي هو ربا النسيئة، ولا فرق بين الزمن القليل والكثير.

٢/ أن كل بنك يقرض الآخر مبلغًا بقدر عملية السحب أو الشراء للعميل، وهذا قرض جر نفعًا، وكل قرض جر نفعًا فهو ربا.

أهم أدلة الجواز:

١/ أن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون.

٢/ أنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالًا، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

٣/ أنَّ فواتير البطاقة الائتمانية تُعد واجبةَ الدفع مِن قِبل البنك المصدِر، ولا يتوقَّف ذلك على وجودِ رصيد للعميل لدَى البنك من عدمه، ولا على الوفاءِ الفِعلي من قِبل العميل، فالفاتورة تُعد ملزمة، وحتمية في حقِّ البنك.

٤/ وجود الأجَل في صرْف قسيمة البيع لا يُؤثِّر في الحكم؛ لأنَّنا إذا اعتبرْنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرْق بين أن يتمَّ الصرف آنيًّا، أو بعدَ حين.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله. وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار ٦٣(٦/٧) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار ١٠٨(٢/١٢) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها. قرر ما يأتي:

(أ) يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطه دفع الفائدة عند التأخر في السداد.

(ب) ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار ١٠٨(١٢/٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.

(ج) يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.

(د) لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة: كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعًا. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعًا.

(هـ) على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

سئلت الهيئة عن موضوع شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٨٣).

فأجابت بما يلي:

لا يُعد شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الفيزا قبضًا في مجلس العقد، حيث إن التسديد لا يتم إلا بعد زمن، يجعل القبض مؤجلًا عن التعاقد، وهو محرم، فعلى الشركة أن تنبه على عملائها –حاملي بطاقة الفيزا –بعدم شراء ذهب أو فضة أو عملات ببطاقة الفيزا ...).

٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

سئلت الهيئة عن موضوع شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان[١].

فأجابت بما يلي:

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة دون أجل. إن الشراء ببطاقة الحسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعًا، فإذا تسلم المشتري الذهب أوالفضة أو العملات المشتراة، واستخدم البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي؛ تخريجًا على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي نص على

(١) ينظر: نص السؤال في قرار قرار رقم (٤/٤).

أن القيد الحسابي يُعد قبضًا حكميًا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٦/٤) ، وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات ، وهو التقابض

٣/الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

سئلت الهيئة عن موضوع شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان[١].

فأجابت بما يلي:

٨/ يجوز شراء الذهب والفضة والعملات والشيكات السياحية ببطاقة الائتمان.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: (١٠٨)، وقرار رقم: ١٣٩ (١٥/٥)

٢/ قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٢٦/٣ – ١٣٨) ، قرار رقم (١٨٣)، ورقم (٣٠٢).

---

(١) ينظر : نص السؤال في قرار قرار رقم (١٦) .

٣/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، قرار رقم (٤/٤).

٤/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، قرار ر قم: (١٦).

٥/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها - دراسة فقهية مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء -الرياض.

٦/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع ، (رسالة ماجستير) ، أحمد بن عبد الرحمن الأحمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء -الرياض.

٧/ بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي ، (رسالة ماجستير) ، محمد عبدالعزيز محمد الجريبة ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية.

باب القمار

م: ١٣٩ المراهنة في التحريش بين البهائم

صورة المسألة:

أن يقوم أشخاص بإغراء الحيوانات بعضها ببعض، وتأليب بعضها على بعض، على وجه المغالبة والمسابقة؛ بغرض التسلية، أو بغرض الحصول على المال من جراء التنافس.

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وقطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله إلى حرمة التحريش بين الحيوانات، وأنه لا فائدة فيها، وكون اللهو واللعب بالحيوانات على جهة التعذيب لها، وفي الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: (لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا). [مسلم (١٩٥٧)]، وحديث (دخلت امرأة النار بهرة ربطتها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت) [أخرجه البخاري (٢٢٣٦)]. وجاء عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم» [أخرجه أبو داود (٢٥٦٢)، والصواب أنه من مراسيل مجاهد].

وكونه من الميسر، كما في الأثر: ثلاث من الميسر: الصفير بالحمام، والقمار، والضرب الكعاب. [انظر الدر المنثور للإمام السيوطي ٣/ ١٥٥].

وجه الدلالة من الأدلة:

إنه إذا كنا قد نهينا عن أذية الحيوان مطلقًا، وتعذيبه، فمن باب أولى اتخاذها وسيلة للعب في القمار والميسر، ومن هذا يتضح جريمة إهدار الحيوان في التقامر.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨صفر ١٤٠٨ الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز؟ ... قرر مجلس المجمع ما يلي: ...

ثالثًا: مصارعة الثيران: وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، التي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضًا محرمة شرعًا في حكم الإسلام، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبًا بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيرًا ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثورُ مصارعَه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي، الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: (دخَلَت امرأةٌ النارَ في هِرَّةٍ حبَسَتْها، فلا

هي أَطعَمتْها وسقَتْها إذ حبَستْها، ولا هي ترَكَتْها تأكُلُ مِن خَشَاشِ الأَرْضِ).

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟

رابعًا: التحريش بين الحيوانات: ويقرر المجمع أيضًا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع المراهنة في التحريش بين البهائم [١].

فأجابت بما يلي:

يحرم التحريش بين الحيوانات وتهييج بعضها على بعض وهو ما يسمى (مصارعة الكلاب أو الديكة أو الطيور أو الكباش أو الثيران)، لأنه يؤدي إلى حصول الأذى للحيوان والتعذيب له، وربما أدى إلى إتلافه لغير مصلحة معتبرة

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى (٢٠٨٧).

شرعًا، وقد (نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم) [أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح]، وهذا يخالف ما دعت إليه الشريعة من الرفق بالحيوانات وعدم تعريضها للتلف في غير الوجوه التي سخر الله تعالى فيها الحيوانات لمصلحة الإنسان، وأمر بالإحسان في ذبحها إذا احتيج لذبحها للأكل، أو لقتلها تخلصًا من شرها.

وعليه، فإن تنظيم المصارعة بين الحيوانات على الصورة المعروفة حرام، كما تحرم المراهنات بين أصحاب الحيوانات المتصارعة وبين الجمهور (وكذا بين الجمهور بعضهم مع بعض)، لأن ذلك من قبيل القمار المحرم، وعلى الجهات المسؤولة منع ذلك كله، ومعاقبة من لا يمتنع. والله أعلم.

ثالثًا: الفتاوى العلمية:

١/ فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع المراهنة في التحريش بين البهائم[١].

فأجاب رحمه الله بما يلي:...

---

(١) ينظر: نص السؤال في مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (٤/ ٤١١-٤١٤).

الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث مصارعة النبي ﷺ ليزيد بن ركانة فصرعه عليه الصلاة والسلام؛ ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفًا.

المراجع:

١/ المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) القرار الثالث، الدورة العاشرة.

٢/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز - المجلد الرابع - حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة جزء: ٤ صفحة: ٤١١ - ٤١٤).

٣/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٨٦).

٤/ نوازل الحيوان دراسة فقهية(رسالة ماجستير)، لعاصم بن منصور أبا حسين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض،

٥/ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية أصولية، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة ودار الغيث –الرياض.

م: ١٤٠ اليانصيب

صورة المسألة:

لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب.

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، و اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، و لجنة الإفتاء العام الأردنية، و المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين)، إلى تحريم اليانصيب، وأنه نوع من القمار وهو الميسر، والمال الذي يؤخذ بسببه مال حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد عرَّف البيجوري القمار بقوله: "هو كل لعب تردد بين غرم وغنم"(١).

فالقمار هو كل لعب على مال أو غيره بين فريقين أو أكثر، متساويين في احتمال الخسارة، يأخذه الغالب من المغلوب.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان١٤١٥هـ-١٩٩٥/١/٢١م: قد نظر في هذا الموضوع، وهو عملية اليانصيب، وهي المعرَّفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب». وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار، لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم. والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعضُ دَخْلها يذهب

---

(١) حاشية البيجوري (٢/ ٥٢١).

للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي، لأن القمار حرام أيًا كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه، لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع، بإجراء دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع اليانصيب [1].

فأجابت بما يلي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٧٦٢٨).

اليانصيب نوع من القمار وهو الميسر، والمال الذي يؤخذ بسببه مال حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية.

سئلت اللجنة عن موضوع اليانصيب [1].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

أشكركم على جهودكم الخيرة، التي تقومون بها في رعاية ومتابعة الجمعيات الخيرية في الأردن، التي تقوم بدعم الفقراء والمحتاجين ومراكز المعاقين، وتقديم العون والمساعدة لهم.

إلا أن ما يسمى باليانصيب الخيري هو حرام شرعًا؛ لأنه يقوم على القمار، وقد نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم، حيث قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٣٠٣).

٩٠]، واليانصيب الخيري جزء من الميسر، وإنفاق ريعه في الأعمال الخيرية ودعم الفقراء لا يجعله حلالًا، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، والذي يشتري ورقة اليانصيب إنما يشتريها بقصد الربح، ثم يكون في النتيجة رابحًا أو خاسرًا، وهذا هو الميسر المحرم.

ويمكن أن يكون هناك وسيلة شرعية تكون بديلًا عن اليانصيب، وتتفق مع الغاية التي يهدف إليها الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الأردن، وأكثر ثوابًا عند الله عز وجل، وذلك بأن يتم طرح أوراق في السوق بسعر دينار مثلًا، يشتريها المواطن على سبيل التبرع، وهو يطلب الأجر والثواب من الله تعالى، ولا يطلب ربحًا في الدنيا، وتكون بديلًا شرعيًّا لأوراق اليانصيب، والناس في بلدنا يُقبلون على أعمال الخير، ويسارعون لمساعدة الفقراء والمحتاجين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال النبي ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)، [مسلم (٢٦٩٩)] والله أعلم.

٣/ المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين).

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع اليانصيب [١].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وبعد:

المشاركة في ألعاب اليانصيب بكافة أشكالها وأنواعها حرام شرعا؛ لأنها صورة من صور القمار. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩٠-٩١]. والميسر هو القمار. والتحريم ظاهر بقوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾، أي لا يجوز اللعب والمشاركة في صور القمار، ويجب الابتعاد عن الأماكن، التي تمارس فيها مثل هذه الألعاب [٢].

والسنة النبوية أكدت تحريم القمار بقوله صلى الله عليه وسلم:"من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق" [أخرجه البخاري (رقم ٤٥٧٩) ومسلم (رقم ١٦٤٧)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال☹لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت). [أخرجه ابن حبان (١٧٢٣) والترمذي (٦١٤) وحسنه].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٩٢).

(٢) ينظر: زاد المسير (٢/ ٢٦٠).

جاء في فتاوى الأزهر(٢٥٩/٧):"أوراق اليانصيب حرام، لأنها نوع من أنواع القمار".

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى(٢٠٥/١٥):"اليانصيب نوع من القمار وهو الميسر، والمال الذي يؤخذ بسببه مال حرام".

المراجع:

١/ المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي ، قرار رقم (٧) الدورة الرابعة عشرة.

٢/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٢٨).

٣/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سلمان) ، فتوى رقم (١٣٠٣).

٤/ المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين) الفتوى رقم (٤٩٢).

٥/ الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، (رسالة ماجستير)، باسم أحمد عامر، الجامعة الأردنية، عمان / الأردن.

٦/ القمار حقيقته وأحكامه (رسالة دكتوراه)، للدكتور سليمان بن أحمد الملحم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة.

باب الكفالة

م: ١٤١ أخذ نسبة من العمال نهاية الشهر لقاء كفالتهم

صورة المسألة: أن يأخذ شخص ممن يكفله من المقيمين مبلغًا دوريًا أو مقطوعًا مقابل كفالته.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى حرمة أخذ مبلغ من المال من المكْفول، لأن فيه أخذ أجرة على الكفالة، والكفالة من عقود الإحسان والإرفاق، لا يجوز أخذ أجرة عليه، سواء كان نسبةً من الدخل، أم مبلغًا معينًا؛ ولأن فيه ظلمًا للعامل، وشبه مقامرة بالنسبة له، وهو نظير زراعة الأرض بجزء معين للمالك مما يخرج من بعضها.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ورد إلى الهيئة سؤال عن موضوع أخذ نسبة من العمال نهاية الشهر لقاء كفالتهم[١].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٨٤٦).

إن ما يتعلق بجلب العمال وتشغيلهم عند غير من استقدمهم، وأخذ أجرة على الكفالة سبق أن عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأصدر فيه قرارًا هذا نص مضمونه:

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد بحث المجلس موضوع استقدام العمال وتشغيلهم عند غير المستقدمين، على أن يكون للمستقدم جزء مشاع من أجورهم، أو مبلغ معلوم منها، بناءً على الأسئلة الكثيرة المتكررة التي ترد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس: أن كل استقدام وتشغيل للمستقدمين يخالف ما أقرته الدولة للمصلحة العامة فهو ممنوع، وأن كل ما يأخذه المستقدمون من العمال مقابل تمكينهم من العمل عند غيرهم يعد محرمًا؛ لأن الكتاب والسنة قد دلا على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ولما يترتب على استخدام العمال على غير الوجه الذي استقدموا من أجله من الفساد الكبير، والشر العظيم على المسلمين، فوجب منعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ،السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥٨٤٦).

٢/ الكفالات المعاصرة، (رسالة دكتوراة)، للدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ١٤٢ إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية

صورة المسألة:

أن يقوم الشخص بأخذ كفالة مالية، لصالح بنوك تجارية، أو مؤسسات تتعامل بالفوائد.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي إلى أن الأصل عدم جواز الدخول في عقد كفالة مع بنك ربوي، سواء برهن أو بغير رهن، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين وزاد: إذا احتاج الشخص إليه ولم يوجد بنك إسلامي يقوم به، فلا مانع منه للحاجة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية [1].

فأجابت بما نصه:

لا يجوز ذلك، ورأت الهيئة مخاطبة الأخ/ رئيس مجلس الإدارة حول ذلك إن كان قد حصل مثل هذا أو تجاوزت هذا بعض الفروع عن طريق الخطأ.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٤٠).

٢/ رأي بعض الباحثين الذين قالوا بجوازها للحاجة[١].

لا يجوز الدخول في عقد كفالة مع بنك ربوي سواء برهن أو بغير رهن، وإذا خلا عقد الكفالة من المحذور، واحتاج الشخص إليه ولم يوجد بنك إسلامي يقوم به، فلا مانع منه للحاجة.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٧٤٠).

٢/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب، فتوى رقم (٧١٠٧٤).

٣/ الكفالات المصرفية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، محمد عبد الله طلافحة، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٩م).

٤/ عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، (رسالة ماجستير)، سعاد توفيق أبو مشايخ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧١٠٧٤) موقع إسلام ويب.

باب المرابحة

م: ١٤٣ أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بدفع مبلغ من المال عربونًا في المرابحة للآمر بالشراء.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في ذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهبت مجموعة دلة البركة، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي إلى جواز أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء، واشترط المؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في فتوى له أنه لا يَحِق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول[١]؛ لأن المبلغ قبل استحقاق البنك له بالنكول يعد ملكه للعميل فربحه له.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى المنع من أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء قبل تملك المأمور للسلعة، وذهبت هيئة المحاسبة في المعيار الشرعي الثامن إلى عدم جواز ذلك في مرحلة الوعد، كما أجازت أخذ

(١) ينظر: المجموع (٩/٣١٧) والمبدع (٤/٥٩).

مبلغ نقدي يسمى هامش الجدية، ولا يعتبر عربونا، وهذا المبلغ إما أن يكون أمانة لدى المؤسسة أو للاستثمار بإذن العميل على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة، ومستند المانعين أن العربون فرع عن وجود عقد، والمأمور بالشراء غير مالك للسلعة فبأي حق يأخذ العربون، أما إذا تم شراء المأمور بشرائه فيحق له ذلك؛ لأنه أصبح مالكًا.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتوى مجموعة دلة البركة.

ورد سؤال إلى مجموعة دلة البركة عن موضوع أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء[١].

فأجابت بما نصه:

إن التأمين النقدي المشار إليه هو في الواقع (عربون)، ولا علاقة له بفتح الاعتماد المستندي للتمويل بالمرابحة، لأن فتح الاعتماد في هذه الحال يكون على مسئولية البنك، لأنه يشتري لنفسه قبل أن يبيع للعميل، وكل ما يتعلق بفتح الاعتماد وعمولته وضمانه هو من مسئوليات البنك، لكن يحق للبنك عند الدخول في مواعدة مع العميل على شراء البضاعة التي سيتملكها البنك أن يأخذ عربونا لضمان الجدية، وتنفيذ التزام الواعد تجاه البنك، وقد أقر ذلك مؤتمر المصرف

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦).

الإسلامي الثاني الكويتي ١٩٨٣ التوصية رقم ٩ ، ونصها: يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ألا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول، هذا وإذا كان التأمين في صورة وديعة فإن ربحها يكون لصالح العميل، لأن المبلغ قبل استحقاق البنك له بالنكول يعد ملكه للعميل فربحه له.

٢/فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء[١].

فأجابت بما نصه:

أولا: عن مواعدة أحد العملاء بأن نشتري سلعة معينة ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريت به. أقول وبالله التوفيق: إن النصوص العامة للشريعة توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم، إلا أن يحلوا حراما أو يحرموا حلالا[٢]، والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدينا وإن كان غير ملزم قضاء عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك فعنه روايات ثلاث هي:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥).

(٢) عملًا بقول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم) أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (رقم ٢١٥٤) وينظر: فتح الباري (٤/٤٥١-٤٥٢) (٩/٢١٩) والتمهيد (١٨/١٧٠).

(١) أنه لا يجب الوفاء بالوعد

(٢) أنه يجب الوفاء به مطلقا

(٣) أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعود بشيء لولا الوعد ما فعله وجب الوفاء به ، والصورة المسئول عنها من الوجه الأخير ، وهذا ما أطمئن إليه ، لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين ، والخلف من أخلاق المنافقين ، وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين

ثانيا وثالثا: أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعا ، وإذا أخلف وعده جاز مصادرة العربون إذا اشترط ذلك في العقد .

٣/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء[١] .

فأجابت بما نصه :

تداولت الهيئة في السؤال ، وتبين أن مكاتب السيارات المستعملة يتركون مدة أربعة أيام تقريبًا ، تظل السيارة محجوزة مبدئيا باسم العميل ، مما يسبب ضياع بعض الفرص عليهم ، ومع أن أخذ العربون في المرابحات جائز شرعا ، ولا علاقة له بفكرة الإلزام أو عدمها ، لكن تم التعامل على عدم أخذه لإبعاد صورة الإلزام ، التي اختار بيت التمويل عدم الأخذ بها في المرابحات الداخلية .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٢١) .

وللسبب نفسه لا ترى الهيئة أخذ العربون من قبل تلك المكاتب، ولو كان لصالح بيت التمويل الكويتي، خشية توهم تمام البيع بين المكتب وبين العميل، ويظن أن دور بيت التمويل هو دفع الثمن فقط لقاء الربح ، ومع جواز أخذ العربون من العميل من المرابحة، سواء قام بأخذه موظف بيت التمويل أو وكيله (مكاتب شركات السيارات المستعملة)، فإننا نرى عدم أخذه سدًّا للذريعة وإبعادا للشبهات عن تصرفات بيت التمويل، ويلجأ إلى تحديد الأخطار بإعطاء العميل مدة قصيرة يحق للمكتب البيع لغيره إذا لم يراجع خلالها، والله أعلم

٤/ قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني.

وردت فتوى في ثنايا قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي عن العربون في عمليات المرابحة [١].

يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز، بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

المراجع:

١/كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، الجزء الأول، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٦).

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٧) .

٢/توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت (جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ، مارس ١٩٨٣ م)، فتوى رقم (٧).

٣/كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الأجزاء (١) (٢) (٣).

٤/الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٢١) وفتوى رقم (٥).

٥/المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي الثامن، البند ٢/٥/٣، ٢/٥/٦.

م: ١٤٤ تمويل رحلة عمرة عن طريق قسم المرابحة

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بتمويل رحلة عمرة، بشراء تذاكر سفر ذهابًا وإيابًا (نقدًا)، مع الإقامة والمواصلات، وبيعها على العملاء بالأجل.

حكم المسألة:

أجازت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي هذه المعاملة بشرط: ألا يكون هناك منع رسمي من أصل المعاملة، أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تمويل رحلة عمرة عن طريق قسم المرابحة[١].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٧١).

بناء على إفادة جهة السؤال بعد استفسارها من الخطوط الجوية الكويتية، عن النقطتين التاليتين:

١/ هل الخطوط الجوية الكويتية توافق على هذه المعاملة ؟

٢/ هل يجوز لنا أن نصدر التذكرة بالقيمة التي نعطيها للزبون، أو هل نكتب أن هذا السعر لبيت التمويل، وله أن يبيع بأي سعر ؟

ولقد أفادت جهة السؤال أن الرد كان إيجابيًا، لذا أجابت الهيئة بما يلي:

أن ما يحصل عليه بيت التمويل من الشركة السياحية، هو بمثابة استئجار للمنفعة التي ملكتها تلك الشركة، بدورها من الخطوط الجوية الكويتية. ويجوز للمستأجر أن يؤجر المنفعة التي ملكها خلال مدة ملكه لها، سواء بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر، على أن تكون المنفعة محددة، بأي طريقة متعارف عليها.

وكيفية إتمام ذلك أن تحصل الشركة على التذاكر، سواء بالدفع نقدا أو بالأجل، ثم يحصل عليها بيت التمويل الكويتي من تلك الشركة بالمبلغ المتراضى عليه، ثم يعطي البيت التذاكر بالأجل للعميل بالمبلغ المتراضى عليه، ولا يمنع من ذلك تسجيل مبلغ محدد على التذكرة في جميع الخطوات، لأنه بمثابة بيألاجر المثل وإذا حدد الأجر، لم يرجع إلى أجر المثل، بل هو للاستئناس به، هذا على ألا يكون هناك منع رسمي من أصل المعاملة، أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة.

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٧١).

م: ١٤٥ المرابحة العكسية

العناوين المرادفة:

التورق العكسي، المرابحة العكسية، المنتج البديل عن الوديعة لأجل، مقلوب التورق.

صورة المسألة:

أن يقوم العميل (المودع) بتوكيل المصرف في شراء سلعة معينة، ويسلم العميل المصرف الثمن نقدًا، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بثمن مؤجل، وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل.

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بعد النظر في موضوع (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) إلى حرمة المرابحة العكسية؛ وذلك لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم الذي بينا حكمه سابقًا، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعًا، ومن ذلك: أنه يتضمن قرضًا جرَّ نفعًا، وبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة: "ضع وتعجل".

القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية:

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١/ توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرًا.

٢/ ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

١/ أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعًا، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصًا أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢/ أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣/ أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

١/ أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالًا لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

٢./ تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

٣/ إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعًا للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المراجع

١/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، القرار الرابع.

٢/ بحوث في التمويل والاقتصاد الإسلامي، د. سامي السويلم، دار كنوز إشبيليا.

م: ١٤٦ المرابحة للآمر بالشراء

العناوين المرادفة:

بيع المرابحة، بيع المواعدة.

صورة المسألة:

أن يتقدم العميل إلى المصرف ، طالبًا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة بالطريقة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطًا حسب إمكانياته.

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن بيع المرابحة للآمر عقد بالشراء جائز، مع كون الوعد ملزمًا للمتعاقدين، قال بهذا جماعة من فقهاء العصر.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده، ولا نص في المسألة.

٢/ عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الدالة على حل جميع أنواع البيع، إلا ما استثناه الدليل الخاص، ولا دليل على استثناء هذه المعاملة.

٣/ ما تضمنته النصوص الواردة عن بعض الفقهاء من إجازة هذا العقد، وأهم هذه النصوص ما يلي:

أ/ ما جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، حيث يقول في ذلك: (وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا. فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه. فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين. يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدّداه جاز)[١].

ب/ قال العلامة ابن القيم: (رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار -أو هذه السلعة من فلان- بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا. فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد. فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار

(١) ينظر: الأم (٣/٣٩).

ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت. فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار، التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه)[1].

الاتجاه الثاني: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء عقد باطل، وقيد آخرون ذلك بما إذا كان الوعد ملزمًا للمتعاقدين، وهو قول بعض الباحثين.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أنه منهي عنه شرعًا، لأنه يعد من باب بيع ما لا يملك، أو بيع ما ليس عندك.

٢/ أن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا، وقد أشار إلى هذه العلة المالكية، كقول ابن عبد البر في الكافي: (معناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها بعشرة، وهي عليّ باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرنا"[2].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٠).

(٢) ينظر: الكافي (ص ٣٢٥).

٣/ أن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين، وورد النهي عنه شرعًا، لما روي في الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) [أخرجه الدارقطني ح ٢٦٩، ٢٧٠، قال ابن حجر في التلخيص (٣/٢٦): وصححه الحاكم على شرط مسلم، فوهم... تفرد به موسى بن عبيدة وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضًا: ليس في هذا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٢٠) وفي ضعيف الجامع (رقم ٦٠٦١)].

٤/ أن هذه المعاملة تدخل ضمن عقدين في عقد (بيعتين في بيعة)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة [أخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٤٩٧٣) وابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٠٠) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٢٨) والبيهقي في الكبرى (رقم ١٠٦٦٠) والترمذي (رقم ١٢٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٩)].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في المرابحة للآمر بالشراء المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦جمادى الأولى١٤٠٩ الموافق١٠-١٥كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من

الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولها، قرر ما يلي:

أولًا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة، لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده فعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: (لاتبع ما ليس عندك). [أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٦) وأبو داود (رقم ٣٥٠٣) والترمذي (رقم

١٢٣٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن الترمذي وفي إرواء الغليل (٥/ ١٣٢)].

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولًا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانيًا: أن تُدرس الحالات العلمية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

٢/ قرر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في الندوة الفقهية الثالثة في دار العلوم سبيل الرشاد بمدينة بنغلور في ١٣-١٦ من ذي القعدة ١٤١٠ الموافق ٨-١١ يونيو ١٩٩٠م، وشارك فيها صفوة من العلماء البارزين والفقهاء الممتازين الممثلين عن مدارس فكرية وفقهية مختلفة، كما حضر هذه الندوة سماحة الشيخ أبو الحسن علي الندوي وشارك فضيلة الدكتور محروس المدرس الأعظمي من العراق مشاركة فعَّالة، بشأن المرابحة قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولًا: للمرابحة معنىً محدد عند الفقهاء، وهو: بيع السلعة بما اشتراها به وزيادة ربح معلوم.

ثانيًا: إن صور المرابحة السائدة اليوم في البنوك الإسلامية هي التي ناقشتها الندوة.

ثالثًا: انطلاقًا من القاعدة الفقهية التي تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإن المعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المرابحة تعد فيها حقيقة المرابحة لا أسماؤها.

رابعًا: إن صور المرابحة السائدة اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشروطها المعروفة إذا كان:

(أ) البنك قد أوضح في استمارته الخاصة (Quotation) صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من نوعها وكيفيتها (Quality) و ما إلى ذلك من الصفات التي لابد من ذكرها، لكي لا يبقى في العقد إبهام أو جهالة، تؤدي إلى التنازع بين المتعاقدين، كما أنه لابد من ذكر قدر النفع الحاصل للبنك على قيمة الشراء أو السعر، وتحديد مدة الأداء والأقساط.

(ب) لا يصح أن يقال عند العقد: إن الثمن في البيع الحالّ كذا، وفي النسيئة كذا، أو يربط ثمن بيع النسيئة قِلَّةً وكَثْرَةً بقلة وكثرة مدة الأجل، بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجًا من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة بأقساط

معينة، مع إيضاح قدر الربح الحاصل للبنك على تكلفته، (وذلك يكون ثمن الشراء من البنك).

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع المرابحة للآمر بالشراء[١].

---

(١) نص السؤال في فتوى (٨٢٦٥) من فتاوى اللجنة الدائمة، مجموعة ١ (١٣/ ٣١٠) هو:

س: سمعنا كثيرا بقول: أن الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: إن البنوك والمصارف الإسلامية جائزة، ومالها حلال لا غبار عليها، فهل هذا صحيح، والله أعلم. والسؤال الثاني بشأن: البنوك الإسلامية، فهي الحقيقة وللأسف الشديد تحايل على الشرع تحت ما تسمى بيع المرابحة، وهي تختلف عن بيع المرابحة كثيرا، فالبنوك الإسلامية تعمل نفس عمل البنوك الربوية، فالبنوك الربوية تقرض التجار الذين لا يملكون نقودا حاضرة (السيولة) في مقابل فائدة ثابتة، فهذا خطأ، وبعبارة أصح: هو الربا بعينه، أما المصارف فتحت اسم بيع المرابحة تتم هذه الصورة: فالتاجر الذي يأتي البنك، ولا يملك نقودا حاضرة بمعنى (سيولة) يقول له البنك: نحن لا نقرضك مالا على أساس أنها بنك إسلامي، ولكن نسألك عن البضاعة ونوعها، ونحن نشتريها ثم نبيعها لك، بشرط أن تتكفل أنت بجميع مصاريفك، الشحن والتأمين وجميع الالتزامات الأخرى التي تترتب على نقل هذه البضاعة، ونأخذ منك عشرة في المائة. هذه هي صورة معاملة البنك الإسلامي مع التاجر الذي لجأ إليه يريد المال الحاضر (السيولة)، أرجو الجواب على هذا. وجزاكم الله خيرا..

فأجابت بما يلي: . . .

أولًا: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالربا يجوز التعامل معها، وإذا كانت تتعامل بالربا فلا يجوز التعامل معها، وليست بنوكًا إسلامية.

ثانيًا: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف، تحت اسم بيع المرابحة لا تجوز؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري، لا حقيقي، وليس له حاجة في البضاعة، وإنما قصده النسبة ١٠٪، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك. رد في ثنايا القسم الشرعي

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

سئلت لجنة الفتوى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عن موضوع المرابحة للآمر بالشراء.

فأجابت بما يلي: . . .

بيع المرابحة للآمر بالشراء هو وعد بالبيع من البداية حتى لا يبيع ما لا يملك، وبيع في النهاية عندما يملك السلعة وتصبح في ضمانه، فلكي تصح هذه المعاملة فلابد من شراء هذه الجهة الممولة للسلعة، أو للمبيع وتملكها له بالقبض، ثم بيعها بما شاءت بعد ذلك للمشتري ولو بالتقسيط، طالما كان محددا معلوما لدى الطرفين. والله تعالى أعلى وأعلم.

أهم المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: (١ / ٨٠).

٢/ مجمع الفقه الإسلامي بالهند الندوة الفقهية الثالثة قرار رقم: ٩(٢/٣).

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم:٨٢٦٥ جزء: ١٣ صفحة: (٣١١).

٤/ موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com .

٥/ المرابحة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). مسلم خير الله سالم الشمري- جامعة الملك سعود - كلية التربية–قسم الثقافة الإسلامية.

باب المسابقات

م: ١٤٧ المسابقات المعاصرة بعوض

صورة المسألة:

المسابقة لها صور كثيرة، والقديم منها معروف كالمسابقة على الإبل أو بالرمي بالسهام، ومن صورها المعاصرة المسابقة بالدراجات والسيارات والمراكب البحرية والملاكمة وحمل الأثقال وكرة القدم والألعاب الالكترونية، وكل الصور لا تخلو من أن تكون بعوض أو بغير عوض.

حكم المسألة:

هذه المسألة مما اختلف العلماء المعاصرون فيها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن المسابقة بلا عوض جائزة في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نصٌّ، ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم، وممن قال بذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/قوله ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) [أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٤٤٢) والترمذي (رقم ١٧٠٠) وقال: هذا حديث حسن].

فالسبق هو المال الذي يرصد للمتسابقين، والنصل يقصد به المسابقة في السهام، ويقاس عليها كل أنواع الرمي المعاصرة؛ والمسابقة بين الخيل والإبل، يمكن أن يقاس عليها المسابقة بين الدراجات أو المراكب البحرية أو السيارات وغير ذلك، مما يستخدم للقتال في واقعنا المعاصر.

٢/ قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾ [الفرقان:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التحريم: ٩].

يقاس على ذلك المسابقات العلمية، فإن الجهاد في الإسلام كما يكون بالسيف والسنان، فإنه يكون كذلك بالعلم والبيان.

الاتجاه الثاني: عدم الجواز، إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية؛ وممن قال بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

قوله ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣، الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي:

أولًا: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانيًا: مشروعية المسابقة:

١. المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعةٌ في كلّ أمرٍ لم يرد في تحريمه نصٌّ، ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلُ محرّم.

٢. المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب- ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج- أن تحقّق المسابقة مقصدًا من المقاصد المعتبرة شرعًا.

د- ألا يترتب عليها تركُ واجبٍ أو فعل محرّم.

ثالثًا: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر.

رابعا: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعلٍ لغيرهم في أمورٍ مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامسا: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعًا إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعًا لأكل أموال الناس بالباطل.

سادسًا: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط -دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غشٌّ أو خداعٌ أو خيانةٌ للمستهلكين.

سابعًا: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائزٍ شرعًا.

ثامنًا: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطًا تجلبُ منافع مباحة جائزة إذا كانت مجّانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غيرُ جائزة لما فيها من الغرر.

٢/لجنة الفتوى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

المسابقات إن كانت بغير مال فلا حرج في ذلك ما دام موضوعها مشروعًا، سواء أكانت لرياضة الذهن أم لرياضة البدن، أما إن كانت على مال فإنها تشرع إذا كانت هذه الأموال ترصد من جهة ثالثة، ولا ترصد من قبل المتسابقين أنفسهم، أما إن كانت ترصد من قبل المتسابقين فلا تشرع، إلا إذا وجد من يشترك في المسابقة دون أن يغرم مالًا، بحيث يكون إما أن يفوز بالسبق، أو لا يخسر شيئا، وكان في أحد هذه المجالات الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، وهي: المسابقة في الرمي، أو في مسابقة الخيل، أو الإبل، ويجمع بين هذه جميعًا: أنها من جنس الإعداد للقتال وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ويمكن أن يقاس عليها ما كان من هذا القبيل لحديث: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)، والسبق هو المال الذي يرصد للمتسابقين، والنصل يقصد به المسابقة في السهام، ويقاس عليها كل أنواع الرمي المعاصرة، والمسابقة بين الخيل والإبل يمكن أن يقاس عليها المسابقة بين الدراجات أو المراكب البحرية أو السيارات وغير ذلك مما يستخدم للقتال في واقعنا المعاصر. ويمكن أن يقاس عليها أيضًا المسابقات العلمية، فإن الجهاد في الإسلام كما يكون بالسيف والسنان، فإنه يكون كذلك بالعلم والبيان، كما قال تعالى: ﴿ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾ [الفرقان:٥٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التحريم:٩]. ومن المعلوم أن جهاد المنافقين يكون بالعلم وكشف الشبهة، وعلى

هذا فلا مانع من وضع الجعل بين المتسابقين في المسابقات العلمية إذا كانت تلك المسابقة نافعة ومفيدة. والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت اللجنة عن موضوع بطاقات المسابقات (١).

فأجابت بما يلي:

لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حدده الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، ويشترط في الجائزة أن تكون من المباح، فإن كانت من الحرام كالجائزة المذكورة في السؤال، وهي شهادة الاستثمار في البنك فلا تحل؛ لأنها ربًا.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٢٧ (١/١٤).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٦٥٠٥).

٢/ اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ١/١/٢٠٠٨م.

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (١٦٥٠٥) الجزء رقم (١٥) صفحة رقم (١٧٩).

٤/ أحكام المسابقات وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير)، عبدالرحمن بن محمد بن محمد البديع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٥/ التسويق التجاري وأحكامه، (رسالة دكتوراه)، حسين بن علوي الشهراني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ، الرياض.

٦/ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث– الرياض.

٧/ الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، (رسالة ماجستير)، باسم أحمد حسن عامر، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

٨/ أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ا.د. محمد عثمان شبير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة.

باب المضاربة

م: ١٤٨ المشاركة المتناقصة

العناوين المرادفة:

المشاركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة المنتهية بالتمليك.

صورة المسألة:

أن يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها في العقد.

وتنقسم المشاركة بحسب النشاط الاقتصادي المتفق عليه إلى نوعين:

القسم الأول: مشاركة ثابتة أو دائمة.

القسم الثاني: مشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ودائرة الإفتاء العام الأردنية، وبعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى جواز المشاركة المتناقصة بالشروط العامة للشركات.

أهم أدلة جواز المشاركة المتناقصة :

١/ أن كل عقد منهما بمفرده جائز شرعًا ، عقد الشركة من جهة ، وعقد بيع نصيبه منها أو إجارة نصيبه إجارة منتهية بالتمليك من جهة أخرى .

٢/أنه لا يترتب على اجتماعهما وتركيبهما بالصورة المشروحة أي محظور شرعي من ربا ، أو ذريعة إليه ، أو غرر ، أو جهالة فاحشة ، أو غير ذلك .

شروط جواز المشاركة المتناقصة :

اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي في فتوى رقم (٠١) ثلاثة شروط لهذه المشاركة ، وهي :

١/ ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق ، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة .

٢/ أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكًا تامًّا ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل ، يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته .

٣/ ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال ، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح ، لما في ذلك من شبهة الربا .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

١/ المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجًا، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى.

٢/ أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة –إن وجدت – بقدر حصته في الشركة.

٣/ تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤/ يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولًا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥/المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التُزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ/ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب/ عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج/ تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د/ الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ/ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ دائرة الإفتاء العام الأردنية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع المشاركة المتناقضة (١).

فأجابت بما يلي: . . .

إن المجال مفتوح أمام موظفي البنوك الإسلامية وغيرهم من أجل الحصول على مساكن لهم وفق إحدى الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: صيغة المرابحة للآمر بالشراء المعروفة، التي يتحمل فيها الموظف كلفة العمالة اللازمة للبناء، ويقدم فيها البنك تمويل المواد التي يمكن شراؤها بالمرابحة، بحيث تدخل في ملك البنك، وضمانته.

ويمكن استخدامها لشراء شقة أو بناية وفق ما هو معروف في بيع المرابحة.

الصيغة الثانية: صيغة الاستصناع، وعند ذلك يتحمل البنك كلفة جميع التمويل وفق شروط هذه الصيغة، ويمكن من خلالها استصناع بناية أو شقة حسب الحال.

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم: (٤٩).

أما الصيغة المعروضة على مجلس الإفتاء تحت مسمى (المشاركة المتناقصة) والعقد المرفق، فهي تختلف عن طبيعة هذا العقد، كما هو معروف في تعريفه المستقر في قانون البنك الإسلامي، الذي حظي بموافقة مجلس الإفتاء، حيث إن القانون قد عرفه (دخول البنك بصفة شريك مموّل - كليًّا أو جزئيًّا في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلًا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

مما يعني أن دخل المشروع المبني وفق هذا العقد هو متوقع عند إبرام هذا العقد، وأن الذي يحدد هذا الدخل المتوقع هو واقع السوق بعد إنجاز المشروع.

ولا يصح أن يقدر هذا الدخل ابتداء منسوبا إلى التمويل المدفوع من البنك، مما يجعل الأمر محسوما على أساس الفائدة المخفضة، كما جرى في الحالة المعروضة على المجلس، وكونها منخفضة لا يخرجها عن طبيعتها المحرمة في نظر الشريعة.

وحتى تجوز هذه الصيغة، فلا يصح حساب الدخل المتوقع للمشروع بهذه الطريقة، إنما الأصل أن تترك للسوق.

وبما أننا أمام رغبة الموظف في الحصول على سكن سيستخدمه هو شخصيًّا، ولن يعرض المشروع في السوق لغرض تأجيره، فالبديل الشرعي المقبول هو أن

تقوم لجنة من الخبراء الثقات والعدول بتقدير أجر مثله بعد إنجازه، وبناء على تقدير حقيقي بأسعار الشقق والمنازل المماثلة.

ومن ثم لا بد من صياغة العقد صياغة جديدة على هذا الأساس، الذي هو فارق التمييز بين الصيغة المقبولة شرعًا وغير المقبولة شرعًا، هذا إذا رغب الموظف والبنك في أن يلجأوا إلى أسلوب المشاركة المتناقصة، وإلاّ أمكنهم اللجوء إلى الصيغ الأخرى المشار إليها أعلاه. والله تعالى أعلم.

٢/فتوى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

ورد إلى المجمع سؤال عن موضوع المشاركة المتناقضة.

فأجاب بما يلي:...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن المشاركة المتناقصة: هي التي يتفق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر، إما دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب شروط متفق عليها.

وصفة هذا العقد: أنه يشتمل على الأوصاف الآتية:

١/ كونه شركة عنان، وليس فيه ما يتعارض مع هذه الشركة، ولا ما يخالف نصًّا شرعيًّا، أو قاعدة شرعية كلية، فهو عقد جائز.

٢/ وعد من أحد الشريكين وهو المصرف غالبًا ببيع حصته للشريك الآخر .

٣/ بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة: إما كليًّا وإما جزئيًّا ، دفعة واحدة ، أو على دفعات .

شروط جواز المشاركة المتناقصة: لا تختلف شروط جواز المشاركة المتناقصة عن شروط المشاركة الدائمة ، وقد اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة ، وهي:

١/ ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلابد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق ، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة .

٢/ أن يمتلك المصرف البنك حصته في المشاركة ملكًا تامًّا ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته .

٣/ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال ، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح ، لما في ذلك من شبهة الربا .

صور المشاركة المتناقصة: للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك ، ويستثمر المصرف أمواله فيها صور ثلاث:

الصورة الأولى: هي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وهي جائزة شرعًا، إذا تم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره، وهذا أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماما.

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلًا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة.

الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة، عقار مثلًا، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك المتعامل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

وهذه صورة التملك التدريجي لحصة البنك، وهي أكثر الصور انتشارًا، فإن الشريك المتعامل يقوم بسداد المصرف ثمن حصته دوريًا من العائد الذي يئول إليه، أو من أي موارد خارجية أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع، ويتملك مِن ثَم الشريكُ المتعاملُ المشروعَ الاستثماري كله محل المشاركة. والله تعالى أعلى وأعلم.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي)، قرار رقم: ١٣٦ (٢/١٥).

٢/دائرة الإفتاء العام الأردنية قرار رقم: (٤٩) بتاريخ ٢٤/٤/١٤٢٢، الموافق ١٥/٧/٢٠٠١ م.

٣/فتوى الدكتور صلاح الصاوي المفتي بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com

٤/ قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي، فتوى رقم (٠١).

٥/ التمويل بالمشاركة - دراسة فقهية ، أحمد العمادي.

م: ١٤٩ المضاربة المشتركة

العناوين المرادفة:

المضاربة الجماعية.

صورة المسألة:

أن يتعهد فيها مستثمرون عديدون، إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًّا أو جزئيًّا عند الحاجة بشروط معينة.

وللمضاربة المشتركة ثلاث صور، هي:

الصورة الأولى: أن يكون رب المال واحدا والعامل متعددا ،أو يضارب لرب المال واحد، ويأذن رب المال له بالاستعانة بغيره، فيتفق المضارب مع واحد أو أكثر، ليعملوا معه في هذا المال.

الصورة الثانية: أن يكون المضارب واحدًا، ويكون أرباب الأموال متعددين، وقد يكون ذلك منهم جميعا في عقد واحد، أو على التتابع في عقود مختلفة.

الصورة الثالثة: أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين(١).

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجمع الفقهي الإسلامي، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي إلى جواز المضاربة المشتركة.

ويشتمل هذا العقد على أطراف ثلاثة:

الأول: أصحاب الأموال، والثاني: المؤسسة الاستثمارية الإسلامية، والثالث: التجار المتعاملون مع المؤسسة الإسلامية، الذين يقومون فعلا بتنمية هذه الأموال.

وأما العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وبين التجار المتعاملين معها، فهي علاقة مضاربة فردية باتفاق عامة الفقهاء المعاصرين، وهي مشروعة بالاتفاق.

فأما العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وأصحاب الأموال، فهي المختلف فيها، وفي سبيل الوصول إلى بيان حكم هذا العقد: لابد من تبيين طبيعة هذا

---

(١) ينظر: الدر المختار (٥/٥٢٥-٥٢٦) (٥/٦٤٥-٦٥٦) وبدائع الصنائع (٥/٢٢٥-٢٣٥) والأم (٧/١٠٧-١١٢) وروضة الطالبين (٤/١٤٩-١٥٥)، وأخصر المختصرات (١٨٣) والإنصاف (٣/١٦-١٧) (٥/٤٣٨-٤٤٢) والفروع (٤/٢٤٧-٢٥٠) والمبدع (٥/١٦-٣٠) والمغني (٥/٤-٢٠) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٥٣-٣٥٥).

العقد، وتكييفه الفقهي، وقد تعرض الفقهاء المعاصرون لهذا الموضوع، واختلفوا فيه على آراء:

١/اتجه أكثر المعاصرين من الباحثين والفقهاء إلى أن المضاربة المشتركة على النهج المتقدم هي مضاربة فردية مطوَّرة، بين أرباب الأموال والمؤسسة المالية الإسلامية، حيث يقوم أرباب الأموال مقام رب المال في المضاربة الفردية، وتقوم المؤسسة الإسلامية مقام العامل المضارب، ويعطى كل طرف حكمه فيها، ولا تتميز عنها إلا ببعض الفوارق غير المؤثرة، ثم حاول هؤلاء الفقهاء دراسة هذه الفوارق، وبيان عدم تأثيرها في صحة المضاربة.

٢/ واتجه آخرون إلى أن أصحاب الأموال شركاء للمؤسسة الإسلامية، والعقد بينهما فيها عقد شركة أموال، وليس عقد مضاربة، حيث إن المؤسسة تضيف أموال أرباب الأموال إلى أموالها، وتخلطها معها، وتتجر بالجميع معا، ثم تقتسم الربح بينها وبينهم.

٣/ واتجه فريق ثالث إلى أن العلاقة بين أرباب الأموال والمؤسسة الإسلامية علاقة إجارة، فأرباب الأموال مستأجرون، والمؤسسة أجير مشترك يدير المال لهم بأمرهم، بمقابل ما يأخذه منهم من حصة في الربح.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢، الموافق ٢٢ – ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار")، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه. قرر ما يلي:

أولًا: تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون. معًا أو بالتعاقب. إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم. ويطلق له غالبًا الاستثمار بما يراه محققًا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنًا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحيانًا على سحب أموالهم كليًا أو جزئيًا عند الحاجة بشروط معينة.

ثانيًا: مشروعية المضاربة المشتركة:

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ثالثًا: أطراف المضاربة:

المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم. بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم. هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم معنويًّا مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار، فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين مَن عُهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

رابعًا: خلط الأموال في المضاربة المشتركة:

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمنًا، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم، لتعين نسبة كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

خامسًا: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه. وهنالك حالتألا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما إذا شرع المضارب في العمل، حيث تصبح

المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي[1]، إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادسًا: توقيت المضاربة:

لا مانع شرعًا من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعًا: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعًا حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٣/٥٠٦) والوسيط (٤/١٢٢) وحاشية البجيرمي (٣/١٥٤-١٥٥) وروضة الطالبين (٥/١٣٧-١٤١).

شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

ثامنًا: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقًا على المضارب، تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه، والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعًا من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية، إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

تاسعًا: أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية، يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات، ليكون مؤتمنًا عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة، ولا مانع من ذلك شرعًا بشرط أن يكون ذلك مصرحًا به في النظام (المؤسسة والمضاربة)، ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

عاشراً : وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب :

لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح ، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة ، يستحق المضارب جزءًا من تلك الزيادة ، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح .

حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي: كالمصارف والمؤسسات المالية ، فإن المضارب هو الشخص المعنوي ، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ، ما دام متفقا مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة ، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر ، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي ، وصارت له شخصية معنوية مغايرة ، فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ، ولو لم تنته مدتها .

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله ، فإنه يتحمل نفقاتهم ، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة ، لأنها تُغطى بجزء من حصته من الربح ، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها ،

وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي.

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة، التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث، طبقًا لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠ (٥/٤) فقرة (٩).

٢/قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/١/٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع التنضيض الحكمي، والمراد بالتنضيض الحكمي: تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلًا بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية، للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية، ونحوها وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يأتي:

أولًا: لا مانع شرعًا من العمل بالتنضيض الحكمي(التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيًا، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنًا،ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدًا " متفق عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: " من أعتق شقصًا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" [أخرجه البخاري (رقم ٢٣٦٠) ومسلم (رقم ١٥٠٣)] ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب، (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلًا عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانيًا: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة. والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع المضاربة المشتركة[١].

فأجابت بما يلي: . . .

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعًا، لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة، التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية: أخذا وعطاء، ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا: أخذا وعطاء، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعد مساهمة في عمل ربوي، وهو ما نهى عنه الشارع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥).

٢/ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة:(١٦) قرار رقم: (٤).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (٣١).

٣/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعيةفي المسائل الاقتصادية، (الجزء الأول)، فتوى رقم (٣١).

٤/ الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي ١/٢٦٦-٢٦٧، ٢/١٢١.

م: ١٥٠ المضاربة بالعملات

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بفتح حساب مع وسيط مالي، ومن ثم ممارسة البيع والشراء والمضاربة على العملات، وذلك بالحصول على هامش من البنك، ويكون للوسيط رسوم على عملية البيع أو الشراء.

حكم المسألة:

اختلف المعاصرون في حكمها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز، وممن قال بذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب.

الاتجاه الثاني: المنع، وهو قول لبعض المعاصرين.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن المضاربة بالنقود غير جائزة، وإنما تكون المضاربة بشراء الأعيان والمتاجرة فيها، وممن ذهب إلى ذلك ابن تيمية، وابن القيم، والغزالي والمقريزي وغيرهم.

٢/ طبيعة البيع في العملات بين عملتين، تعني أن الرابح واحد فقط، فهي من هذا المنظار قمار صرف.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (٧-١٢) ذي القعدة (١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م)، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية، الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان.

قرر ما يلي:...

ثالثًا: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١- السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي الآتية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع، وتسلم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.

وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

وهذا العقد جائز شرعًا بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطًا يقتضي أن ينتهي فعلًا بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز.

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلمًا قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطًا يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعًا في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلًا.

٢- التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع.

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣- التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر، لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٢/كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من (٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م(،

وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "الاتجار في العملات" ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يلي:

أولا: التأكيد على قرارات المجمع رقم ٢١(٩/٣) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، ورقم ٦٣(٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة الثالثة: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات ، ورقم ٥٣(٦/٤) بشأن القبض ، الفقرة ثانيا: (١-ج) .

ثانيا: لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات ، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها ، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي .

سئلت الهيئة عن موضوع المضاربة بالعملات [١] .

فأجابت بما يلي: . . .

الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعا ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتاد للناس ، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال ، كان ضارا بالمجتمع ، وأصبح غير جائز شرعا .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم: (٤٣) .

ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين، ويحقق مصلحتهم، عملا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [أخرجه ابن ماجه ح٢٣٤٠ والدارقطني ح ٨٣ وأحمد (٣١٣/١) وقال صاحب مصباح الزجاجة (٤٨/٣): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وقال ابن الصلاح: حسن. وقال أبو داود: (وهذا أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه)، وصححه إمامنا في حرملة...وأما ابن حزم فخالف في محلاه فقال: هذا خبر لا يصح قط. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣)((٦٧/٦)] وعلى الأفراد الامتثال لما يحقق مصلحة الجماعة.

وترى اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساسا إلى الخلل الاقتصادي العام، وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين، وإلى الشطط في التغيير والتسعير دون مراعاة للواقع الاقتصادي.

واستئناسا بما تقدم، فإن الاتجار بالعملة إذا كان متسما بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعا.

٢/الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

سئلت الهيئة عن موضوع المضاربة بالعملات[(١)].

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٨).

فأجابت بما يلي: . . .

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أ/ أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقيًّا أم حكميًّا.

ب/ أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

ج/ألا يشتمل العقد على خيار شرطٍ، أو أجلٍ لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

د/ ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

ه/ ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

المراجع:

١/مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ع ٦، ج٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج٢ ص٥)، قرار رقم: ٦٣(١/ ٧)، ومجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج١، ص ٤٣١)، قرار رقم: ١٠٢(١١/٥).

٢/ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤٣).

٣/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم: (١٨)

٤/التعامل في سوق العملات أو (التعاملات في الأسواق المالية)، (رسالة ماجستير)، عبدالله بن عبد العزيز الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.

م: ١٥١ المضاربة في البورصة

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بإدارة عملية البيع والشراء على العملات الورقية، وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، سواءً ماكان من هذه العقود على معجل، وماكان منها على مؤجل.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية إلى أن الحكم على البورصة لا يمكن أن يعطى حكمًا واحدًا، ولكن الحكم يتعلق بكل مسألة على حداها، وقد فصّل مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي الحكم في ذلك، وخلاصته ما ذكرته دار الإفتاء المصرية: بأن التعامل في البورصة جائز شرعًا، ما دام بنية التجارة لا التلاعب بالأسواق، على أن يكون نشاط الشركة مباحًا، وأن يكون للشركة أصول وأوراق ثابتة ومعلومة، فإذا توافرت تلك الشروط فالبيع فيها جائز؛ لأن البورصة في الأصل هي وسيلة للتمويل، وليست سوقًا للقِمار، فمَن حَوَّلها عن مقصودها فهو آثم شرعًا.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته السابعة المنعقدة في المدة من ١١ – ١٦ ربيع الثاني من عام ١٤٠٤، قرر ما يلي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود: بيعا وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وماكان من هذه العقود على معجل، وماكان منها على مؤجل. كما اطلع مجلس المجمع، على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولًا: أنها تقيم سوقا دائمة، تسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة، على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانيًا: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، والتجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثًا: أنها تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها، لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعًا: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولًا: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعا حقيقيًا، ولا شراء حقيقيًا، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد، فيما يشترط له التقابض في العوضين أو في أحدهما شرعًا.

ثانيًا: أن البائع فيها غالبا يبيع ما لا يملك، من عملات، أو أسهم، أو سندات قروض، أو بضائع، على أمل شرائه من السوق، وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السلم.

ثالثًا: أن المشتري فيها غالبا يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضا لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته، قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشترى الأخير، الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماما.

رابعًا: مايقوم به المتمولون، من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق، للتحكم في البائعين، الذين باعوا ما لا يملكون، على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامسًا: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة ،لأن الأسعار فيها لاتعتمد كليا على العرض والطلب، الفعليين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع، أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعا، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيرًا سيئًا، وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجددًا بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضا في سوق البضائع، ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنها سببت في أوقات معينة، من تاريخ العالم

الاقتصادي، ضياع ثروات ضخمة، في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم، طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، ومايجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض، والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر مايلي:

أولًا: أن غاية السوق المالية (البورصة)، هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعا وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولايعرفون المحتاج إلى البيع، ومن هو محتاج إلى الشراء. ولكن هذه المصلحة الواضحة، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة)، أنواع من الصفقات المحظورة شرعا، والمقامرة، والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات، التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانيًا: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع، التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعًا، هي عقود جائزة، ما لم تكن عقودًا على محرم شرعًا، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثًا: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعًا، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعا، كشركات البنوك الربوية، وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراء.

رابعًا: أن العقود العاجلة والآجلة، على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعًا، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامسًا: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعًا؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادًا على أنه سيشتريه فيما بعد، ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعًا، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك» [أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٠٣) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٦) وابن ماجه (رقم ٢١٨٧) والترمذي (رقم ١٢٣٢) وحسنه البيهقي كما ذكره صاحب خلاصة البدر المنير (٥١/٢ رقم ٣٥٠)].

وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» [أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٩٩) وصححه ابن حبان كما ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٥٠)].

سادسًا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لايدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه. وبناء على ماتقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية، ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا مايشاؤون، بل يوجبون فيها

مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات، التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعا، ليحولوا دون التلاعب، الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانيًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

٢/ فتوى دار الإفتاء المصرية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع المضاربة في البورصة(١).

فأجابت بما يلي: ...

التعامل في البورصة جائز شرعًا، ما دام بنية التجارة لا التلاعب بالأسواق، على أن يكون نشاط الشركة مباحًا، وأن يكون للشركة أصول وأوراق ثابتة ومعلومة، فإذا توافرت تلك الشروط فأموالك حلال، ولا شيء فيها؛ لأن البورصة في الأصل هي وسيلة للتمويل، وليست سوقًا للقِمار، فمَن حَوَّلها عن مقصودها فهو آثم شرعًا.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم: (٣٥).

المراجع:

١/ قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، نشرة صادرة في يوم ٢٨ ربيع ثاني عام ١٤٠٥هـ، ١٩ يناير ١٩٨٥م ، قرار رقم (١).

٢/ فتاوى دار الإفتاء المصرية ، فتوى رقم (٣٥).

باب الملكية

م: ١٥٢ انتزاع الملكية للمصلحة العامة

صورة المسألة:

أن يكون لشخص قطعة أرض أو عقار، وتقتضي المصلحة العامة تقتضي إزالته: إما لتوسيع الطريق أو المسجد أو الجسور أو غيرها من الأملاك العامة، وتقتضي المصلحة تبعيته لملك الدولة ملكًا عامًا.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنه لا يجوز نزع الملكية العامة إلا لمصلحة راجحة.

ويدل على جواز ذلك في حالة المصلحةما ورد في قصة بناء المسجد النبوي، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى الأرض التي بني عليه المسجد من أصحابها. [رواه البخاري في صحيحه رقم: ٣٩٠٦].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ الموافق٦-١١ شباط

(فبراير)١٩٨٨م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام، قرر ما يلي:

أولًا: تجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية الآتية:

١/أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يقدره أهل الخبرة، بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢/أن يكون نازعه ولي الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.

٣/ أن يكون النزع للمصلحة العامة، التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد، والطرق، والجسور.

٤/ألا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

المراجع:

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤، ج٢ ص ٨٩٧)، قرار رقم: ٢٩ (٤/٤).

٢/ مجلة البحوث الإسلامية - العدد السابع - لسنة ١٤٠٣هـ - البحوث - مشروعية استملاك العقار للمنفعة العامة)جزء: ٧ صفحة: ٢٥٩ – ٢٦٧).

٣/ نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. فهد بن عبد الله العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٤/ تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير) محمد صبري بن أوانج، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٧م)

باب الهبة

م: ١٥٣ الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية

صورة المسألة:

أن تقدم البنوك الربوية، أو المؤسسات، أو الشركات التي تتعامل بالربا، بعض الهدايا التي تحمل شعار البنك، أو المؤسسة، أو الشركة.

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي إلى أنه إذا كانت هذه الهدايا تحمل أسماء ترويجية، ودعائية، لمؤسسات غير مشروعة، فلا يجوز قبولها، لما في ذلك من ترويج المنكر وإشاعته لدى العامة والخاصة.

أما إذا كانت لا تحمل دعاية أو اسماً لهذه المؤسسات، فلا بأس من قبولها، ويتملكها البنك وليس الفرد، لأنها أهديت إليه بصفته موظفا في البنك.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية[١].

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٧٨٥).

فأجابت بما يلي: . . .

ترى الهيئة أنه إذا كانت هذه الهدايا تحمل أسماء ترويجية، ودعائية، لمؤسسات غير مشروعة، فلا يجوز قبولها، لما في ذلك من ترويج المنكر وإشاعته لدى العامة والخاصة.

أما إذا كانت لا تحمل دعاية أو اسماً لهذه المؤسسات، فلا بأس من قبولها، ويتملكها البنك وليس الفرد، لأنها أهديت إليه بصفته موظفا في البنك.

المراجع:

١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٧٨٥).

م: ١٥٤ هدايا المصارف لأصحاب الحسابات

صورة المسألة:

أن تقوم المصارف بمنح جوائز على الحسابات الجارية، تحفيزًا للناس على التعامل معها، وتفيد المصارف الربوية من تلك الأموال في تقديمها لآخرين بمثابة قروض بفائدة.

حكم المسألة:

أغلب من كتب حول هدايا البنوك قسمها إلى قسمين:

القسم الأول: هدايا مشروطة:

فهذه الهدايا محرمة، ولا فرق بينها وبين الزيادة الربوية، خاصة إذا كانت مشروطة أو معروفة عرفًا؛ لأنه عبارة عن قرض جر نفعًا.

القسم الثاني: هدايا غير مشروطة:

فهذه الهدايا قد صدرت الفتاوى بجوازها، ومن ذلك الفتوى الصادرة عن بيت التمويل الكويتي ومجموعة دلة البركة، إلا أن بعض الفتاوى قيدت هذه الجوائز بشروط من أهمها: أن تكون الجوائز دون علم سابق من جانب العميل.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى ندوة البركة الثالثة والعشرون للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات [١].

فأجابت بما يلي: . . .

أولا: الجوائز على الحسابات:

أ- التأكيد على ما قرره مجمع الفقه الإسلامي من أن الحسابات الجارية قروض مضمونة يحق للبنك التصرف فيها، ويقوم بردها عند الطلب ولو لم ينص على ذلك، وأن الشروط التي توضع في طلبات منحها ما هي إلا تأكيد للأحكام الشرعية لتلك الحسابات، ولا حاجة لاعتبارها أمانة تضمن بالتصرف فيها أو خلطها، لأن ذلك التكييف يستلزم بناء أوضاع دائمة على المخالفة وهو غير مقبول، وعليه فإن الجوائز بجميع صورها التي يمنحها البنك لأصحاب هذه الحسابات محرمة شرعًا، لأنها زيادة على مبلغ القرض إذا كانت مشروطة في طلب فتح الحساب، أو أعلنها البنك في أثناء وجود الحساب، أو جرت عادة البنك بمنح هذه الجوائز:

وينطبق هذا الحكم على الحسابات الجارية والودائع بجميع أنواعها لدى البنوك التقليدية، لأنها تعد قرضا مضمونا عليها بحكم القانون.

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢/٢٣).

ب – يجوز تقديم البنك جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار ، لأن أرصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها ، والبنك مضارب لهم فيها بحصته من الربح ، على ألا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأس مال المضاربة أو جزء منه ، كما في حالة حدوث خسارة ، وذلك لأن ضمان المضارب لرأس مال المضاربة لا يجوز شرعا ، على أن يكون دفع هذه الجوائز من أموال البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار ، لأن المضارب ليس له التبرع من أموال المضاربة .

ج – تعامل حسابات التوفير غير الاستثمارية معاملة الحسابات الجارية ، لأنها قروض مضمونة على المساهمين المالكين للبنك .

٢/ فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة .

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات (١) .

فأجابت بما يلي : . . .

لا يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها ، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط الآتية :

١ -ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك ، أي لا يوجد شرط .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١/١٢) .

٢ -ألا يصبح هذا التوزيع أمرًا لازمًا متعارفًا عليه .

٣-أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع ، وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية فى المطالبة به .

٤ -أن يكون التوزيع بصورة متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات ، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلًا ، أو لمن يمكث فى الحساب مدة محددة ، بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة .

٥ -ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار ، وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة .

٦ -إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط .

٣/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلت الهيئة عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات [1] .

فأجابت بما يلي: . . .

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو الهدايا) ، على ألا يكون ذلك مشروطا ولا ملحوظا عند فتح الحساب .

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٤٦٣) .

٤/الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

سئلت الهيئة عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات [١].

فأجابت بما يلي: . . .

الجوائز والحوافز على الحسابات الجارية

١- لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل.

٢- لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيها لو اُشترط ذلك عند فتح الحساب. ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجانًا، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها، ويجوز ذلك في الحسابات الاستثمارية.

٣- يجوز للبنك أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيفاء العملاء، وذلك مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل.

---

(١) ينظر: نص السؤال في قرار رقم (١٧).

٤- يجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية.

٥/وفي سؤال وُجّه لمركز الفتوى بموقع الإسلام ويب عن حكم الهدايا التشجيعية التي يقدمها البنك للمودعين جاء الجواب كالتالي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن قواعد الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز انتفاع المقرض من المقترض منه وذلك لما روي من حديث النبي ﷺ: أن كل قرض جر منفعة فهو ربا. رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب وضعفه الشيخ الألباني.

واستثنى العلماء من هذا المنع ما إذا كان هذا الانتفاع لموجب آخر غير القرض كان موجوداً بينهما أو حدث له سبب، أو أن يقوم الدليل على أن المقصود مما عملاه نفع المقترض فقط، قال خليل: وحرم هديته (يعني المقترض لمقرضه) إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب..... إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع.

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية: فنهى النبي ﷺ المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء، لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك....

وفي غاية المنتهى وهو حنبلي: وإن فعل ما فيه نفع قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه أو مكافأته، لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض.....

وأصحاب الودائع الثابتة والحسابات الجارية هم في الغالب مقرضون للبنوك التي يمتلكون فيها تلك الحسابات، لأن هذه البنوك تنتفع بالمبالغ التي تودع فيها مثلما ينتفع المقترض بقرضه، وقد تكون هذه الودائع بصيغة مضاربة بأن يكون لأصحابها نسب من ربح البنك بحسب المبالغ المودعة، ورب المال المضارب فيه وعامل المضاربة لا يجوز أن يهدي أي منهما للآخر ما لم يكن للهدية موجب آخر غير المضاربة ففي مختصر خليل مشبها على التحريم لهدية المقترض لمقرضه، قال: كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح ...

وعليه فإن كانت هذه البنوك تهدي هداياها لأولئك الذين يقرضونها أو يودعون فيها أو يقارضونها، وتعطيهم تلك التشجيعات بغية استدامة هذا الفعل فإن ذلك لا يجوز، ولا يحل للطرف المستفيد أخذه، سواء كان عميلا أو صاحب ودائع أو حسابات جارية أو غير ذلك.

وإن كان غاية البنك أو صندوق القرض الحسن هي نفع هؤلاء في حالتهم مقترضين فقط أو أن تلك الهدايا هي لأسباب أخرى ومقاصد شرعية غير تشجيع المقرضين (وهي احتمالات مستبعدة) فإنها حينئذ تجوز وهذا الذي أفتينا به هنا هو الذي نراه راجحاً.

المراجع:

١/فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (١/١٢) ج ٣/ ٩٦).

٢/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٦٣).

٣/فتاوى ندوة البركة الثالثة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم (٢٣/٢) مكة المكرمة ٦و٧ رمضان ١٤٢٣ه/١١و١٢تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م.

٤/الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار ر قم: (١٧).

٥/ الهدية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) هند بنت عبد الله بن سعد الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٦/ موقع الإسلام ويب، مركز الفتوى، الفتوى رقم ٤٧١٤٦.

م: ١٥٥ الهدايا على شراء السلع

صورة المسألة:

أن يقوم أصحاب السلع بإعطاء المشترين هدية مجانية، إما بوعد مسبق معلن يعلم عنه المشتري، وإما بلا وعد، وإنما تكون إكرامًا للمشتري وترغيبًا في استمرار تعامله، وقد تكون الهدية لكل مشترٍ، وقد تكون لمن يشتري بمبلغ معين، أو لكل مبلغ هدية مختلفة.

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: الإباحة ،بناءً على أنها هبة (هدية) أو وعد بالهبة أو هبة ثواب، والأصل في الهبة الجواز، واشترط الشيخ ابن عثمين أن تكون السلعة تباع بقيمة المثل في الأسواق، وممن ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مع قيود يأتي ذكرها.

الاتجاه الثاني: التحريم، وذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وهو الذي يفهم من جوتب اللجنة الدائمة للإفتاء.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوى العامية:

أولًا: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سئلت لجنة الافتاء عن موضوع الهدايا على شراء السلعة(١).

فأجابت بما يلي:...

إذا كان الأمر كما ذكرت، فلا يجوز لك أخذ الجائزة التي يدفعها المحل التجاري بسبب شرائك منه، أو زيارتك له واختيارك الرقم الذي كان مجهولًا لك وقت الاختيار، وصار معلومًا بعد الاختيار؛ لأن هذا من الميسر، وقد علم تحريمه بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

٢/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية.

سئلت لجنة الافتاء عن موضوع الهدايا على شراء السلعة(٢).

فأجابت بما يلي:

إذا طلبت الجمعية التعاونية الاستهلاكية من التاجر كمية معلومة من البضاعة بثمن معين، ثم طلبت أن يزيد على المقدار المتفق عليه كمية أخرى مجانية

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥٨٤٧) وينظر (١٨٣٢٤) (٤٠٠٥)، وعزا بعض الباحثين إلى اللجنة القول بالجواز من فتاوى أخرى.

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢١١٣).

بنفس الثمن ورضي التاجر بذلك فهذا بيع صحيح مشروع، لحصول التراضي على ذلك، وهذا بشرط أن تكون البضاعة المجانية مأخوذة لصالح الجمعية نفسها لا لصالح بعض العاملين فيها، فإن كان لصالح أحد من العاملين في الجمعية فهو حرام، لأنه يكون من باب الرشوة، وحيث إن هذا النوع من البيع قد يكون مدخلاً للتلاعب باستيلاء بعض الموظفين في الجمعية على كلّ أو بعض البضاعة المجانية، فيجب التقيّد بالأمر الذي أصدرته وزارة الشئون الاجتماعية الذي ينصّ على أمرين:

الأول: وجوب التزام الجمعية بتسجيل البضاعة المجانية التي تم استلامها من الموردين بسندات الاستلام، سواء قام المورد بتسجيلها على الفاتورة أم لم يسجلها.

والأمر الثاني: التزام الموردين بضرورة إثبات البضاعة المجانية على الفواتير، وإذا تمّ الشراء واستلمت البضاعة سليمة فليس من حق الجمعية أن تؤخر سداد الدين مع قدرتها على السداد، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم يحلّ عرضه وعقوبته) وليس للجمعية أن تخصم على التاجر قيمة مايتلف في الجمعية أو يفسد أو يفقد أو تنتهي صلاحيته، لأي سبب من الأسبابو مادامت قد استلمت البضاعة سليمة وصالحة، وما يحصل من الخصم الإلزامي مقابل هذه التوالف فهو غير مشروع، ولا يسقط حق التاجر في المطالبة، به إلا إذا رضي بإسقاطه دون إجبار، ولو وافق على إسقاط حقه بناء عل امتناع الجمعية من إعطائه البضاعة إلا بذلك، فهو إجبار لايسقط به حقه.

وتوصي اللجنة: بأن تلغي طريقة إعطاء البضاعة المجانية بالكلية، سواء كان ذلك بطلب من الجمعية أو بمبادرة من التجار، وأن يستعاض عن ذلك بتخفيض السعر، وأن يكون التنافس بين الموردين على أساس التخفيض في الأسعار، فإنه بذلك لايكون هناك فرصة للتلاعب أو الإهمال، وليؤدي ذلك إلى التخفيف عن المستهلكين، وهو الغرض الأساسي الذي لأجله أنشئت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية. والله أعلم.

ثانيًا: الفتاوى العلمية:

فتاوى متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع الهدايا على شراء السلعة[1].

فأجاب رحمه الله بما يلي: . . .

هذه المعاملة تعد من القمار، وهو الميسر الذي حرمه الله، والمذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في الفجيرة وغيرها إنكار هذه المعاملة

---

(١) ينظر: نص السؤال في مجموعة فتاوى ومقالات ابن باز (٤٠٢/١٩).

والتحذير منها، لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز، وأكل أموال الناس بالباطل، رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق.

المراجع:

١/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز - المجلد التاسع عشر - كتاب البيوع - باب السبق -جزء: (١٩ صفحة: ٤٠٢).

٢/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٨٤٧).

٣/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢١١٣).

باب الوقف

م: ١٥٦ استثمار ريع الوقف

صورة المسألة:

أن تقوم الجهة المشرفة على الوقف، باستثمار أمواله، بقصد تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولًا، أم ريعًا، بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأمانة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (الكويت) إلى جواز استثمار أموال الوقف.

أهم أدلة الجواز:

١. أن الأصل في الوقف بقاء العين والاستفادة من الغلة، فإذا كان الاستثمار يزيد الغلة وينمي الوقف فالأصل الإباحة، ولأنه موافق لمقصود الشارع فب الوقف.

٢. الاستئناس بما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما آل إليه من أموال الغنائم، حيث إنه رفض قسمتها على الجيش كأرض السواد في العراق، وأراضي مصر والشام، بغية استثمارها من أجل تأمين موارد مالية ثابتة لبيت المال.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولًا: قرارات المجامع الفقهية:.

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض، قرر ما يلي:...

٣/ يجب استثمار الأصول الوقفية، سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤/ يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك، إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥/ الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره، إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري[1]، أما في الوقف الخيري

---

(١) أي الوقف على الذرية، وهم الأولاد، بنين وبنات وأولادهم، وإن نزلوا حسب إرادة الواقف.

فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦/ يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين، وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧/ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨/ لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد، بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩/ يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ/ أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب/ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل الأخطار وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج/ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات الأخطار العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د/ ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. إلخ.

ثانيًا: وقف النقود:

١/ وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢/ يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٤/ إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارًا، أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيألا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١/ دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّري، الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢/ دعوة المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها.

٣/ دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤/ دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فردًا أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥/ ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت، لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦/ الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه، التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية، وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧/ الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨/ ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله أعلم

٢/ فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

ورد استفسار إلى لجنة قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت عن موضوع استثمار ريع الوقف[1].

فأجابت بما نصه:

---

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٢١٠٤).

بأنه لا بأس بتأسيس هذا الصندوق على حسب ما ورد في السؤال مع مراعاة عدم الإخلال بأوجه الصرف المنصوص عليها في حجج الوقف الأخرى، وأن يكون هذا الصندوق تحت رقابة إدارة مختصة أمينة. والله أعلم.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥).

٢/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢١٠٤).

٣/ استثمار الوقف (رسالة دكتوراه)، د. أحمد الصقيه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٤/ استثمار الوقف، أ.د. عبدالله بن موسى العمار، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى. الكويت ١٤٢٤.

٥/ استثمار الوقف (بحث ماجستير)، د. سالم بن ناصر الراكان، مكتبة المعهد العالي للقضاء.

م: ١٥٧ بناء وقف من ريع وقف آخر

صورة المسألة:

أن يقوم ناظر وقف بصرف ريعه إلى جنس الوقف الأول أو أن يقوم باستدانة مبلغ، من فائض ريع وقف آخر، لإنشاء بناية استثمارية.

حكم المسألة:

في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: المنع، ولا يصرف ريع الوقف إلا فيما خصص له، فإذا تعطلت منافعه ينقل لجنسه، وبه أفتى سماحة الشيخ ابن باز في شخصه واللجنة الدائمة برئاسته، وقد صدر عن قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) فتوى بجواز ضم ريع وقفين مختلفين.

الاتجاه الثاني: المنع مطلقًا، وهو رأي جمهور المتقدمين وعدد من أئمة الدعوة.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة.

ورد سؤال للجنة حول ذلك[١].

---

(١) ينظر نص السؤال رقم (١٦٦٣١).

فأجابت بما نصه: يجب التمشي على شرط الواقف، وصرف الوقف فيما خصص له، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه، فحينئذ يراجع القاضي في ذلك. والله أعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

٢/ فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

ورد سؤال إلى اللجنة عن موضوع بناء وقف من ريع وقف آخر[١].

فأجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على عقد عملية إنشاء وإنجاز وصيانة وقف، والمكونة من ثلاث وعشرين مادة. وخلاصته: إجراء مقاولة بين الوزارة وبين مقاول بشروط معلومة ومحددة، ورأت أنه لا مانع شرعًا من العقد بعد حذف جزء من آخر المادة ١٦، وهو المتعلق بحق الطرف الأول في احتجاز الآلات المملوكة للطرف الثاني، واستغلالها دون أجر.

كما يجب حذف ما يتعلق بإلزام الطرف الثاني باستخدام وسائل النقل الوطنية كالكويتية والملاحة البحرية، لأن ذلك مبني على تعليمات حكومية خاصة بأموال

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢١٠٢).

الجهات الحكومية أو الأهلية في المقاولات التابعة للحكومة، ومال الوقف ليس من هذا القبيل، وهذه المقاولة ليست مع الدولة لاستقلال ذمة الوقف عن ذمة الحكومة، فيراعى ما فيه مصلحة الوقف.

كما اطلعت اللجنة على عقد إدارة وتنفيذ مشروع استثماري بين الوقفين على أساس عقد الاستصناع، ويمثل الوقفين كليهما وكيل الوزارة المساعد لشئون الوقف على اعتبار أن ذمّة كلّ من الوقفين مستقلة، والوزارة ناظرة عليهما، وهذه من الصور التي يسوغ فيها تولي شخص واحد طرفي العقد، وهذا العقد مكوّن من ثمانية مواد، وقد لاحظت اللجنة أن المادة الرابعة فيها جهالة، لأن دفع القسط الأول محدد بعد سنة من تأجير العقار وهذا الموعد مجهول، فيجب تحديد موعد معين ولو متأخرًا، وينبغي أن ينصّ على أن يبقى الطرف الأول وهو الممول مسؤولًا وحده مباشرة قبل الطرف الثاني في حال حصول أي تقصير أو عيب أو غير ذلك، مما يقتضيه هذا العقد، وذلك للمدّة المتفق عليها مع المقاول.

وينبغي أيضًا أن يضاف في عقد الاستصناع شرط جزائي بغرامة تأخير عن كل يوم كذا دينار، كما ينبغي مراعاة ترتيب العمليتين بحيث يكون عقد المقاولة تاليًا في الزمن لعقد الاستصناع، وهذا العقد بعد تعديل المادة الرابعة المذكورة لا مانع منه شرعًا. والله أعلم.

٣/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

سئل سماحته عن هذا الموضوع[١].

فأجاب بما نصه:

ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عينه الواقف، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور، على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف.

المراجع:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢١٠٢).

٢/ استثمار الوقف (رسالة دكتوراه)، د. أحمد الصفية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤/ مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ومقالات متنوعة.

٥/ الإسعاف في أحكام الأوقاف، تأليف إبراهيم الطرابلسي الحنفي، مطبعة هندية بمصر، ١٣٢٠.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٧).

م: ١٥٨ وقف الأسهم

صورة المسألة:

أن يملك رجل أسهمًا في عدة شركات وبنوك، ثم يقوم بحبس أصول هذه الأسهم، وتسبيل منفعتها للجهات التي ستصرف إليها، من وارث وجهات خيرية، ونحو ذلك من أعمال البر.

حكم المسألة:

إن السهم يمثِّل حصة شائعة لمالكه في شركات الأموال، ولما كانت هذه الحصة ذات قيمة معتبرة في التداول بين الناس، فهي بهذا الاعتبار مالٌ صالح للتصرف فيه بالمعاوضة أو بالتبرع به، لكن لما كانت هذه الحصة مشاعة، فإنه لا بدَّ من ذكر اتجاهات العلماء في جواز وقف المشاع، فللعلماء في وقف المشاع اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنَّ وقف المشاع فيما يقبل القسمة، لا يجوز حتى يفرز، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفيَّة؛ لأن القسمة من تتمة القبض، والقبض شرطٌ عنده.

الاتجاه الثاني: جواز وقف المشاع، وذهب إليه أبو يوسف، وجمهور العلماء، المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي

الدولي، وأفتت دار الإفتاء المصرية بجواز وقف الأسهم تخريجا على جواز وقف الدنانير والدراهم.

أهم أدلة هذا القول:

١/ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد في موضعه الذي بني فيه، فقال: (يا بني النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا)،قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [البخاري (٤١٨) ومسلم (٥٢٤)].

والحائط كان مملوكا بين بنى النجار،فهو من المشاع، وقد جرى التبرع به ليكون وقفا لله.

٢/ ورد في بعض ألفاظ حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوقف أنه قال للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»... [النسائي (٣٦٠٣) والدارقطني (٤٤٢٨)].

وهذا دليل على أنها حصة مشاعة،وقد أرشده النبي ﷺ إلى تحبيس أصلها، وتسبيل ثمرتها، فدل ذلك على جواز وقف المشاع. وقد بوب له النسائي بقوله: باب حبس المشاع.

٣/ القياس على حبس الدراهم والدنانير.

قرارات المجامع الفقهية:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م ،بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.

(٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

(هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

(و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

(ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

(ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها.

ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية ؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

(١) دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسيّة تعنى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة.

(٣) دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأُسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

والله أعلم

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

فتوى دار الإفتاء المصرية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع وقف الأسهم[1].

فأجابت بما يلي:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في وقف ما لا يُنتَفع به إلا بالإتلاف: كالذهب والورق -أي الدراهم والدنانير لا الحلي- والمأكول والمشروب، فقال

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٤١).

جمهورهم بعدم جواز وقفه، وعللوا ذلك بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وأن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك.

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئًا يُحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز، ولم يَحكِه أصحاب مالك، وليس بصحيح"[١].

ولكن -وخلافًا لما قاله ابن قدامة- حكى ذلك المالكية في كتبهم، فقال الخرشي في شرح مختصر خليل: "المذهب جواز وقف ما لا يُعرَف بعينه: كالطعام والدنانير والدراهم[٢]، كما يفيده كلام الشامل، فإنه بعدما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بـ: "قيل"، والقولُ بالمنع أضعف الأقوال، ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة: "وزُكِّيَت عَين وُقفَت للسَّلَف". اهـ.

وقال الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي في حاشيته على هذا الشرح: "الدنانير والدراهم يجوز وقفها للسَّلَف قطعًا". اهـ. وأمثال هذا النقل موجود في التاج والإكليل لمختصر خليل، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وغيرهما.

---

(١) المغني (٣٧٣/٥).

(٢) ينظر: حاشية العدوي (٣٤٣/٢).

ومن المعلوم أن غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محل الوقف -أي العين الموقوفة- وديمومةُ الانتفاع به لأطول مدة ممكنة؛ ولذلك رفض الجمهور مسألة وقف الدنانير والدراهم وأمثالها، مما تذهب عينها مع الانتفاع بها، ولما وجد المالكية نفعًا من الدراهم والدنانير لا يُذهِب عينهما إلا في الصورة فقط، أجازوا الوقف فيهما في السَّلَف؛ لأنهما بالسلف يبقيان حكمًا، وإن ذهبت أعينهما.

نقل الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللَّقاني: "الوقف ما يُنتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكمًا: كالدراهم والدنانير". اهـ. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "ويُنَزَّلُ رَدُّ بدله منزلة بقاء عينه". اهـ.

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس الأسهم وتسبيل عوائدها يرى باستخدام قاعدة غلبة الأشباه، أن حبس الأسهم قريب من حبس الدراهم والدنانير، التي أباحها المالكية للسَّلَفِ، والقُرب وعدم المشابهة الكاملة، إنما هو لكون الدراهم والدنانير أعيانًا، وأما الأسهم فهي أعداد، وعندما كره المالكية ذلك -والمكروه جائز بالمعنى الأعم- فسبب كراهيتهم هو احتمال ضياع هذه الدراهم والدنانير، ولكن في حالة الأسهم تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عامًا أو يزيد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المُقَنَّنة المعمول بها والمتداولة حاليًّا، فتَحَقَّقَ للأسهم الديمومةُ والبقاءُ النسبيان، المطلوبان للشرع الشريف من عقد الوقف، وهو ما يشجعنا على القول بجواز حبس ووقف الأسهم وتسبيل عوائدها، الذي هو محل سؤال السائل واستفتائه.

المراجع:

١/ دار الإفتاء المصرية ، فتوى رقم (٣٦٤١).

٢/ حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، (بحث محكم)، أ.د. حمزة بن حسين الفعر الشريف، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٣/ حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، (بحث محكم)، أ. د. خليفة بابكر الحسن، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٤/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٥/ وقف الأسهم والصكوك، ا.د. محمد السرطاوي، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٦/ وقف الأسهم والصكوك، د. منذر قحف، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٧/ وقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوتة، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة).

م: ١٥٩ وقف المرهون

صورة المسألة:

أن يقوم شخص برهن شيء توثقة لدين من الديون،ثم يبدو له بعد ذلك جعلها وقفًا منجزًا، قبل فك الرهن من الجهة التي رهنها لهم، ضمانا للدين.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) إلى على منع تلك المعاملة؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل الأموال بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، وأن العين مازالت مرهونة، والقاعدة تقول: (المشغول لا يشغل)(١).

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٢) (٧/ ٢٦٨)، وإعانة الطالبين (٣/ ٦٣)، والروض المربع (٢/ ١٦٩)، وكشاف القناع (٣/ ٣٥٨).

سئلت اللجنة عن موضوع وقف المرهون[١].

فأجابت بما يلي:

من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للمالك، منفكًّا عن تعلق حق الغير به، وعليه فإن الدار إذا كانت مرهونة لشخص أو لجهة عامة لم تجز وقفيتها حتى يفك الرهن عنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئلت عن موضوع وقف المرهون[٢].

فأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر، فالوقف غير صحيح؛ لأنه مرهون، مع أنك لم تنجز الوقف، وإنما وعدت به بقولك: سأوقف نصيبي.. إلخ، بذلك تعلم أنه لا حرج عليك في التصرف بعد فك الرهن بوقف، أو غيره من التصرفات الجائزة شرعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

٣/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (١٧١٩٦).

(٢) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢٨٨٠).

سئلت الهيئة عن موضوع وقف المرهون[(١)].

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فليس لك التصرف بالسيارة المرهونة؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل الأموال بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، فصاحبك ملزم بسداد ديونه للآخرين، وإنما وجد الرهن ليكون بديلا عن الدين عند العجز عن السداد، وقد عرَّف صاحب الفواكه الدواني الرهن بقوله: (مال قبض توثقا به في دين، ...) وعرَّفه خليل بالمعنى المصدري بقوله: (الرهن بذل من له البيع ما يباع)[(٢)].

وهذه السيارة صارت بعد سفر صديقك من حق البنك، يختص ببيعها ليستوفي حقه من ثمنها، ولما عدد الكاساني رحمه الله خواص الرهن قال: ((والثاني) اختصاص المرتهن ببيع المرهون أو اختصاصه بثمنه)[(٣)]، وجاء في درر الحكام: (لأن حكم الرهن حبسه إلى قضاء الدين، ولو من ثمنه).

---

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٩١٦٩).

(٢) الفواكه الدواني (٢/١٦٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦/١٤٥).

وعليه: ليس لك بيع شيء من السيارة، لأن الحق في التصرف بها آل إلى البنك، والله أعلم.

المراجع:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم(١٧١٩٦)، وفتوى رقم (٢٨٨٠).

٢/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) رقم الفتوى (٩١٦٩).

٣/ حكم الأموال الموقوفة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة دكتوراه)، د. محمد عبدالسلام محمد الطيب، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.

٤/ أموال الوقف ومصرفه، (رسالة ماجستير)، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م: ١٦٠ وقف الودائع المصرفية وتسبيل عوائدها

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بإيداع مبلغ من المال لدى مصرف مع وقف المال المودع ذاته؛ للإنفاق منه أو الإقراض، أو أن يقوم بإيداعه على جهة وقف عوائده والإنفاق من ريعه على تلك الجهة.

حكم المسألة:

ترجع هذه المسألة لاشتراط بقاء الوقف وعدم زواله أو استهلاكه بالإنفاق، فمن أجاز ذلك أجازه، وممن أجاز وقف الودائع المصرفية دار الإفتاء المصرية؛ وذلك قياسًا على وقف الدراهم والدنانير ، وكذلك باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حاليًا، أن مثل هذه الودائع تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عامًا أو يزيد؛ فتحقق لها بذلك البقاء النسبي المطلوب للشرع الشريف من عقد الوقف، هذا بالنسبة لوقف المال المودع للإنفاق أو الإقراض، كما يُفهم من فتوى الدار.

أما ما سبق ذكره في صورة المسألة من وقف المال للإنفاق من ريعه فهذا مبني على أمر محرم، وذلك أن عوائد الودائع المصرفية من الربا؛ لأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، فكيف يجعل الربا وقفًا، وقد قال ﷺ : (أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا). [مسلم(١٠١٥)].

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

فتوى دار الإفتاء المصرية.

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع وقف الودائع وتسبيل عوائدها [١].

فأجابت بما يلي:

يجيز المالكية في كتبهم وقف الدراهم والدنانير؛ فيقول الخرشي في شرح مختصر خليل:

"المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه: كالطعام والدنانير والدراهم، كما يفيده كلام الشامل ، فإنه بعد ما حكى القول بالجواز حكى القول بالكراهة بـ(قيل) ، والقول بالمنع أضعف الأقوال ، ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة: (وزكيت عين وقفت للسلف). ا.هـ. وقال الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي في حاشيته على هذا الشرح: " الدنانير والدراهم يجوز وقفهما للسلف قطعًا" ، وأمثال هذا النقل موجود في التاج والإكليل لمختصر خليل، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وغيرهما.

ومن المعلوم: أن غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محل الوقف، أي العين الموقوفة، وديمومة الانتفاع به لأطول مدة ممكنة ، ولما وجد المالكية نفعا من الدراهم والدنانير لا يذهب عينهما؛ إلا في الصورة فقط، أجازوا

---

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٦٣).

الوقف فيهما في السلف؛ لأنهما بالسلف يبقيان حكما وإن ذهبت أعينهما؛ نقل الشيخ الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللقاني: "الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة، أو حكما كالدراهم والدنانير".ا.هـ. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه"[١].هـ.

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس المال وتسبيل عوائده، يرى تحقق العلة التي من أجلها أباح المالكية حبس الدراهم والدنانير مع الكراهة؛ وهم إنما كرهوا ذلك - والمكروه جائز، بالمعنى الأعم - لاحتمال ضياعها، غير أننا نجد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حاليًا: أن مثل هذه الودائع تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عامًا أو يزيد؛ فتحقق لها بذلك البقاء النسبي المطلوب للشرع الشريف من عقد الوقف، وهو ما يجعلنا نقول بجواز حبس الودائع المالية ووقفها وتسبيل عوائدها، الذي هو محل سؤال السائل واستفتائه.

المراجع:

١/ دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٢٠٦٣).

٢/ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (٣٠٦/١٠).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٧٧/٤).

باب الوكالة

م: ١٦١ الوكالات التجارية

صورة المسألة:

أن يقوم المنتج أو من يقوم مقامه في بلده بالأعمال التجارية، سواء كان وكيلًا أم موزعًا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيًا كانت طبيعتها.

حكم المسألة:

يدور حكم الوكالة التجارية – من الجواز وعدمه – مع عقد الوكالة، فإذا كان موضوع الوكالة مما يجوز التعامل والتوكيل به كانت الوكالة جائزة، مثل التوكيل ببيع أو شراء سيارة أو دار، والعكس بالعكس: إذا كان موضوع الوكالة حرامًا كانت الوكالة محرمة، مثل التوكيل بيع أو شراء الخمر، لذلك وبما أن الوكالة تكون تجارية عندما تختص بالمعاملات التجارية المباحة،فإن الوكالة التجارية جائزة في ما يباح التعامل به.

أهم الأدلة:

١. مطلق الآيات والأحاديث التي تدل على حلِّ التجارات وجواز عموم المعاملات التجارية، مثل:

١/ قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢/ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

٢. عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كاتبت أمية بن خلف كتابًا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة...) [البخاري (٢٣٠١)].

فإن عبد الرحمن بن عوف كان وكيلا مطلقًا لأمية بن خلف فيما يحتاج إليه في المدينة، وذلك مقابل كون أمية بن خلف وكيلا مطلقًا لما يحتاج إليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مكة، وهذه هي الوكالة التجارية، إنابة الغير في إجراء تصرف جائز مقابل أجر أو نسبة ربح، وأن يكون هذا التصرف تجاريًا، والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره.

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. إبراهيم بن صالح التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢/ الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون، (رسالة ماجستير)، لأشرف رسمي أنيس عمر، جامعة النجاح الوطنية بنابلس كلية الدراسات العليا.

٣/ نظام الوكالات التجارية السعودي، لعبد الله محفوظ وأحمد الحفناوي (ص: ٢٢).

٤/ العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر (ص:٨٢).

٥/ الوكالة في الفقه الإسلامي مع التطبيق على الوكالة بالعمولة، (بحث محكم)، عبد العال عبد الفتاح الغلمي، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة اليرموك.

ثبت المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

٢. الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، سليمان بن عبدالله الخميس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٣. الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، سعيد الحازمي، جامعة الملك سعود.

٤. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٢).

٥. الاحتفاظ بالأسهم المحرمة (بحث محكم)، د. محمد الطبطبائي (الموقع الرسمي للدكتور).

٦. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي للدوري.

٧. أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بهما (رسالة ماجستير)، فهد بن خلف المطيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٨. أحكام الأسهم الممتازة. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، نايف بن محمد بن صالح السالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء -الرياض.

٩. أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة"دراسة فقهية تأصيلية (رسالة ماجستير)،خالد جاسم الهولي الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.

١٠. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي.

١١.أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ستر بن ثواب الجعيد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

١٢.أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير)، أحمد بن عبد الرحمن الأحمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

١٣.أحكام التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير)، حمد بن عبد الرزاق صديق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٤.أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد واصل، دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٥.أحكام التضخيم النقدي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. خالد بن عبدالله المصلح، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٦.أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه) للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٧. أحكام الجوائز الفقهية وصورها المعاصرة (رسالة ماجستير)، لباسم أحمد عامر، الجامعة الأردنية.

١٨.أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد درويش (ص: ٣٥٦).

١٩.أحكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، (رسالة ماجستير)، عيسى محمود عيسى العواوده، جامعة القدس (١٤٣٢).

٢٠.أحكام الصناعة في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. محمد بن منصور المدخلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، بالرياض.

٢١.أحكام العمل في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. مشعل بن سعد العسكر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة.

٢٢.الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) (رسالة دكتوراه)، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند.

٢٣.أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) ، د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس.

٢٤. أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ا.د. محمد عثمان شبير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة.

٢٥. أحكام المسابقات وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد البديع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٢٦. أحكام خطاب الضمان المصرفي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) محمد بن بلج بن عبد الرحمن العتيبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء–الرياض.

٢٧. أخصر المختصرات، تأليف حمد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٨. الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، عمشة بنت سعود السبيعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٢٩. إرواء الغليل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٣٠. استثمار الوقف (بحث ماجستير)، د. سالم بن ناصر الراكان، مكتبة المعهد العالي للقضاء.

٣١.استثمار الوقف (رسالة دكتوراه)، د. أحمد الصفية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٣٢.استثمار الوقف، ا.د. عبدالله بن موسى العمار، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى. الكويت ١٤٢٤.

٣٣.الاستصناع، د. سعود بن مسعد الثبيتي.

٣٤.الإسعاف في أحكام الأوقاف، تأليف إبراهيم الطرابلسي الحنفي، مطبعة هندية بمصر، ١٣٢٠.

٣٥.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي.

٣٦.الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٣٧.الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه)، د. محمد صبري هارون، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

٣٩. الأشباه والنظائر تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي.

٤٠. الأشباه والنظائر لأبي بكر السيوطي الشافعي.

٤١. الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، أحمد عبدالله محمد الشعيبي، جامعة الملك سعود، كلية التربية –قسم الثقافة الإسلامية.

٤٢. الاعتماد المستندي وحكمه في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) عبد الرحمن بن حمود بن مانع البليهي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٤٣. الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، خالد رمزي سالم كريم، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠١م).

٤٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف ابن قيم الجوزية الزرعي.

٤٥. الالتزام بالصيانة، دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. فهد بن عبد العزيز الوهيب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٤٦. الإلزام بالتأمين على السيارة، ا.د. سعد الشثري (بحث منشور).

٤٧. الأم للإمام الشافعي.

٤٨.الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. إبراهيم بن صالح التنم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٤٩.أموال الوقف ومصرفه، (رسالة ماجستير)، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٥٠.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي.

٥١.الأنواع الخاصة للشيك وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، إعداد الطالب / عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العلي للقضاء (١٤٢٦-١٤٢٧).

٥٢.الأوراق التجارية المعاصرة، محمد بن بلعيد البوطيبي.

٥٣.الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة، طبعة جامعة الملك سعود.

٥٤.الأوراق التجارية في النظام السعودي، للدكتور إلياس حداد، طبعة معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ١٤٠٧ .

٥٥.الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور مصطفى كمال طه، طبعة: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – مصر (١٩٩٧م).

٥٦.بحث عن الشرط الجزائي ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الثاني -١٣٩٥-١٣٩٦).

٥٧.البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم الحنفي .

٥٨.بحوث فقهية معاصرة ، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف .

٥٩.بحوث في التمويل والاقتصاد الإسلامي ، د. سامي السويلم ، دار كنوز إشبيليا .

٦٠. بدائع الصنائع للكاساني الحنفي .

٦١. بدل الخلو في الفقه الإسلامي (حقيقته وأحكامه) د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل ، طبع دار المؤيد ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٦٢..بدل الخلو في الفقه الإسلامي ، إعداد الشيخ محيي الدين قادي ، بحث منشور في مجلة المجمع ، العدد الرابع ، الجزء الثالث .

٦٥. بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي (رسالة ماجستير)، محمد عبد العزيز محمد الجريبة، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية ١٤١٩هـ.

٦٦. بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

٦٧. بطاقات التخفيض وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، عقيلة بنت أحمد محمد، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

٦٨. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير)، د. عبد الرحمن بن صالح الحجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٦٩. بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير)، عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٧٠. بيع التقسيط (تحليل فقهي واقتصادي) د. رفيق بن يونس المصري.

٧١. بيع التقسيط وأحكامه (رسالة ماجستير)، د. سليمان بن تركي التركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٧٢.بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عبد القادر عبد الله حسين، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

٧٣. بيع العملات أوالتعاملات في الأسواق المالية، (رسالة ماجستير)، عبد الله بن عبدالعزيز الحقيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.

٧٤.البيع بالتقسيط دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، عبد الرحيم بن عبد الله القاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - الرياض.

٧٥.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق .

٧٦.التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية (رسالة ماجستير)، محمد عبد اللطيف آل محمود، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٠م).

٧٧.التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه (رسالة ماجستير)، سعد بن عبد الله بن ناصر البريك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - الرياض.

٧٨.التأمين التعاوني: تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية (بحث محكم)، عبد الله عمر خلف مسالمة، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلات جامعة اليرموك، (٢٠٠٣م).

٧٩.التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، عائدة بنت عبد القادر فلمبان، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.

٨٠.التأمين الصحي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. مشاعل بنت فهد الحسون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٨١.التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي.

٨٢.التأمين وأحكامه (رسالة دكتوراه)، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.

٨٣.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي.

٨٤.تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير) محمد صبري بن أوانج، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٧م)

٨٥.تداول الأسهم دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) محمد بن حسن عسيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٨٦. تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية – دراسة فقهية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. سامي ابن عبدالرحمن البطي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٨٧. التسويق التجاري وأحكامه (رسالة دكتوراه)، د. حسين بن علوي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٨٨. التسويق الشبكي: تكييفه وأحكامه الفقهية (رسالة ماجستير)، بندر بن صقر الذيابي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

٨٩. التصرف في الدين (رسالة ماجستير)، د. صالح بن عثمان الهليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.

٩٠. التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير)، لأحمد بن عبدالرزاق صديق، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة.

٩١. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٣١٩/١) خلال ٦٨ عامًا ١٣٤٥ هـ - ١٤١٢ هـ، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة ، ٠الرياض : وكالة الفرزدق للدعاية والإعلان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٩٢.تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويلB.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية، (رسالة ماجستير)، عبد الله مرشد الصليلي، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

٩٣.التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية (رسالة دكتوراه)، د. خالد بن عبدالعزيز الجريد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة – الرياض.

٩٤. المجموع، تأليف يحيى بن شرف النووي ، وتكملته.

٩٥.التمويل بالمشاركة – دراسة فقهية ، أحمد العمادي .

٩٦.ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، للشيخ أحمد القاضي، المسألة .

٩٧.جامع العلوم والحكم، تأليف عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.

٩٨.الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة، (رسالة ماجستير)، باسم أحمد حسن عامر، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

٩٩.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.

١٠٠. حاشية السندي على السنن، تأليف محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي.

١٠١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي.
١٠٢. حسمُ الدَّين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير)، حسام محمد وهيب أبو رمح، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).
١٠٣. حق الابتكار في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير) أديب الفايز الضمور، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).
١٠٤. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، حسين بن معلوي الشهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.
١٠٥. الحقوق المعنوية للدكتور بكر أبو زيد رحمه الله، ضمن فقه النوازل.
١٠٦. حكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، منال جهاد أحمد خلة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة.
١٠٧. حكم الأموال الموقوفة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة دكتوراه)، د. محمد عبد السلام محمد الطيب، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون.
١٠٨. حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، لحسن بن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ٢، ص ٧٩٨).

١٠٩. حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، (بحث محكم)، أ. د. خليفة بابكر الحسن، خبير أول بمعلمة القواعد الفقهية بجدة، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

١١٠. حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، (بحث محكم)، أ.د. حمزة بن حسين الفعر الشريف، رئيس الدراسات العليا بجامعة أم القرى سابقًا، أستاذ الاقتصاد الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

١١١. الحوافز التجارية التسويقية (رسالة ماجستير)، د. خالد المصلح، دار ابن الجوزي.

١١٢. حوالة الدَّين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، إبراهيم عودة حسن الزعبي، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩١م).

١١٣. الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي.

١١٤. خلاصة البدر المنير، لأبي حفص ابن الملقن الشافعي، مكتبة الرشد.

١١٥. دائرة الإفتاء العام الأردنية فتوى سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان فتوى رقم (٤٠١) http://www.aliftaa.jo.

١١٦. الدر المختار مع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين

١١٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي.

١١٨. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك. الناشر: دار العصمة بالرياض.

١١٩. الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير) إبراهيم محمد زريقات، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٦م).

١٢٠. روضة الطالبين للنووي الشافعي.

١٢١. زاد المسير لابن الجوزي الحنبلي.

١٢٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف.

١٢٣. سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية، (رسالة ماجستير)، عمر مصطفى جبر إسماعيل، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

١٢٤. سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني.

١٢٥. سنن البيهقي، تأليف أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي.

١٢٦. سنن ابن ماجه، تأليف عبد الله بن يزيد الربعي القزويني.

١٢٧. سنن الترمذي ، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

١٢٨. سنن الدارقطني ، تأليف عمر بن علي الدارقطني .

١٢٩. السنن الصغير تأليف أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي .

١٣٠. شرح الزرقاني لى موطأ الإمام مالك ، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري .

١٣١. شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف يحيى بن شرف النووي الشافعي .

١٣٢. الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محمد الحسين الصَوَا ، بحث قدِّم في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" (٢٠٠٢م) .

١٣٣. الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه) د. عبدالمحسن سعد الروشيد، جامعة القاهرة، كلية الحقوق .

١٣٤. الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، د. علي أحمد السالوس، بحث منشور مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع عشر .

١٣٥. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد العزيز الخياط .

١٣٦. شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح بن زابن المرزوقي .

١٣٧. شركة دار الاستثمار الكويتية ، محضر اجتماع (٤ / ٢٠٠٠) .

١٣٨. الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (رسالة دكتوراه) عياد بن عساف العنزي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض.

١٣٩. الشيك دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمود محمد بابللي.

١٤٠. صحيح الترغيب والترهيب، تأليف محمد ناصر الدين الألباني.

١٤١. صكوك الإجارة. دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية (رسالة ماجستير) حامد بن حسن محمد علي ميرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

١٤٢. صكوك الاستثمار –دراسة فقهية تأصيلية (رسالة دكتوراه)، د. عبد اللطيف بن عبد الحليم العبد اللطيف.

١٤٣. صور بيع الدين ابتداء دراسة فقهية تطبيقية (بحث محكم)، د. خالد بن مفلح آل حامد، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤٤. صيغ العقود في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، دار كنوز إشبيليا.

١٤٥. الضرائب في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير)، عبد العزيز بن علي بن مرزوق الطويلعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض.

١٤٦. ضعيف الجامع، تأليف محمد ناصر الدين الألباني.

١٤٧. عقد إعادة التأمين التعاوني، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) عبد العزيز بن عبدالمحسن العبيكان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء –الرياض.

١٤٨. عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، محمد يوسف عارف الحاج محمد، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٢م).

١٤٩. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية، (رسالة دكتوراه)، وائل محمد عبد الله عربيات، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

١٥٠. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع –الجزء الثاني.

١٥١. عقد الامتياز التجاري لعبد الرحمن القنيطير.

١٥٢. عقد الامتياز للدكتور نذير أوهاب.

١٥٣. عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة (رسالة ماجستير)، سليمان وارد معيوف المساعيد، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٤م).

١٥٤. عقد التأمين في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، خولة فريز النوباني، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٥م).

١٥٥. عقد التوريد، حقيقته، وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) د. عادل بن شاهين بن محمد شاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.

١٥٦. عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) نمر صالح دراغمة، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

١٥٧. عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، (رسالة ماجستير)، سعاد توفيق أبو مشايخ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

١٥٨. عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني (رسالة ماجستير)، زياد شفيق حسن قرارية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٤م.

١٥٩. عقود الإذعان: دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة ماجستير)، محمد بن عبد الكريم الحميدي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.

١٦٠. العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر.

١٦١. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده.
١٦٢. عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، ا. الصديق الضرير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.
١٦٣. عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، د. محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.
١٦٤. عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، د. محمد أنس الزرقا ود. سامي إبراهيم السويلم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.
١٦٥. عقود الصيانة وتكييفها الشرعي، محمد علي التسخيري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.
١٦٦. عقود الصيانة، د. منذر قحف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع١١، ١٤١٩.
١٦٧. العقود المسماة في الفقه الإسلامي، د. مصطفى أحمد الزرقا.
١٦٨. عقود المناقصات الحكومية العامة في الفقه والنظام، (رسالة ماجستير) محمد بن بداح ناصر العازمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.
١٦٩. عمل المرأة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. هيلة بنت إبراهيم التويجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٧٠. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (رسالة دكتوراه)، د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الإسلامية، الرياض.

١٧١. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي- الكويت.

١٧٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٧٣. فتاوى دار الإفتاء المصرية، من موقع الدار على الإنترنت.

١٧٤. فتاوى منوعة، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، تفريغ موقع الشبكة الإسلامية.

١٧٥. فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة عمان (١-٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ، ١٦-١٧ / ٧/ ١٩٩٦م).

١٧٦. فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي، تونس ١٢ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٦-٧ نوفمبر ١٩٨٤م.

١٧٧. فتاوى ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية للقضايا المصرفية المعاصرة (جدة: ٩-١٠ رمضان ١٤١٨ه، ٧-٨ /١/١٩٩٨م.

١٧٨. فتاوى نور على الدرب، البيوع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

١٧٩. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.

١٨٠. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم.

١٨١. الفتاوى والتوصيات للندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي.

١٨٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

١٨٣. فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وردت في كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع وترتيب الشيخ / محمد المسند، ج٢، ص: ٣٥٢، وفي جريدة (المسلمون)، العدد: ٥٢٩، في ١٤١٥/١٠/٢٣هـ.

١٨٤. الفروع، لابن مفلح الحنبلي.

١٨٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد غنيم النفراوي الأزهري المالكي.

١٨٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري.

١٨٧. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

١٨٨. قرارات هيئة كبار العلماء.

١٨٩. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

١٩٠. قرارات وتوصيات ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي.

١٩١. قضايا معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي منها، دراسة مقارنة في نوازل النقود، (رسالة ماجستير)، فرحات علي العبار المملكة الأردنية الهاشمية، (١٩٨٨م).

١٩٢. القمار حقيقته وأحكامه (رسالة دكتوراه)، د. سليمان بن أحمد الملحم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

١٩٣. القوانين الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي.

١٩٤. الكافي في فقه ابن حنبل، تأليف الموفق ابن قدامة الحنبلي.

١٩٥. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف أبي عمر ابن عبد البر النمري.

١٩٦. كتاب أحكام المال الحرام، للدكتور عباس أحمد الباز.

١٩٧. كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة.

١٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

٢٠٠. الكفالات المعاصرة، (رسالة دكتوراة)، للدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢٠١. الكفالة التجارية (بحث محكم)، أحمد محيي الدين أحمد، نشر: حولية البركة ١٤٢٦هـ.

٢٠٢. لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان).

٢٠٣. لعب الأطفال، لعبد الله بن حمد العبودي، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١١).

٢٠٤. المبدع ي شرح المقنع، تأليف إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي.

٢٠٥. المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (رسالة ماجستير)، ياسر بن إبراهيم الخضيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض.

٢٠٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢٠٧. المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين).

٢٠٨. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

٢٠٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع محمد بن قاسم.

٢١٠. مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت .

٢١١. مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز .

٢١٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني .

٢١٣. المرابحة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر . دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) . مسلم خير الله سالم الشمري - جامعة الملك سعود - كلية التربية-قسم الثقافة الإسلامية .

٢١٤. مركز الفتوى بموقع إسلام ويب، على الرابط التالي: www.islamweb.net/fatwa/index.php

٢١٥. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية أصولية ، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، الناشر: دار العاصمة ودار الغيث - الرياض

٢١٦. المستدرك على الصحيحين ، تأليف أبي عبد الله الحاكم .

٢١٧. مسند أبي يعلى الموصلي .

٢١٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل .

٢١٩. مسؤولية البنك فاتح الاعتماد في الاعتماد المستندي في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية، (رسالة ماجستير) نافذ ياسين المدهون، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

٢٢٠. مصرف التنمية الإسلامي، د. رفيق المصري (١٨٩-١٩٠)، نشر مؤسسة الرسالة الطبعة ١٣٩٧هـ.

٢٢١. المصنف، لابن أبي شيبة الكوفي.

٢٢٢. المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني.

٢٢٣. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة،للدكتور محمد رواس قلعه جي.

٢٢٤. المعايير الشرعية، صادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، المنامة، ١٤٣٠.

٢٢٥. المعجم الأوسط، تأليف الطبراني.

٢٢٦. المعجم الكبير، تأليف الطبراني.

٢٢٧. المغني، لابن قدامة الحنبلي.

٢٢٨. المماطلة في الديون، دراسة تأصيلية وتطبيقية (رسالة دكتوراة)، د. سلمان الدخيّل، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الفقه.

٢٢٩. منار السبيل في شرح الدليل، تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان.

٢٣٠. المنتقى من السنن المسندة، تأليف أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري.

٢٣١. المهذب، تأليف أبي إسحاق الشيرازي.

٢٣٢. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

٢٣٣. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٢٣٤. موسوعة الفقه المصرية، موقع وزارة الأوقاف.

٢٣٥.موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

٢٣٦. الموطأ، تاليف الإمام مالك بن أنس الأصبحي.

٢٣٧. موقع فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب، السؤال السابع عشر.

٢٣٨. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com.

٢٣٩. ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة).

٢٤١. نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. فهد بن عبد الله العمري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – الرياض.

٢٤٢. نظام الوكالات التجارية السعودي، لعبد الله محفوظ وأحمد الحفناوي (ص: ٢٢).

٢٤٣. نوازل الحيوان دراسة فقهية (رسالة ماجستير)، لعاصم بن منصور أبا حسين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض،

٢٤٤. الهداية شرح البداية، تأليف المرغيناني.

٢٤٥. الهدية وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، هند بنت عبد الله بن سعد الرشيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

٢٤٦. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

٢٤٧. هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي.

٢٤٨. الوسيط، تأليف الغزالي.

٢٤٩. وقف الأسهم والصكوك، ا.د. محمد السرطاوي، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٢٥٠. وقف الأسهم والصكوك، د. عادل قوتة، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٢٥١. وقف الأسهم والصكوك، د. منذر قحف، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

٢٥٢. الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون، (رسالة ماجستير)، لأشرف رسمي أنيس عمر، جامعة النجاح الوطنية بنابلس كلية الدراسات العليا.

٢٥٣. الوكالة في الفقه الإسلامي مع التطبيق على الوكالة بالعمولة، (بحث محكم)، عبد العال عبد الفتاح الغلمي، المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة جامعة اليرموك.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

م	العنوان	ص
	باب الربا	٤٦١
٩٢	أخذ الربا لتسديد الضرائب الملزم بها	٤٦٣
٩٣	أخذ الفائدة القانونية	٤٦٧
٩٤	إصدار أذونات الخزانة	٤٧١
٩٥	التخلص من مال الربا إذا اختلط بالمال الحلال	٤٧٦
٩٦	التعامل مع صاحب المال المشبوه	٤٧٨
٩٧	تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية	٤٨٢
٩٨	شراء آلات لجهة خيرية من الفوائد الربوية	٤٨٤
٩٩	فتح حساب في بنك ربوي للضرورة على أن يسحب الراتب منه مباشرة	٤٨٦
١٠٠	الفوائد الربوية وضمها لتركة المتوفى	٤٩٠
١٠١	فوائد القروض المصرفية	٤٩٤
	باب الرهن	٥٠٣

م	العنوان	ص
١٠٢	رهن الأسهم بالقرض	٥٠٥
١٠٣	رهن الشيك	٥٠٨
١٠٤	رهن النقود	٥١١
	باب السندات	٥١٣
١٠٥	إصدار السندات	٥١٥
١٠٦	الاعتماد المستندي	٥٢٢
١٠٧	تداول السندات	٥٢٩
	باب الشيكات	٥٣٥
١٠٨	التعامل بالشيكات في بيع الذهب	٥٣٧
١٠٩	تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه	٥٤٢
١١٠	التكييف الفقهي للشيك	٥٤٦
١١١	الشيك السياحي	٥٥٠
١١٢	الشيك المسطر	٥٥٣
١١٣	الشيك المعتمد	٥٥٥

م	العنوان	ص
١١٤	الشيك المقيد في الحساب	٥٥٨
	باب العقود	٥٦١
١١٥	إجراء العقود بالوسائل الحديثة	٥٦٣
١١٦	امتياز الحملات بمواقع النسك	٥٦٩
١١٧	امتياز عقد البوت	٥٧٢
١١٨	امتيازات السلع والخدمات	٥٧٥
١١٩	طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه	٥٧٧
١٢٠	العقد الابتدائي	٥٧٩
١٢١	عقد الاستصناع	٥٨١
١٢٢	عقد الصيانة	٥٨٦
١٢٣	عقود الاختيارات	٥٩٢
١٢٤	عقود الإذعان	٥٩٧
١٢٥	عقود الامتياز التقليدية	٦٠٤
١٢٦	عقود المناقصات	٦٠٦

ص	العنوان	م
٦١٢	عقود التوريد	١٢٧
٦١٨	العقود المستقبلية	١٢٨
٦٢٤	غرامة التأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد	١٢٩
٦٣٩	**باب العمل**	
٦٤١	أخذ رسوم نشر البحث من جامعته بعد حصوله عليها من جهة أخرى . .	١٣٠
٦٤٣	عمل غير المسلمات في صالونات التجميل	١٣١
٦٤٦	العمل في المصارف الربوية	١٣٢
٦٥٣	**باب العملات الورقية**	
٦٥٥	بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد	١٣٣
٦٦٢	تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين	١٣٤
٦٦٦	تسديد القرض بعملة أخرى	١٣٥
٦٧٢	التضخم و تغير سعر العملة	١٣٦
٦٨٠	شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع	١٣٧
٦٨٥	شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان	١٣٨
٦٩٣	**باب القمار**	

م	العنوان	ص
١٣٩	المراهنة في التحريش بين البهائم	٦٩٥
١٤٠	اليانصيب	٧٠١
	باب الكفالة	٧٠٩
١٤١	أخذ نسبة من العمال نهاية الشهر لقاء كفالتهم	٧١١
١٤٢	إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية	٧١٤
	باب المرابحة	٧١٧
١٤٣	أخذ العربون في بيع المرابحة للآمر بالشراء	٧١٩
١٤٤	تمويل رحلة عمرة عن طريق قسم المرابحة	٧٢٥
١٤٥	المرابحة العكسية	٧٢٨
١٤٦	المرابحة للآمر بالشراء	٧٣٢
	باب المسابقات	٧٤٣
١٤٧	المسابقات المعاصرة بعوض	٧٤٥
	باب المضاربة	٧٥٣
١٤٨	المشاركة المتناقصة	٧٥٥
١٤٩	المضاربة المشتركة	٧٦٥

م	العنوان	ص
١٥٠	المضاربة بالعملات	٧٧٧
١٥١	المضاربة في البورصة	٧٨٥
	باب الملكية	٧٩٥
١٥٢	انتزاع الملكية للمصلحة العامة	٧٩٧
	باب الهدايا	٨٠١
١٥٣	الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية	٨٠٣
١٥٤	هدايا المصارف لأصحاب الحسابات	٨٠٥
١٥٥	الهدايا على شراء السلعة	٨١٣
	باب الوقف	٨١٩
١٥٦	استثمار ريع الوقف	٨٢١
١٥٧	بناء وقف من ريع وقف آخر	٨٢٨
١٥٨	وقف الأسهم	٨٣٢
١٥٩	وقف المرهون	٨٤١
١٦٠	وقف الودائع وتسبيل عوائدها	٨٤٥
	باب الوكالة	٨٤٩

م	العنوان	ص
١٦١	الوكالات التجارية	٨٥١
	ثبت المصادر والمراجع	٨٥٥
	فهرس الموضوعات	٨٨٧